أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحَفَّار، قال: أخبرنا الحُسين بن يحيى ابن عَيَّاش القَطَّان، قال: حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صَلَّى عُمر في يومٍ شديد الحَرِّ، قال: فكان يطرح ثَوْبَهُ ويسجدُ عليه(1).

أخبرنا محمد بن أحمد بن رِزْق، قال: أخبرنا عُثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبدالله، قال: وُلِدَ جرير بن عبدالحميد سنة سبع ومئة.

وقال حنبل: حدثنا أحمد بن محمد الرَّازي، قال: سمعتُ محمد بن حُميد، قال: سمعتُ جَرِيرًا الضَّبِّي قال: وُلدتُ سنة عشر، سنة مات الحسن. قال: ومات جَرِير سنة ثمان وثمانين ومئة.

أخبرني محمد بن الحُسين القَطَّان، قال: أخبرنا دَعْلَج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن عليّ الأبَّار، قال: حدثنا أبو غَسَّان وهو محمد بن عَمرو زُنَيْج، قال: سمعتُ جريرًا يقول: رأيت ابن أبي نَجِيح ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيتُ جابرًا الجُعْفي ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيتُ ابنَ جُريج ولم أكتب عنه شيئًا، فقال رجل: ضَيَّعْت يا أبا عبدالله! فقال: لا، أمَّا جابر فإنه كان يؤمن بالرَّجْعة، وأما ابن أبي نَجِيح فكانَ يَرَى القَدَر، وأما ابن جُريج فإنه أوصَى بَنِيه

= (١٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٣١ و٢٥٠ و٣٢٧ و٣٩١ و٤٠٢ و٤١٥ و٤٤٧، والبخاري ٢/ ١٣٧ و٤/ ٥ و٨/ ٢، وفي الأدب المفرد، له (٥) و(٧٧٨)، ومسلم ٣/ ٩٣ و٩٤ و٨/ ٢، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢٧٠٦) و(٣٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٦٨، وأبو يعلى (٦٠٨٠) و(٦٠٩٢) و(٦٠٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢٢)، وابن حبان (٤٣٣) و(٣٣١٢) و(٣٣٣٥)، والبيهقي ٤/ ١٨٩ و٨/ ٢، والبغوي (١٦٧١) و(٣٤١٦) والروايات مطولة ومختصرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ حديث (١٣٢٩٢) و(١٤٠٢٢).

(1) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مجشر بن معدان، ولانقطاعه فإن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب.

بستين امرأة، وقال: لا تزَوَّجوا بهنَّ فإنهنَّ أُمَّهاتكم، وكان يرى المُتْعة(1)!

وأخبرني محمد، قال: أخبرنا دَعْلَج، قال: أخبرنا الأبَّار، قال: حدثنا محمد بن حُميد، قال: حدثنا جرير، قال: رأيتُ لقيطًا أبيض الرَّأس واللِّحية، ورأيتُ زياد بن علاقة يخضب بالسَّواد، ورأيتُ ابن أبي نَجِيح أبيضَ الرأس

واللحية، ورأيتُ معاوية بن إسحا...

الحسن يكبِّر يوم عيد يرفعُ صوتَه...

بالحُمْرة، ورأيتُ عبدالله بن الحس...

يخضِبُ بالحُمْرة، ورأيتُ جعفر بـ...

ورأيتُه يلبسُ السَّواد، ورأيتُ مَغ...

أيوب السَّخْتياني يَخضِبُ بالحُمرة...

العَلَم، وقد تغلَّفَ بدُهْن أسود، و...

راكب بغلاً، ورأيتُ محمد بن...

ورأيتُ الحَجَّاج يخضِبُ بالسَّواد،...

الخُلْقان يَغسلُها، ورأيتُ داود بن...

شُبْرُمة يَخضِبُ لحيته بالحِنَّاء، و...

يَخضِبُ بالسَّواد، ورأيتُ غَيْلان...

جامع على قضاء الكوفة، وكان أ...

يخضِبُ رأسه، ويُصَفِّر لحيته، و...

رأيته ذكرتُ الله لرؤيته وكان بـ...

عبدالرحمن السُّلَمي يَخْضِبُ بالح...

لحيته، ورأيتُ عاصم بن أبي النَّجو...

(1) قال الإمام الذهبي: «أما امتناعه عن الجعفي، فمعذور، لأنه كان مبتدعًا ولم يكن بالثقة، وأما الآخران نفرط فيهما، وهما من أئمة العلم وإن غلطا في اجتهادهما» (السير ٩/ ١١ - ١٢).

تاريخ مدينة السلام

وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

٣٩٢ - ٤٦٣ هـ

المجلد الثامن

تليد - الحسين

٣٥٣٥ - ٤٢٠٢

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

ميزان الاعتدال

في نقد الرجال

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

ويليه

ذيل ميزان الاعتدال

للإمام أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبدالموجود

شارك في تحقيقه

الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة

خبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الجزء الرابع

المحتوى:

عاصم ـ عبد

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

عنه! قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفُتْيَا في زمانه وعلى أبيه قَبْله، وأضر في آخر عُمره؛ وكان مُولَعاً بسماع الغناء.

وقال أَحْمَدُ بْنُ المُعَذَّلِ الفقيه: إذا تذكرت أنّ الترابَ يأكل عَبْد المَلِكِ بْن الماجِشُون صغرت الدنيا في عيني.

وقال أَبُو دَاوُدَ: [إنسان](1) كان لا يعقل الحديث.

وقال يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ: كان بَحْراً لا تكدره الدلاء.

توفي سنة اثنتين أو سنة ثلاث عشرة ومائتين.

٥٢٣٢ [٣٨٩٢ ت] ـ [صح] عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ(2) (ع) بْنِ جُرَيْجٍ، أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، يدلس، وَهو في نفسه مجمَعٌ على ثقته مع كونه قد تزوَّج نحواً من سبعين امرأةً نكاح المتعة؛ كان يرى الرخصة في ذلك. وكان فقيّه أهلِ مكة في زمانه.

قال عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ: قال أبي: بعضُ هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جُريج أحاديث موضوعة. كان ابْنُ جريج لا يُبَالي من أين يأخذها ـ يعني قوله: أخبرت، وحُدثت عن فلان.

٥٢٣٣ [٥٣٤٨] ـ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْد المَلِكِ(3). عن مصعب بن أبي ذئب، عن القاسم.

قال البُخَارِيُّ: في حديثه نظر، يُريد حديث عَمْرو بن الحارث، عن عَبْد المَلِكِ أنه حدَّثه عن المصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد، عن أبيه أو عَمّه، عن جَدّه عَنْ رسول الله ﷺ: «يَنْزِلِ الله ليلة النصفِ من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكلّ نَفْس إلاّ إنساناً في قلبه شحناء أو مشرك بالله(4)».

(1) سقط في أ، ب.

(2) ينظر: تهذيب الكمال: ٢/ ٨٥٥، تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠٢ (٨٥٥)، تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٠ (١٣٢٤)، خلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ١٧٨، الكاشف: ٢/ ٢١٠، تاريخ البخاري الكبير: ٥/ ٤٢٢، تاريخ البخاري الصغير: ٢/ ٩٨، الجرح والتعديل: ٥/ ١٦٨٧، لسان الميزان: ٧/ ٢٩٢، سير الأعلام ٦/ ٣٢٥، الثقات: ٧/ ٩٣.

(3) المغني ٢/ ٤٠٧، الضعفاء الكبير ٣/ ٢٩، المجروحين ٢/ ١٣٦.

(4) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٩ وقال: وفي النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله. وقد أخرج ابن ماجه عن علي بن أبي طالب حديث برقم (١٣٨٨) بلفظ «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» وضعفه البوصيري في الزوائد.

(١١) باب ما جاء في الْجَمع بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرة

٨٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وَحَجَّةٍ». وفي البابِ عن عُمرَ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ. حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ إلى هذا. وَاخْتَارهُ من أهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. [«ابن ماجه» (٢٩٦٨، ٢٩٦٩): ق].

(١٢) باب ما جاء في التَّمَتُّع

٨٢٢ ـ (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن إدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: تَمَتَّعَ رَسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثمانُ، وَأوَّلُ من نَهَى عنها مُعَاوِيةُ.

٨٢٣ ـ (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالِكِ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن محمدِ بن عَبداللّهِ بن الْحارثِ بن نَوْفلٍ أنّهُ سَمعَ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ، وَهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: لاَ يَصْنعُ ذلكَ إلاّ من جَهِلَ أمْرَ اللّهِ. فقَال سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. يَا ابن أخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: فإنّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قد نَهى عن ذلكَ. فقال سَعْدٌ: قد صَنَعَهَا رَسولُ اللّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعَهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٤ ـ (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن صَالحِ بن كَيْسانَ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنّ سَالمَ بن عبداللّهِ حَدَّثَهُ؛ أنّهُ سَمعَ رَجُلاً من أهْلِ الشّامِ، وهو يَسْألُ عَبداللّهِ بنَ عُمرَ عن التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقال عَبداللّهِ بن عُمرَ: هِي حَلالٌ. فقال الشّامِيُّ: إنّ أبَاكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبداللّهِ بن عُمرَ: أرَأيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنعَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أأمْرُ أبي يُتَّبَعُ أم أمرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بَلْ أمْرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فقال: لَقد صَنَعهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعُثمانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وأسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وقد اخْتَارَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ، من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَغَيْرُهمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَة. وَالتَّمَتُّعُ أنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الْحَجِّ، ثمّ يُقِيمُ حتَّى يَحُجَّ فهو مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ، فَإنْ لم يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا صَامَ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الْحَجِّ، أنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةَ، فإنْ لم يَصُمْ في الْعَشْرِ صَامَ أيّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابن عُمرَ، وَعَائشةَ. وَبهِ يَقولُ مَالكٌ. وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ. وقال بَعْضُهمْ: لاَ يَصُومُ أيّامَ التَّشْرِيقِ. وهو قَوْلُ أهْلِ الْكُوفَةِ. وَأهْلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ في الْحَجِّ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وإسحاقَ.

سُنَن التِّرمِذِيّ

وَهوَ الجامع المختصر مِنَ السُّنن عَن رَسُول الله صَلّى اللهُ عَليه وَسَلّمَ وَمعرفَةِ الصّحيح وَالمَعلُول وَمَا عَليهِ العَمَل المعرُوف بجامع التِّرمِذِيّ

للإمَامِ الحَافِظ مُحَمَّد بن عيسَى بن سَوْرَة التِّرمِذِيّ

المتوفّى سَنة ٢٧٩هـ رَحمَهُ الله

حكمَ عَلى أحَادِيثه وآثاره وَعلّق عَليه

العَلاّمَة المحدِّث مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني

طبعَة مميّزة بضبط نصّها، وَوضع الحكم عَلى الأحاديث وَالآثار، وفهرست الأطراف وَالكتب وَالأبواب

اعتنى به

أبو عبيدة مَشهُور بن حَسَن آل سَلمَان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

١٤٩ ـ (٥٥٦٣) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله حدثه،

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هُوَ حَلَالٌ.

قَالَ الشَّامِيُّ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمْرَ أَبِي تَتْبَعُ أَوْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ؟!

فَقَالَ الشَّامِي: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ.

فَقَالَ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ[1].

١٥٠ ـ (٥٥٦٤) حدثنا أحمد بن الدورقي، حدثنا

= يصححه للخلاف في ابن زيد. هذا، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطئ».

ولكن الشيخ الألباني عاد فقال في المجلد الرابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤/٣٢٨: «قلت: كثير بن زيد هو الأسلمي ضعيف».

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٠) باب: ما جاء في الطعن واللعن، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، وروىٰ بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً» وهذا الحديث مُفسِّرٌ».

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٠٨٨). وانظر حديث أنس السابق أيضاً برقم (٤٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله أبو أويس الأصبحي، وقد تقدم برقم (٥٤٥١).

«قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مُسْنَد أَبي يَعْلَى المَوْصِلي

الإمَام الحَافِظ أحمَد بن عَلي بن المُثنى التَّمِيمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حَقّقَهُ وَخَرّجَ أحَادِيثَه

حُسَين سَليم أسَد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٢

حج والعمرة

) :

و : ابن شميل – قال :

بن مالك أن رسول الله

ب وصعد جبل البيد



الحج والعمرة

:

ي وكان أصله أصبهانيا،

عن هرماس قال : :

وسلم على بعير ، وهو

يقول : « لبيك بحجة وعمرة معا » .

هذا حديث حسن .

المتمتع بالعمرة إلى الحج

قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٥٥٦) :

حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه: أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله

ابن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، قال عبد الله : أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمر أبي يتبع ، أم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا حديث حسن صحيح .

هذا حديث صحيح .

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٩ ص ٣٤١) فقال رحمه الله : حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم . به .

نهي عمر عن المتعة استحسان منه

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ١٥٣) :

أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله ، إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعني : العمرة في الحج .

الحديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن علي شيخ النسائي وهو ثقة .

وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون السكري ، ومطرف هو : ابن طريف .

التواضع في الحج

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٠١٦) :

حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر

مسند أبي داود الطيالسي

سليمان بن داود بن الجارود

المتوفى سنة ٢٠٤هـ

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر

الجزء الثالث

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

ما رَوَتْ أسماءُ بنتُ أبي بَكْرٍ[1]

عن النَّبيِّ ﷺ

١٧٤٢- حدثنا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن مُسْلِمٍ القُرِّيِّ[2]، قال: دَخَلْنا على أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ، فسَأَلْنَاها عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فقالَتْ: فَعَلْنَاهَا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، وأم ابنه عبد الله، أمها قُتَيْلَة بنت عبد العزى العامرية، تعرف بذات النطاقين، هي وأبوها وجدها وابنها صحابيون، كانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة، هاجرت حاملًا بعبد الله، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير، ولها مواقف مشهورة، رضي الله عنها. توفيت سنة ثلاث وسبعين، وهي آخر من مات من المهاجرات. أسد الغابة ٩/٧، السير ٢٨٧/٢، الإصابة ٤٨٦/٧.

(٢) في م: «القرشي».

(٣) **حديث صحيح**. واختلف في متنه: أي المتعتين هي، أمتعة النساء، أم متعة الحج، فأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٤٠)، والطبراني ١٠٣/٢٤ (٢٧٧) من طريق المصنف، واقتصر الطبراني على لفظ: «المتعة».

وأخرجه أحمد (٢٦٩٩١)، ومسلم (١٢٣٨)، والطبراني ٧٧/٢٤ (٢٠٢)، والبيهقي ٥/ ٢١ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن مسلم القُرِّي، قال: سألت ابن عباس عن «متعة الحج» فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير - يعني أسماء - تحدث أن رسول الله ﷺ رخّص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

ثم أخرجه مسلم - عقبه - من حديث عبد الرحمن بن مهدي، وغندر، عن شعبة بهذا الإسناد، قال مسلم: فأما عبد الرحمن؛ ففي حديثه «المتعة» ولم يقل: «متعة الحج»، وأما ابن جعفر؛ فقال: قال شعبة: قال مسلم - يعني القري - لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

والذي يظهر أنها متعة الحج؛ لأنه الذي صح عن أسماء من غير وجه.

فقد أخرجه أحمد (٢٦٩٦٢، ٢٦٩٩٧، ٢٧٠٠٧) من طريق مجاهد وعبادة بن المهاجر، عن أسماء، في متعة الحج مع ذكر قصة ابن عباس وابن الزبير.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠٦)، والبخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٦، ١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٩٢)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، وغيرهم من طريق صفية بنت شيبة، وعبد الله مولى أسماء، عن أسماء، به، في متعة الحج بدون ذكر القصة.

وفي متعة النساء أحاديث، انظر ما سبق برقم (١١٣). وفي متعة الحج أحاديث، انظر ما سبق برقم (١٥٦٣). وانظر ما سيأتي في مسند جابر برقم (١٩٠١).

نُخَبُ الأَفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الآثَارِ

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد العاشر

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

والحديث أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]: من حديث إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود نحوه.

قوله: «وليس لنا نساء» جملة حالية.

قوله: «ألا نستخصي» من الاستخصاء وهو استفعال من الخصاء، وهو نزع البيضتين من الخصيتين، يقال: خصيت العجل خصاء -ممدود- إذا سللت خصيتيه، فالخصيتان هما البيضتان، والخصيتان هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

قوله: «أن ينكح بالثوب إلى أجل» هو صورة المتعة، وهو أن يتزوج امرأة على ثوب ونحوه إلى أجل معين.

ويستفاد منه:

حرمة الخصاء والتبتل والانقطاع عن الأزواج، وترك النسل الذي حض عليه على تكثيره، وإبطال الحكمة في خلق الله تعالى ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الأرض وذر عباد الله فيها ليبلوهم كيف يعملون وليعبدوه جل اسمه، وتغيير خلق الله وإفساد خاصة الذكورية، وفيه أيضًا من الدلالة على جواز نكاح المتعة لأنه كان جائزًا في الإسلام، ولكنه انتسخ على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن سعيد بن جبير، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقًا، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت سميت رجالًا من قريش ولدوا فيها».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ويونس هو ابن عُبيد بن دينار البصري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).

آية (فما استمتعتم به منهن...) يعني نكاح المتعة

الدُّرُّ المَنْثُور

في

التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُور

لجلال الدين السيوطي

(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

وما سوى هذا الفرجِ فهو حرامٌ[1].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ الأنباريِّ في «المصاحفِ»، والحاكمُ وصحَّحه، من طرقٍ، عن أبي نَضْرَةَ قال: قرَأتُ على ابنِ عباسٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابنُ عباسٍ: (فما استمتَعتم به منهن إلى أجلٍ مسمًّى). [١٠٩ظ] فقلتُ: ما نقرؤُها كذلك؟ فقال ابنُ عباسٍ: واللهِ لأنزَلها اللهُ كذلك[2].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قَتادةَ قال: في قراءةِ أُبيٍّ بنِ كعبٍ: (فما استمتَعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[3].

وأخرَج ابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: في قراءةِ أُبيٍّ ابنِ كعبٍ: (فما استمتَعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[4].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عطاءٍ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقرؤُها: (فما استمتَعتم به منهنَّ إلى أجلٍ فآتوهن أجورَهن). وقال ابنُ عباسٍ: في حرفِ أُبيٍّ: (إلى أجلٍ مسمًّى)[5].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. قال: يعني نكاحَ المتعةِ[6].

---

(١) الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٨٧، والحاكم ٢/ ٣٠٥، وما جاء على لسان ابن عباس شاذ؛ لمخالفته رسم المصحف.

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٨٨.

(٤) ابن أبي داود ص ٥٣، وقراءة أبي شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف.

(٥) عبد الرزاق (١٤٠٢٢).

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٨٦.

نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين، ونكاحُ المتْعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير «فما استمتعتم بِهِ مِنهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ» ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيِّب: نسختها آية الميراث؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]. وليست المتعة نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهْيُ عمر عنها ما زَنَى إلا شقيّ.

العاشرة ـ واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل. قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على أنّ المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربيّ: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

(١) راجع ١٢/ ١٠٥.

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

اعتنى به وصححه
الشيخ هشام سمير البخاري

إهداء
صاحب السمو الملكي الأمير
الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود

دار عالم الكتب

هل تقبل أن تتزوج أختك بالزواج المنقطع (المتعة) ؟

هذا السؤال كثيراً ما يردده العمرية وكأنهم عموا عن القرآن والسنة وجوابه : أن الله لم ينزل الأحكام الشرعية على اهواء الناس وما يحبون وما يكرهون بل نزل الكثير من الأحكام التي يكرهها البعض منها: قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)البقرة , ثم ان المتعة كانت مشرعه في الزمن النبي (ص) وعمل بها الصحابة وهناك من ولد من المتعة مثل عبد الله بن الزبير(1) فهل النبي(ص) يأمر بشيء قبيح وغير صحيح ولا سيما انه لا ينطق عن الهوى ؟وكل من يكره أحكام الله ولا يحب ان تطبق فجزاءه ان تحبط أعماله :ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9) سورة محمد.

1. (انظر كتاب شرح معاني الاثار – نكاح المتعة) .



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء العشرون

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمد ابن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإيّاك والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال . اللّواتي يكاشفن و بيوتهنّ معلومة ويؤتون ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعين إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السنّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يتعرّض لها » لعلّه محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس : موثق .

» كـنـز الـفـتـاوى

ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الدين

الإمام الصادق عليه السلام

هذه مجموعة من الفتاوى المهمة والجديدة ، و المقتبسة في غالبيتها من أجوبة ما ورد في المواقع المنتسبة لمكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله الوارف ، بوبناها تبويبا جديدا مطابقا لنفس تبويب فتاوى آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره ، لتسهل عملية المقارنة ، والرجوع إلى الفتوى في موارد الاحتياط الوجوبي.

فلنعمل جميعاً للجمع بين الفقه الأكبر والأصغر
لنوفق للجمع بين الجهاد الأكبر والأصغر.

ملاحظة هامة

طبقا لما قاله بعض اعضاء مكتب الاستفتاء فانه قد يلزم تعديل او تغيير بعض الفتاوى فى سلة الفتاوى ، لتغير راى السيد دام ظله او غير ذلك ، ولهذا لزم التنويه ابراء للذمة ، ويبقى هذا التنويه ساريا الى اصلاح الامر كاملة.
شبكة السراج

باب الزواج المنقطع

<<< الصفحة السابقة [1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7] الصفحة التالية >> الصفحة الرئيسية لهذا القسم

61 السؤال:

1 هل يجوز التمتع بالزانية المشهورة؟وما تعريف الزانية المشهورة؟
2 هل يجوز التمتع بالنساء المتواجدات في الفنادق وأماكن الدعارة؟

الفتوى:

1 لا يجوز على الاحوط قبل ان تتوب وهي التي تعلن استعدادها لذلك .
2 هن من المشهورات .

الكافي

للمحدث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني

المتوفى سنة ٣٢٩ هجرية

المجلد الخامس

ترقيم الصفحات يوافق طبعة دار الكتب الاسلامية

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ .

٨- عَلِيٌّ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلَ سَائِلٌ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّةٌ وَ آيَةُ الْمُتْعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَ رِوَايَتُكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ آيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرِثُ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

(عدة المتعة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

باب عدة المتعة

الحديث الاول : حسن .

و اختلف في عدّة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها ـ أنّها حيضتان، ذهب إليه الشيخ في النهاية و جماعة .

الثاني ـ أنّها حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل .

و الثالث ـ أنّها حيضة و نصف، اختاره الصدوق في المقنع .

و الرابع ـ أنّها طهران ، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلّامة في المختلف .

و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوّة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتّفاقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

ت ١١١١ﻫ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ﻫ

الجزء العشرون

عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرّجل فلتقل هي : ياهذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلّاد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع : صحيح .

و ظاهره أنّه سأل السائل عن حكم المتعة ؟ وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيّة .

وحمله الوالد العلّامة رحمه الله على أنّ المعنى أنّه لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد ، كما كانت تجب في الدائمة .

أقول : و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة ، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد .

الحديث الثامن : ضعيف .

و لعلّ المراد و المعنى بهذا الخبر أنّ الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ، و يخرجه عن الزنا .

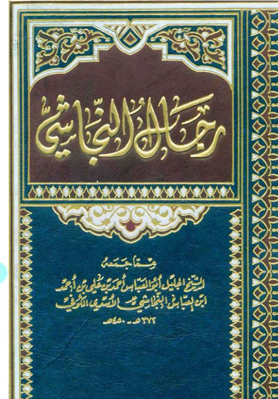
و الظاهر أنّ الكليني حمله على أنّها زوّجه نفسها متعة بشربة من ماء ، فذكره في هذا الباب وهو بعيد ، لأنّها كانت متزوجة وإلّا لم تستحق الرجم بزعم

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتزوج المرأ متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا. (1) 8 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال: كيف زنيت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين (ع): تزويج ورب الكعبة (2).

9 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له إلا ما اشترط.

10 - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، ومحمد بن الحسين جميعا، عن الحكم بن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد:

قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.



الحسن بن رِباط بكتابه.

٦٦٠- **عليّ بن حَسّان بن كَثير**

الهاشميّ مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس، ضعيف جدّاً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن، تخليط كلّه.

٦٢١- **عبد الرحمن بن كثير**

الهاشميّ مولى عباس بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس، كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه وقالوا: كان يضع الحديث.

له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه ـ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا عليّ بن حَبَشيّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن لاحق قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فَضّال عن عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير به.

وله كتاب صلح الحسن عليه السلام. أخبرنا محمّد بن جعفر الأديب في آخرين قال: حدّثنا أحمد بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن مفضّل بن إبراهيم بن قيس بن رُمّانة الأشعريّ، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير بكتاب الصلح.

وله كتاب فدك، وكتاب الأظلّة كتاب فاسد مختلط.

الأمام علي(عليه السلام) يحلل المتعة وينهى عن التراويح

روضة الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الثامن

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

الْعَجَم، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ ذَلِكَ
نِي عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ أَرْحَلُ عَنْكَ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ
امَتَهُ، ثُمَّ أَتَى الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿سَأَلَ
ٱلْمَعَارِجِ ﴿٣﴾﴾ [المعارج: ١-٣] قال: قُلْتُ: جُعِلْتُ
جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَكَذَا هُوَ وَاللَّهِ مُثْبَتٌ
نْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: انْطَلِقُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَقَدْ
ابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥].
نْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
هَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾
ا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ».
عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ
عراف: ٥٦] قَالَ فَقَالَ: يَا مُيَسِّرُ، إِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ
وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَإِنَّ غَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ، وَإِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٍ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ، فَيُمْزَجَانِ فَيُجَلَّلَانِ مَعاً، فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، وَقَدْ أَتَى النَّاسُ مُنْكَراً، ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَتَدُقُّهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ، وَكَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ
...وَجْهِهِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَشِيعَتِهِ فَقَالَ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا
...اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى

تَرْكِهَا وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَدْتُ فَدَكاً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَرَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ، وَأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَلَمْ تُنْفَذْ، وَرَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، وَنَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ، وَسَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ، وَرَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. وَمَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ، وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ، وَسَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ، وَرَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَأَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ، وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَهُ، وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا، وَرَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي، مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ، وَأَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَنَحْنُ وَاللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا وَغِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَوَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ، وَجَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَمَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الالباني يقولها صراحه لا يوجد قول ثابت على تراجع ابن عباس في تحريم زواج المتعه

إرواء الغليل
في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
الجزء السادس
المكتب الإسلامي

أخرجه مسلم (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) وال...
قوله : « أن يستمتع منك أحدنا » ؟ :
« قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : ق...
وهو رواية لمسلم .
وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ب...
ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد:
«أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصح...
فخرجت أنا وصاحب لي . . . » الحديث نحو...
أخرجه مسلم والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وأ...

١٩٠٣ ـ (حكي عن ابن عباس : « الرجوع عن قولـه بجـواز المتعة ») ٢/ ١٧٥ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٠٩ ـ ٢١٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال :

« إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية (إلا على أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم) » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

وسكت عليه هو والترمذي ! وموسى بن عبيدة ضعيف ، وكان عابداً . ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٤٨) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ،

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

. . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد أهل العلم بها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار » .

قلت : وإسنادها صحيح . ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد :

« فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في « التقريب » .

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة :

« هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً .

وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه .

والله أعلم .

الكفارة، ولكان[١] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد[٣] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[٤] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة، وأُبين عن خللها، وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٥] عن

---

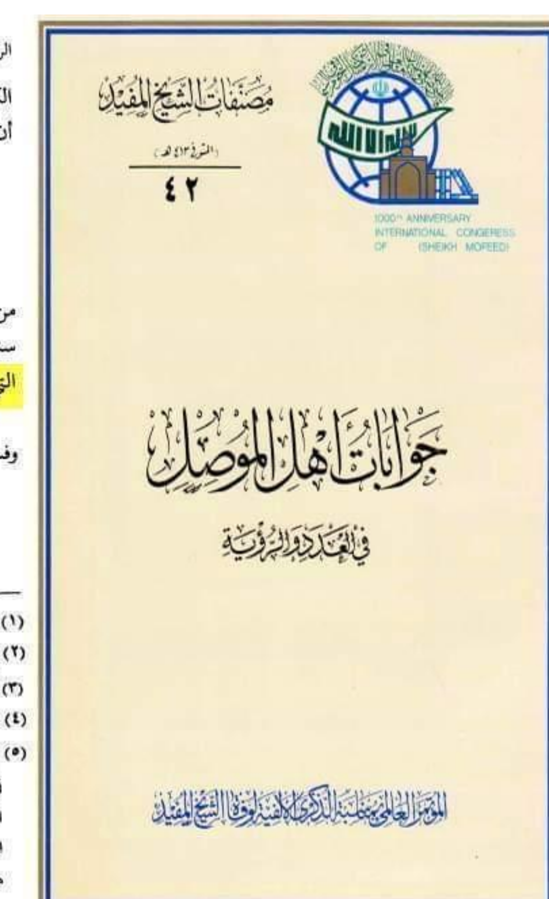
(١) ليس في نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع ود و ج» فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة «ع وج» مبينة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثّقه الشيخ الطوسي في رجاله، وعدّه في أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية).



مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون عليها إلّا ما أحلّ له فرجها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّوجلّ .

﴿ باب ﴾

☆(أنها مصدقة على نفسها)☆

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب .

رد شبهة انه يجوز التمتع بالمرأة المتزوجة الرواية ذكرت في كتاب الكافي الشريف والرواية لا تصح لا سندا ولا متنا

انما عليك ان تصدقها في نفسها .

الرّيان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّوجلّ .

﴿ باب ﴾

☆(انها مصدقة على نفسها)☆

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : هل لك زوجٌ ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

﴿ باب الابكار ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .[1]

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض

...دل على كراهة التمتع بالبكر مطلقاً كان لها الاب اولا .

الرواية الاولى :

أحمد بن محمد بن خالد : رجال ابي داوود ج1ص38 :كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل . كذلك عند النجاشي ج1 ص51 .

محمد بن أسلم

ترجمته : رجال ابي داوود ج1 ص263 : أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان ضا (جش) يرمى بالغلو فاسد الحديث . .

رجال إبن الغضائري ; ج8ص3 : أصْلُهُ كُوْفِيٌّ، كانَ يَتَّجِرُ إلى طبرستان. غال، فاسد الحديث. وضَعَفها المجلسي في َكتابه مرآة العقول ج20 ص249 .

والرواية لا قدح فيها ولا يوجد فيها اشكال فكل مرأة تذهب الى خطبتها ان قالت هي غير متزوجة فهي مصداق نفسها .

والرواية الثانية :

لا اشكال فيها فجواز زواج المتعة وارد حتى في كتبكم .

ألأمام ألصادق في زواج ألمتعه إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة

٢٧٤ الفروع من الكافي ج٥

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً؟ قَالَ: فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَإِيَّاكَ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُؤْتَيْنَ، قُلْتُ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا، قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحْهَا.

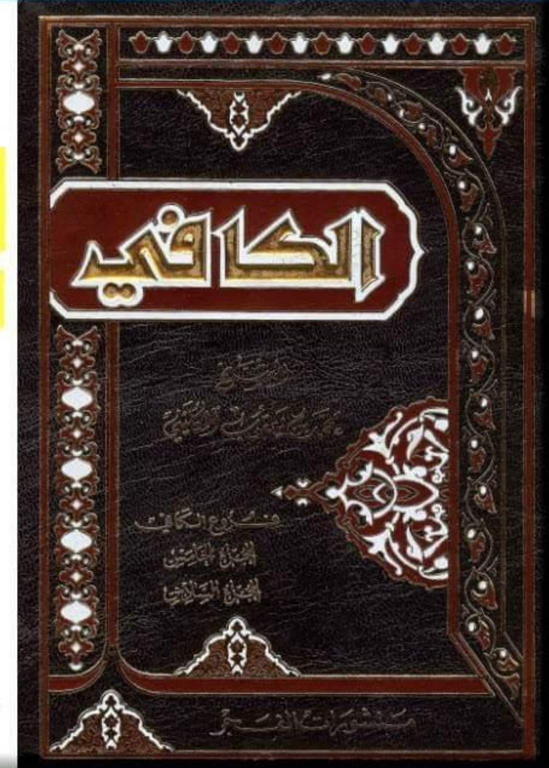
٢٨٩ - باب: شروط المتعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجْرٍ مُسَمًّى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَقَالَ: بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَا وَارِثَةً وَلَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً وَتُسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلاً كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ: هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَلَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَتْ وَارِثَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى



جواز تزويج الصغار من الكبار

عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما تزوجتَ؟ فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّباً. فقال: ما لَكَ وللعَذارى ولِعابها. فذكرتُ ذلكَ لعَمرِو بن دينار، فقال عمروٌ: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك».
[انظر الحديث: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩].

١١ ـ باب تَزويجِ الصِّغار منَ الكبار

٥٠٨١ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عروةَ: «أن النبيَّ ﷺ خطبَ عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال».

١٢ ـ باب إلى مَن يَنكحُ، وأيُّ النساءِ خير؟ وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنُطفه من غير إيجاب

٥٠٨٢ ـ حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يدهِ». [انظر الحديث: ٣٤٣٤].

١٣ ـ باب اتخاذِ السَّراري، ومن أعتق جار[...]

٥٠٨٣ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد [...]
حدَّثنا الشَّعبيُّ حدَّثني أبو بُردةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ الله [...]
فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتَقَه[ا ...]
رجلٍ من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمن يعني بي، فله أجران [...]
وحقَّ ربهِ، فله أجرانِ» قال الشعبيُّ: خُذها بغير شيء، قد [...]
المدينة. [انظر الحديث: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦ ...]

وقال أبو بكرٍ عن أبي حَصين عن أبي بُردةَ عن أبيه عنِ النبي[...]

٥٠٨٤ ـ حدّثنا سعيدُ بن تَليد قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال[...]
أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ . . .» حدَّثنا سليمانُ عن حمادِ بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرةَ «لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذِبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ . . فذكرَ الحديثَ . . فأعطاها هاجرَ قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ، وأخدَمني آجرَ، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماءِ السماء». [انظر الحديث: ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨].

صحيح البخاري
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦)
طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة

حول (المرأة الجميلة تقطع البلغم) الحديث في باب النوادر ونوادر لا عمل عليها

الكفارة، ولكان[1] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما[2] ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد[3] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[4] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت ...
وفساد التعلّق بها في خلاف الكا...
فمن ذلك حديث رواه ...

مصنفات الشيخ المفيد
٤٢
جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية
المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد

(١) ليس في نسخة «ع و د و ج».
(٢) في نسخة «ع ود وج» فأما.
(٣) نقلة الآثار.
(٤) في نسخة «ع وج» مبينة
(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي ...
في رجاله، وعدّه في أصحاب الامام ...
النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: وا...
...رواية، ثقة عين حسن ا...

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء.

٨ ـ سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّداق.

﴿باب نادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيّج المرّة السّوداء.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن السياري، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم، فقال: أما لك جارية تضحكك؟ قال: قلت: لا، قال: فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم.

﴿باب﴾

(إن الله تبارك وتعالى خلق ...

١ ـ عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، ...

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول
تأليف العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
الجزء العشرون

الحديث السابع: ضعيف.
الحديث الثامن: ضعيف.

باب نادر

الحديث الاول: مرفوع.
الحديث الثاني: ضعيف.

باب ان الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول: ضعيف.

حول (المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء) الحديث في باب النوادر ونوادر لا عمل عليها

الردّ على أهل العدد والرؤية ١٩

الكفارة، ولكان[1] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما[2] ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد[3] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[4] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

ج ٢٠ كتاب النكاح ٢٨

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء.

٨ ـ سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّداق.

﴿باب نادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيّج المرّة السّوداء.

الحديث السابع: ضعيف.
الحديث الثامن: ضعيف.
الحديث الاول: مرفوع.
الحديث الثاني: ضعيف.
باب ان الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم
الحديث الاول: ضعيف.

سلسلة وثائق 1842

حول الحديثان(اذا نكحت فانكح عجزاء) الحديث ضعيف

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : قال لي الرّضا عليه السلام : إذانكحت فانكح‌عجزاء .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج‌امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمّي ليتها فإن‌طاب ليتها طاب عرفها،وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها .

٥ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن‌أخيه ، عن داود بن‌النعمان ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّي جرّبت جواري بيضاء و أدماء فكان بينهنّ بون .

٦ ـ عليّ‌ُ بن إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن‌النّوفليّ ،عن السّكونيّ ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزّرق فإنّ فيهنّ اليمن .

والعيناء:واسعة العين . وقال‌الجوهريّ: رجل ربعة:أي مربوع الخلق لاطويل ولا قصير ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ : العجز:مؤخّر الشيء يذكّر ويؤنّث ، وهو للرجل‌والمرأة جميعاً ، والجمع:الأعجاز،والعجيزة للمرأة خاصّة ، وامرأة عجزاء:عظيمة العجز .

الحديث الرابع : مرفوع .

و قال الجوهريّ:الليت بالكسر:صفحة العنق . و قال:الدرم في الكعب : أن يواريه اللحم‌حتّى‌لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم . وقال‌الفيروزآباديّ : الكعثب:الركب الضخم و صاحبته .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

والبون بالفتح والضمّ: المسافة بين الشيئين، والخبر يحتمل أن يكون‌المراد به تفضيل البيض والأدُم معاً .

الحديث السادس:ضعيف .

مِرآةُ العُقُول

فِي شَرحِ أخبارِ آلِ الرَّسُول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمّد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

حول (تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة) الحديث ضعيف

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر‌بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من‌سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .

٨ ـ سهل ، عن بكر‌بن صالح ، عن مالك‌بن أشيم ، عن‌بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : تزوّجها‌عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّداق .

﴿باب نادر﴾

١ ـ محمّد‌بن يحيى ، عن محمّد بن‌أبي‌القاسم ، عن أبيه‌رفعه ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم،والمرأة السوءاء تهيّج المرّة السّوداء .

٢ ـ الحسين‌بن‌محمّد ، عن‌السياريّ ، عن‌عليّ بن‌محمّد ، عن‌محمّد‌بن‌عبدالحميد ، عن بعض أصحابه ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتّخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

☼(ان‌الله تبارك وتعالى خلق‌للناس شكلهم)☼

١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي‌حمّاد ، عن‌هارون‌بن مسلم ، عن بريد‌بن معاوية

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول : ضعيف .

مِرآةُ العُقُول

فِي شَرحِ أخبارِ آلِ الرَّسُول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمّد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

حول الحديثان(عليكم بذوات الأوراك - تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة)- الاول ضعيف والثاني مرسل

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

بالسّقط يظل محبنطئاً على باب الجنّة ، فيقول الله عزّوجلّ : ادخل الجنّة ، فيقول : لاأدخل حتّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنّة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

(ما يستدل به من المرأة على المحمدة)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنّهن أنجب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها .

اللين . وقال الزمخشريّ في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبويّ « عليكم بالأبكار فإنّهن أعذب أفواهاً، و أنتق أرحاماً ، و أرضى باليسير، وروي «فإنّهن أفتح أرحاماً ، و أعزّ عزّة» و روي «فإنّهن أعزّ أخلاقاً و أرضى باليسير » . النتق : النقض ، يقال : نتق الجرب : إذا نقضها و نثر ما فيها ، وقيل : للكثيرة الأولاد ناتق . وقال في النهاية : المحبنطئ بالهمز وتركه : المتغضّب المستبطئ للشيء وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة ، لا امتناع إباء ، يقال : احبنطأت و احبنطيت .

باب مايستدل به من المرأة على المحمدة

الحديث الاول : ضعيف .

و قال الفيروزآباديّ : الورك : مافوق الفخذ .

الحديث الثاني : مرسل .

حول ان الجارية دواء للبلغم الرواية ضعيفة وهي في باب النوادر لا عمل عليه

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .

٨ ـ سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّداق .

﴿باب نادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرّة السّوداء .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السياريّ ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

(ان الله تبارك وتعالى خلق

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله تبارك و تعالى خ

الحديث الاول : ضعيف .

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة

الجزء العشرون

الكفارة، ولكان[1] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد[3] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[4] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت

فساد التعلّق بها في خلاف الكا

فمن ذلك حديث رواه

مصنفات الشيخ المفيد

٤٢

جوابات أهل الموصل

في العدد والرؤية

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد

) ليس في نسخة «ع و د و ج».

) في نسخة «ع ود وج» فأما.

) نقلة الآثار.

) في نسخة «ع وج» مبينة

) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي

في رجاله، وعدّه في أصحاب الامام

النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: وا

ية، ثقة عين حسن ا

حول ان الرسول(ص) يوصي باكل اللبان لتعظم عجيزت النساء - الحديثان ضعيفان

مِرآةُ العُقُول

فِي شَرحِ أخبارِ آلِ الرَّسُول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة

الجزء الحادى والعشرون

...دالعزيز بن حسّان ، عن زرارة ،
...ور كم البرني ، فأطعموه نساءكم

...عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن
...منين عليه السلام قال : قال رسول الله
...تعالى قال لمريم : « وهزّي إليك
...رسول الله فإن لم يكن أوان (١)
...فسبع تمرات من تمر أمصاركم ،
...فاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد
...ت حليمة .

...، عن صالح بن عقبة قال : سمعت
أباعبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفيان الثوري ، عن أبي

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « في نفاسهنّ » النفاس في اللّغة ولاد المرأة ، فيمكن أن يكون المراد قبل الولادة قريباً منها بقرينة قوله صلى الله عليه وآله يخرج الولد ، ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولادة فيكون التأثير إما باعتبار الرّضاع أو في الاولاد الّتي يولدون منها بعد ذلك أو في ذلك الولد مع عدم الارضاع أيضاً لاطاعة أمر الله تعالى.

الحديث الرابع : مرسل .

قوله تعالى: «وهزّي» أي حرّكي و«جذع النخلة» بالكسر ساقها و«الجنى» ماجنى من ساعته ، وقال الفيروزآبادى : إبان الشيء بالكسر وقته .

الحديث الخامس : ضعيف .

---

(١) وفى بعض النسخ « أبان » مكان (أوان) وهو بمعناه .

زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم اللّبان فإن الصّبيّ إذا غذّي في بطن اُمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً و إن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم ذكر اللّبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً و إن تك جارية حسن خلقها وخُلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

الحديث السادس : ضعيف .

و قال الفيروزآبادى : اللبان كالرضاع و يضم الكندر ، وقال: حظيت المرأة عند زوجها حظوة بالضم والكسر: أى سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها، والعجيزة والعجز مؤخّر الشيء .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وفي بعض كتب الطب الكندر أصناف ، منه هندى يميل الى الخضرة، ومنه مدحرج قطعاً يؤخذ مربّعاً ، ثم يضعونها في جرار حتّى يتدوّر ويتدحرج ، وهذا إذا عتق إحمّر ، ومنه أبيض يلين البطن ، والمستعمل من الكندر اللّبان و القشار ، والدقاق والدخان وأجزاء شجرة كلّها حتى الاوراق، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقى الباطن الدهين المكسرة .

حول ان الشيطان يشارك الرجل بنكاحه لزوجته - الحديث ضعيف

مِرآةُ العُقُول

فِي شَرحِ أخبارِ آلِ الرَّسُول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

٤ ـ عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثميّ رفعه قال : أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : إنّي تزوّجت فادع الله لي فقال : قل : « اللّهمّ بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهمّ اجعلها ولوداً وودوداً لاتفرك ، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح » .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أراد الرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل : « أقررت بالميثاق الّذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

باب

(القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : « بسم الله » ويتعوّذ بالله من الشيطان .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : «ممّا راح» لعلّه كناية عن قناعتها بما يأتى به زوجها وعدم التفتيش عمّا أعطاه غيرها ، و يمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى، ولا تسأل عمّا كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تُسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لاتسأل عمّا ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغيّر ريحه ، و الأوّل أظهر . و قال الجوهريّ : سرحت الماشية بالغداة، وراحت بالعشيّ : أي رجعت .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

حول ان النبي(ص) اذا اراد الزواج يبعث اليها ليشموا ليتها ويفتشوا كعبها

مِرآةُ العُقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : قال لي الرّضا عليه السلام : إذانكحت فانكح عجزاء .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبثها .

٥ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّي جرّبت جواري بيضاء و أدماء فكان بينهنّ بون .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزّرق فإنّ فيهنّ اليمن .

والعيناء: واسعة العين . وقال الجوهريّ: رجل ربعة: أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ : العجز: مؤخّر الشيء يذكّر ويؤنّث ، وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والجمع: الأعجاز، والعجيزة للمرأة خاصّة ، وامرأة عجزاء: عظيمة العجز .

الحديث الرابع : مرفوع .

و قال الجوهريّ: الليت بالكسر: صفحة العنق . و قال: الدرم في الكعب : أن يواريه اللحم حتّى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم . وقال الفيروزآباديّ : الكعثب: الركب الضخم و صاحبته .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

والبون بالفتح والضمّ: المسافة بين الشيئين، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأُدم معاً .

الحديث السادس: ضعيف .

حول تحريم الامام الصادق(ع) المتعة على سليمان بن خالد

عليه السلام : تزويج ورب الكعبة .

٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت : أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت من نظر أو التماس و تنال منّي ماينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلّا ما اشترط .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ؛ ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

﴿ باب ﴾

(الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

الملعون إلّا أن يقال : إنّ هذا أيضاً كان من خطائه، لكنّ الأمر سهل لأنّه باب النوادر .

الحديث التاسع : حسن .

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطىء مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، و اختلف في الجواز مع إذنها ورضاها .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من قبلي » أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى ، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرّري بها .

باب الرجل يحل جاريته لأخيه ، والمرأة تحل جاريتها لزوجها

الحديث الاول : صحيح ، والسند الثاني أيضاً صحيح .

و قال في المسالك : إذا حلّل له ما دون الوطىء أو الخدمة كان الوطىء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب ، فإن وطىء حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً ،

مِرآةُ العُقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

حول تفسير وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا - قال(ع) يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله - الحديث مرسل

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ

الجزء العشرون

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحديث الّذي يرويه النّاس حقّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ (صلى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبوعبدالله (عليه السلام) : [نعم] هوحقّ ، ثمّ قال : الرّزق مع النساء والعيال .

٥ ـ وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يوسف التّميمي ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ و جلّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدّثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أباعبدالله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال : أثريت وحسن حالي فقال أبوعبدالله (عليه السلام) : إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ : «وأنكحوا الأيامى منكم ـ إلى قوله ـ والله واسع عليم[1]» وقال : «إن يتفرّقا يغن الله كلاً من سعته»[2] .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله»[3] قال : يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مرسل .

(١و٣) النور : ٣٢ و٣٣ . (٢) النساء : ١٣٠ .

حول جواز ان يقع(ينكح) الوالد على جارية ابنه - الحديث ضعيف - ويقصد جواز ان ينكح الوالد الجارية المشترات من قبل الابن والتي لم ينكحها بعد باعتبار ان الولد وماله ملك ابيه

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ

الجزء التاسع عشر

له أن يأخذ من مال ابنه إلّا مااحتاج إليه ممّا لابدّ منه ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد .

٤ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرّجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت اُمّه حيّة فما اُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب عليّ (عليه السلام) : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يحلّ للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرّجل الّذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من اُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرّجل شيء أفكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن .

والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك إلّا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه ، و إن كان ابن إدريس قد خالف فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

حول قول الامام(ع)(أحبسوا نساءكم يا معشر الرجال) - الحديث ضعيف

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت .

٤ ـ أبان ، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حوّاء من آدم فهمّة النساء في الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت.

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرّجال .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خلق الرّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرّجال وإنّما همّها في الرجال ، احبسوا نساءكم يامعاشر الرجال .

٧ ـ أبو عبدالله الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ إلى الأفن وعزمهنّ إلى الوهن ، واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الجوهريّ : « الأفن » بالتحريك: ضعف الرأي .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

٢٧ ـ أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .

٢٨ ـ عنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فاذا أجنب الانسان بأحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولايجلس في شيء منها الا لضرورة) .

فيدل عليه :

من شأن التناكح ، وأخبار الاحاد ليست بمثابة لايجوز فيها نحوهذا الاحتمال .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فلا يقرب المسجد الاعابر سبيل

قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ في الحبل المتين : عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهية . وقد تضمن بعض الاخبار[1] التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة، أعني قوله «يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة»[2] الاية ، فالمراد بالصلاة حينئذ مواضعها أعني : المساجد، من قبيل تسمية المحل

١) في المصدر : هذا الحديث .

٢) سورة النساء : ٤٣ .

مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي العامة

(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الأول

(كتاب الطهارة)

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

باهتمام

السيد محمود المرعشي

رد شبهة تهذيب الاحكام ان اصاب الرجل المرة في دبرها انزل ام لم ينزل ليس عليها غسل

رد شبهة التمتع بالمتزوجة كما يسميها المخالفين . الرواية ضعيفة لان الراوي من الفرقة الواقفية ولم يرد فيه توثيق

الشبهة



التمتع بالمتزوجة عند الرافضة !

تهذيب الأحكام ج-7 الشيخ الطوسي ص 253

- 17 (1092)

روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال: ولم فتشت ؟

- 18 (1093)

وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن مهران عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فسألها فقال ابوعبدالله عليه السلام: ولم سألها ؟

رجال الطوسي

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٣٨٥-٤٦٠ هـ

تحقيق جواد القيومي الأصفهاني

مؤسسة النشر الإسلامي

[٥٠٥٤] ٥ ... ن أبي عبدالله عليه السلام.

[٥٠٥٥] ٦

[٥٠٥٦] ٧

[٥٠٥٧] ٨

[٥٠٥٨] ٩

[٥٠٥٩] ١٠

[٥٠٦٠] ١١ ... اب.

[٥٠٦١] ١٢ ... لبصرة.[٢]

[٥٠٦٢] ١٣

[٥٠٦٣] ١٤

[٥٠٦٤] ١٥

[٥٠٦٥] ١٦

[٥٠٦٦] ٢٧ ـ عيسى بن يونس بزرج، له كتاب.[٤]

[٥٠٦٧] ٢٨ ـ عثمان بن عيسى الرواسي، واقفي، له كتاب

[٥٠٦٨] ٢٩ ـ عاصم بن الحسين.

[٥٠٦٧] ٢٨ ـ عثمان بن عيسى الرواسي، واقفي، له كتاب.

١ ـ كذا في النسخ، صرّح النجاشي في رجاله في ترجمة إسحاق بن عمار الصيرفي، الرقم: ١٦٩، ان علي بن إسماعيل ابن اخيه، و ان جدّه عمار لاعامر.

٢ ـ خراش (خ ل)، عنونه النجاشي في رجاله، الرقم: ٦٠٤، و الكشي في رجاله، الرقم: ٨٤٠، و البرقي في رجاله: ٥٠، كما اثبتناه.

٣ ـ عبدالله (خ ل)، عنونه البرقي في رجاله: ٤٩، كما اثبتناه.

٤ ـ عبدالرحمان (خ ل)، عنونه الكشي في رجاله، الرقم: ١٠٤٩، كما اثبتناه.

رد شبهة الزنا مقابل الماء يعتبر زواج

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل فلتقل هي : ياهذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إني زنيت فطهرني ، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع : صحيح .

عليه السلام : تزويج ورب الكعبة.

أقول : و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة ، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد .

الحديث الثامن : ضعيف .

و لعل المراد و المعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ، و يخرجه عن الزنا .

و الظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشربة من ماء ، فذكره في هذا الباب وهو بعيد ، لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحق الرجم بزعم

رد شبهة ان الرسول(ص) حرم زواج المتعة يوم خيبر

فسلوا عنهن .

١٠ ـ واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بـن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من ديـن ائمتنا عليهم السلام ابـاحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه .

واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بـالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد ب

بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد انهن غير مأ

الوالد العلامة قدس سره .

وقال في الشرائع : ويستحب أن تك

مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة [1].

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله : فان هذه الرواية

الاظهر أنه من مفتريات الزيدية ، كما يظهر من أكثر أخبارهم .

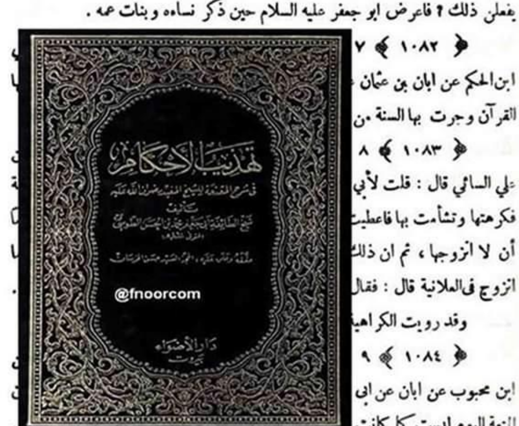
الحديث الحادى عشر : مجهول .

---

(1) الاسلام ٢/ ٣٠٤ .

سلسلة وثائق 1842

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .



﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧

ابن الحكم عن ابان بن عثمان

القرآن وجرت بها السنة من

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨

علي السائي قال : قلت لأبي

فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت

أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك

اتزوج في العلانية قال : فقال

وقد رويت الكراهية

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩

ابن محبوب عن ابان عن ابي

المتعة اليوم ليست كما كانت

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

---

* - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الحسين بن علوان كوفي عامي لم يوثقه ابن داوود الحلي

136 - الحسين بن أحمد المنقري التميمي أبو عبد الله ق (جش) روايته شاذة وكان ضعيفا روى عن داود الرقي وأكثر 137 - الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجي (جش غض) عراقي مضطرب المذهب، ثقة في روايته.

138 - الحسين بن أحمد المقري م (جخ) ضعيف.

139 - الحسين بن أسد البصري د، ... عفاء 140 - الحسين بن حمدان الخصيبي، بالخاء ... المثناة تحت والباء المفردة، كذا رأيته بخط أبي جع... (الحضيني) بالحاء المهملة والضاد المعجمة والياء المثنا... ر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، الجنبلاني ... ساكنة والباء المفردة، أبو عبد الله (جش) كان فاسد المذ...

141 - الحسين بن عبد الله القمي دى (ح...

142 - الحسين بن عبد الله السعدي أبو ... ل قمي يرمى بالغلو (جش، كش).

143 - الحسين بن عبد الله المحرر، روي أنه أخرج من قم مع المتهمين بالغلو.

144 - الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم ق (جش) كوفي عامي 145 - الحسين بن (علي) الخواتيمي (كش) غال.

146 - الحسين بن علي بن زكريا بن صالح بن زفر العدوي أبو سعيد البصري ل (غض) ضعيف جدا كذاب.

رد شبهة تحريم زواج المتعة يوم خيبر - الحديث ضعيف

ج ٧ — في تفصيل احكام النكاح — ٢٥١

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧ ...

ابن الحكم عن ابان بن عثمان ...

القرآن وجرت بها السنة من ...

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨ ...

علي السائي قال : قلت لأبي ...

فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت ...

أن لا ازوجها ، ثم ان ذلك ...

ازوج في العلانية قال : فقال ...

وقد رويت الكراهية ...

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩ ...

ابن محبوب عن ابان عن ابي ...

المتعة اليوم ليست كما كانت ...

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

* - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

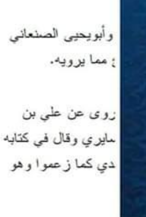
الباب السادس عمر عشرة رجال

١ - (عمر) بن قيس الماصر ويقال عمرو بالواو بعد الراء وهو من اصحاب الباقر عليه السلام بتري.

٢ - (عمر) بن يحيى من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول.

٣ - (عمر) بن هلال من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول.

٤ - (عمر) بن فرات بالفاء قبل الراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين أخيرا من أصحاب الرضا عليه السلام كاتب الوجيهي زيدي.



٥ - (عمر) بن موس...

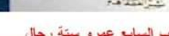
٦ - (عمر) بن عبد... ...يملة قال الكشي قال محمد بن مسعود حد... ...رجل أبو حفص يروى المناكير وليس...

٧ - (عمر) بن رياح...

٨ - (عمر) بن توبة... ...وأبويحيى الصنعاني روي عن أبي عبدالله... ...مما يرويه.

٩ - (عمر) بن المخ...

١٠ - (عمر) بن ثابت... ...روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر... ...سابري وقال في كتابه الاخر عمر بن أبي... ...دي كما زعموا وهو ثقة.



الباب السابع عمرو ستة رجال

٤ - (عمرو) بن خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا.

٣ - (عمرو) بن جميع من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام يكنى ابا عثمان الازدي قاضي الري ضعيف بتري.

٤ - (عمرو) بن خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا.

٥ - (عمرو) النبطي بالنون قبل الباء المنقطة تحتها نقطة روى الكشي من كتاب يحيى بن عبدالحميد انه ...ت على جعفر بن محمد عليهما السلام.

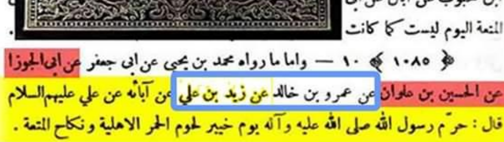
[٢٤٢]

سلسلة وثائق 1842

رد شبهة تحريم زواج المتعة يوم خيبر - الحديث ضعيف

ج ٧ — في تفصيل احكام النكاح — ٢٥١

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .



﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

* - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

١٤٢ — رجال الشيخ

عليه السلام : انّ ملكاً يلقي الشعر عليك ، و انّي لأعرف ذلك الملك .

[١٥٢٨] ٦٣ ـ عبد المؤمن بن القاسم، أخو أبي مريم الانصاري.[1]

[١٥٢٩] ٦٤ ـ عمر، يكنى أبا صخر، و علي ابنا حنظلة، كوفيان عجليان.

[١٥٣٠] ٦٥ ـ علي بن أبي المغيرة الزبيدي الأزرق.

[١٥٣١] ٦٦ ـ عبّاد بن صهيب، بصري عامي.

[١٥٣٢] ٦٧ ـ عمرو بن جميع، بتري.

[١٥٣٣] ٦٨ ـ عمر بن قيس الماصر، بتري.[2]

[١٥٣٤] ٦٩ ـ عمرو بن خالد الواسطي ، بتري .

[١٥٣٥] ٧٠ ـ عبدالله بن عمرو.

[١٥٣٦] ٧١ ـ و عبدالرحمان بن زرعة.[3]

[١٥٣٧] ٧٢ ـ و عمرو بن يحيى.

[١٥٣٨] ٧٣ ـ و عمربن هلال، ك...

[١٥٣٩] ٧٤ ـ عقبة بن قيس، مثل...

[١٥٤٠] ٧٥ ـ عطية بن ذكوان، ...

[١٥٤١] ٧٦ ـ عمران، مجهول.

[١٥٤٢] ١ ـ غياث بن إبراهيم، ب...

[١٥٤٣] ٢ ـ غالب، أبو الهذيل ال...

١ ـ عبدالعزيز (خ ل)، مر ذكره في ... اصحاب الصادق عليه السلام كما اثبتناه.

... (خ ل)، عنونه إبن حجر في تهذيب التهذيب ٧: ٤٣٠ كما اثبتناه.

... (خ ل).

سلسلة وثائق 1842

رد شبهة قول الامام الصادق ع في المتعة دعوها اما يستحي احدكم أن يرى في موضع العورة ...

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال : كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة ، إنّما عليكم إقامة السنّة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه .

الحديث الثاني : مجهول .

و كان فيه إشعاراً بأنّ المراد بالاستعفاف في قوله تعالى « وليستعفف الّذين لايجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله »[1] الاستعفاف بالمتعة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام «إنّما عليكم إقامة السنّة» أي فعلها مرّة لإقامة السنّة لا الإكثار منها أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة ولا يجب عليكم فعلها لتحمّلوا الضرر بذلك .

قوله عليه السلام : «و يدّعين بذلك» بالتشديد من الادّعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للناس أنّي أمرت بها، أو بتخفيفها و قراءة الآمر بصيغة الفاعل ، فإنّ دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي أي يدعون على من أمر بذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أن يرى في موضع العورة » أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه ، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه و على إخوانه

(١) سورة النور الاية ٣٣ .

الكافي

في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف

شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير

أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي

طيب الله ثراه وبوأه منازل رضاه آمين

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

غيرهن، إلا عند الحاجة إليه، أو الضرورة في الشهادة، ونحوها، وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، والسلامة من ذلك أفضل، وعلى كل مؤمن، ومؤمنة: أن يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ولتضرب المرأة بخمارها وهو كل ما يغطي رأسها، على جيبها، لتستر صدرها ولا تبدي زينتها إلا لبعلها، أو ابن بعلها أو ابنها، أو أخيها، أو ابن أخيها، أو ابن أختها، أو ما ملكت يمينها، والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى لما حدث في الناس، والوغد من العبيد، وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء، وقد قيل في ملك اليمين، هنا: النساء، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد، ومع خادمها المأمون، وترك ذلك، أقرب إلى السلامة، ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه، أو بين زوجته وأمته، وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيراً، أو كبيراً، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها، ومن فطرة الإسلام عشر خصال: الختان، وهو: سنة للرجال، ومكرمة للنساء، وقد روي عن مالك: أنه سنة للرجال، والنساء ولا حد في وقته، إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر، فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو: مختون، وحلق العانة، ولا حد في ذلك عند مالك، وحد بعض العلماء: أن لا يتجاوز بها، أربعين يوماً، لأثر رووه في ذلك، ونتف الإبطين؛ أو حلقهما، وقص الشارب، حتى يبدو الإطار، وتقليم الأظفار، ولا حد في ذلك. وينبغي تعاهدها، فهذه خمس من الفطرة، والخمس الأخرى: المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، وإعفاء اللحية، والسواك، لأنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومن قدر عليه مع كل وضوء فحسن، جميل، وبر الوالدين، فرض، لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له، وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة، والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه، ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه، فيما يعلم أنه أولى به منه، ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته، وإدخال الفرح عليهما، من أفضل أعمال البر. وعليه أن يسرع، أجابتهما إذا دعواه، أو أحدهما، فإن كان

رد شبهه : جواز التزوج من النساء الفواسق و قول الامام(لم فتشت)

١٦ ـ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق . قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها.

١٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً . قال : ولم فتشت ؟ ! .

١٨ ـ وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً

الحديث السادس عشر : مجهول .

والشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهة المذهب .

الحديث السابع عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : ولم فتشت

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لعل مراده عليه السلام انكاره على التفتيش بعد التزويج ، أو اذا كانت مستورة . والمشهور استحباب السؤال عن حالها مع التهمة .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

فسألها . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ولم سألها ؟

١٩ ـ وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحـ...

عليه السلام : الرجل ...

لو سألها البينة كان ...

والبكر اذا كانـ...

اليها، هذا اذا كان بغـ...

والذي يدل على القـ...

٢٠ ـ محمد بـ...

قوله : فسألها ...

أي : سأل الناس ...

لك زوج ، فالانكار ...

موجباً لتشويش البال ...

اليها واهانة لها ، أو ...

الوقوع كما مر .

الحديث التا...

قوله عليه السـ...

هذا على سبيل ...

الحديث العـ...

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار
في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر
(كتاب النكاح)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد ...

رد لمن يقول اتقبل ان تتزوج اختك بالمتعة ولمن يقول انها منسوخة - مناظرة بين الامام الصادق ع وابو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فقال أبوحنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط.

٧ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه .

٨ـ علي رفعه قال : سأل أبوحنيفة أباجعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له : يا أباجعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبوجعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك ؟ فقال أبوحنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له : يا أباجعفر إن الآية التي

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « لئن لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهاً له، و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا .

الحديث الثامن : مرفوع .

قوله : « إن الآية التي » إشارة إلى قوله تعالى « و الذين هم لفروجهم

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها ، فقال له أبوجعفر: يا أباحنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية ، فقال له أبوحنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبوجعفر : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ، قال أبوحنيفة : من أين قلت ذاك ؟ فقال أبوجعفر : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا ترث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا .

« باب »

(انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع)

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ ...

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أ...

و إن كان إطلاقه في الدائم أكثر و...

مؤمن الطاق مبني على التنزل مماشـ...

قوله عليه السلام « فقد ثبت » حاصل...

بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابية ع...

باب انهن بمنزلة ...

الحديث الاول : حسن .

و المشهور عدم انحصار المتعة ...

محتجاً بعموم الآية المخصصة بالنصو...

على الشيعة من المخالفين .

(١) سورة المعارج الاية ٢٩ .

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول

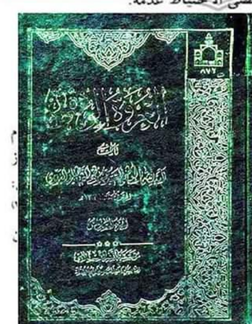
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩

الجزء العشرون

رد مغالطات الوهابية حول ان الشيعة يجوزون النكاح الجماعي في كتاب العروة الوثقى !!!

بعد الرجوع لا عدّة عليها[1] لا وجه له، لأنّ الخلع أيضاً طلاق. وأمّا إذا طلّقها بائناً ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول ففي وجوب إكمال العدّة، أو استئناف عدّة من حين الطلاق، أو عدم وجوب عدّة عليها ـ لأنّ العدّة الأولى بطلت بتجديد النكاح والطلاق بعده طلاق قبل الدخول فلا عدّة بعده ـ وجوه: أقواها بحسب الجمود على القواعد الثالث، وأحوطها الثاني بدعوى صدق كونه بعد الدخول بلحاظ الدخول السابق الّذي لم تتمّ عدّته. ومن ذلك يظهر حكم ما يقال: من جواز نكاح جماعة في يوم واحد امرأة واحدة مع مقاربة كلّ منهم لها كما إذا تزوّجها واحد بالعقد الانقطاعي ثمّ وهب مدّتها بعد الدخول بها ثمّ تزوّجها وطلّقها قبل الدخول بها فعقد عليها آخر ودخل بها ثمّ وهب مدّتها ثمّ تزوّجها وطلّقها قبل الدخول بها وهكذا. فإنّ مقتضى الجمود جواز ذلك، لكنّه مشكل، ومقتضى الاحتياط عدمه.



(مسألة ١): المطلّقة الرجع...

انقطاع العصمة بينها وبين الزو...

دخوله عليها من غير استئذا...

المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر...

وفي الخبر «المطلّقة تشوف لز...

(١) المبسوط ٥: ٢٥٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٣٧، الباب ٢١

اولاً : إن صاحب الكتاب يقول اذا عقد عليها ثم وهبها المدة وتزوجها اخر .. وهذا ينفي قول ما زعمه الوهابية انه زواج جماعي بل أراد المصنف بقوله يجوز ان يتزوج المرأة باليوم جماعة اي بشرط ان الزوج يهبها المدة ثم تتزوج الاخر ثم يهبها المدة وهكذا وهذا يقع لان المطلقة بائناً لا عدة لها . واقسام المطلقة بائن ثلاث :

1. **طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها عمداً أو اشتباهاً.**
2. **طلاق اليائسة**
3. **الطلاق قبل الدخول.**

وجميع هذه الاصناف لا تشملهن العدة لعدم قابليتهن على الخصوبة وانعقاد النطفة .

سالته عن الدلك قال : ناكح نفسه لا شيء عليه - اي من الحد فلا ينافي الإثم والتعزير - الحديث مجهول

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كلّ ما أنزل به الرّجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لايباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتّى ينزل ماء الّذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة ؟ فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره .

٥ ـ عليّ بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن إبراهيم النوفليّ ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المنيّ في غير الفرج و أصل الخضخضة التحريك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لاشيء عليه » أي من الحدّ فلا ينافي الإثم و التعزير .

الحديث الثالث : موثق .

و هو أقوى سنداً و أصرح في التحريم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بالغ أمره » أي بلغ كلما أراد ، ولم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبيّة .

الحديث الخامس : ضعيف .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

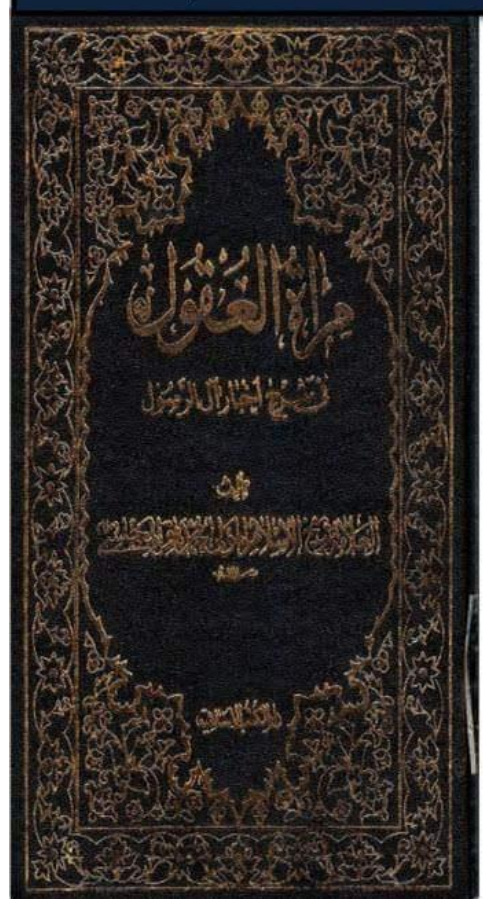
تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩

الجزء العشرون

رواية التمتع بالمراة وتكون ذات بعل .... ضعيفة



عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلايكون عليها إلّا ما أحلّ له فرجها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لايجوز ؟ فكتب عليه السلام لايعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

☼(أنها مصدقة على نفسها)☼

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب .

شبهة لماذا لم يعيد الامام علي(ع) ما نهى عنه عمر حول زواج المتعة

قام **محمد الجزائري** بمشاركة صورة بالمجموعة: حوار عقائدي بين الشيعة الاثنى عشرية واهل السنة.

6 ساعة ·

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1605640763023338&set=gm.1169011919791545&type=1&theater

سؤالى للروافض الذين يحلون المتعة

معلوم بان خلافة ابو بكر وخلافة عمر رضى الله عنهما سبقت خلافة علي رضى الله عنه

وحسب الادعاء الكاذب للروافض بان عمر رضى الله عنة هو الذى نهى عن المتعة (التمتع بالنساء

واتى بعدهما علي رضى الله عنه وهو معصوم حسب ادعاء الروافض

السؤال

لماذا علي رضى الله عنة لم يعيد ما نهى عنة عمر رضى الله عنة وإن كان فعل اين الحديث الذى رواة علي رضى الله عنة اعادة المتعة التى نهى عنها عمر ??????

جنود اهل السنة
للدفاع عن الرسول والآل وأمهات المؤمنين والصحابة

الرد

9042 - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية:"والمحصنات من النِساء إلا ما ملكت أيمانكم" إلى هذا الموضع:"فما استمتعتم به منهن"، أمنسوخة هي؟ قال: لا = قال الحكم:
وقال علي رضي اللهِ عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقِي. > تاريخ الطبري (ب24 ج8 ص178 .

وتابعه صاحِب تفسير الرازي في تفسيره لقوله تعالى:
فما استمتعتم بِه منهن فآتوهن أجورهن ...(24)
وكذلك النيسابوري في تفسيره ب23 ج2 ص475
وكذلك تفسير النكت والعيون في التفسير الاية اعلاه
وكذلك كتاب المحرر والوجيز في تفسير الاية اعلاه
وكذلك تفسير الروضة البهية-امامية في تفسير الاية اعلاه
وكذلك كتاب »عمر بن الخطاب« ج1 ص109



عن الصادق عن السجاد ع : اذا أتاه ختنه على ابنته او على أخته وبسط له رداءه - الحديث مجهول

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

خيرٌ لك ولهنَّ من الارتياب،وليس خروجهنَّ بأشدَّ من دخول من لاتثق به عليهنَّ ، فإن استطعت أن لايعرفن غيرك من الرّجال فافعل .

أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسينيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله : إلّا أنّه قال : كتب بهذه الرسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمّد[بن الحنفيّة] .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أوعلى اُخته بسط له رداءه ، ثمَّ أجلسه ثمّ يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال،ولولا ماجعل الله فيهنَّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .

قوله عليه السلام : « من الارتياب » أي من أن يخرجن فترتاب فيهنَّ أومن قلقهنَّ في محبّة الرجال بأن تكون الارتياب بمعني الاضطراب،و الأوّل أظهر.

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرفوع .

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

الحديث الاول : مختلف فيه .

لا يجوز الوكالة في الطلاق - الحديث ضعيف

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء الحادى والعشرون

سلسلة وثائق 1842

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٤ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرّازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بدا له في ذلك؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاتجوز الوكالة في الطلاق ، قال الحسن بن سماعة : و بهذا الحديث نأخذ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

«كسَرَتِ الرُّبيعُ ـ وهي عمةُ أنسِ بن مالكٍ ـ ثَنيةَ جاريةٍ من الأ...
فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ النبي ﷺ بالقصاصِ، فقال أنسُ بن ال...
لا تُكسرُ سنُّها يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنس ك...
وقَبلوا الأرشَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من عبادِ الله مَن لو أ...

[انظر الحديث: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠].

٧ ـ باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْ...

٤٦١٢ ـ حدَّثنا محمد بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن إسم...
عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «مَن حدَّثَكَ أنَّ محمداً ﷺ...
كذَب، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآ...

٨ ـ باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾

٤٦١٣ ـ حدَّثنا عليُّ بن سَلَمةَ حدَّثنا مالكُ بن سُعَير حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أُنزِلَت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجلِ: لا والله، وبَلى والله». [الحديث ٤٦١٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي رَجاءٍ حدَّثنا النَّضرُ عن هشامٍ قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ أباها كان لا يَحنثُ في يمين، حتىٰ أنزَلَ اللهُ كفَّارةَ اليمين، قال أبو بكرٍ: لا أرَى يميناً أرَى غيرَها خيراً منها إلاّ قبِلتُ رُخصةَ الله وفعلتُ الذي هو خير».

[الحديث ٤٦١٤ ـ طرفه في: ٦٦٢١].

٩ ـ باب ﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

٤٦١٥ ـ حدَّثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثنا خالدٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: «كنّا نَغزو مع النبيِّ ﷺ وليس مَعنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوَّج المرأةَ بالثوب. ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾». [الحديث ٤٦١٥ ـ طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

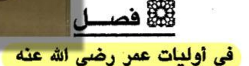
١٠ ـ باب ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ ٱلْأَزْلَٰمُ ﴾: القِداحُ يَقتَسِمونَ بها في الأمور، والنُّصُبُ: أنصابٌ يذبحون عليها. وقال غيرُهُ: الزُّلمُ: القِدح لا ريشَ له، وهو واحدُ الأزلام، والاستقسامُ:

المحرم الحرام، وله ثلاث وستون، وقيل ست وس...
وقيل: ستون، ورجحه الواقدي، وقيل: تسع و...
وخمسون، وصلّى عليه صهيب في المسجد.

وفي «تهذيب» المزني كان نقش خاتم عمر «كف...
وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب قال: ق...
وَهَى الإسلام. وأخرج عبدالرحمن بن يسار قال: ...
فانكسفت الشمس يومئذٍ؛ رجاله ثقات.

❋ ❋ ❋



فصل

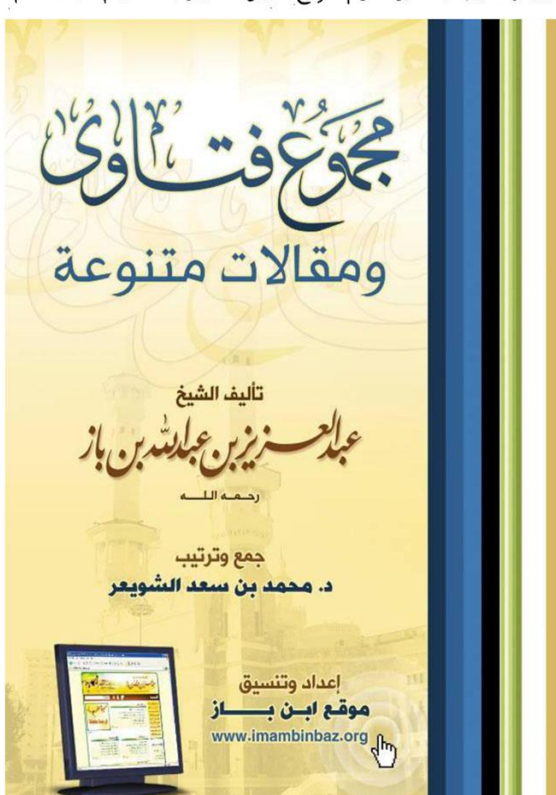
في أوليات عمر رضي الله عنه

قال العسكري: هو أول من سُمِّيَ أمير المؤمنين، وأول من كتب التأريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عَسَّ بالليل، وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من حرم المتعة، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وأول من اتخذ الديوان، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد، وأول من حمل الطعام من مصر في بحر أيلة إلى المدينة، وأول من احتبس صدقة في الإسلام، وأول من أعال الفرائض، وأول من أخذ زكاة الخيل، وأول من قال: أطال الله بقاءك، قاله لعلي؛ وأول من قال: أيدك الله، قاله لعلي، هذا آخر ما ذكره العسكري.

وقال النووي في «تهذيبه»: هو أول من اتخذ الدرة، وكذا ذكره ابن سعد في «الطبقات» قال: ولقد قيل بعده: «الدرة عمر أهيب من سيفكم». قال: وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار، وأول من مَصَّر الأمصار: الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل.

وأخرج ابن عساكر عن إسماعيل بن زياد قال: مَرَّ عليُّ بن أبي طالب على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال: نَوَّرَ الله على عمر في قبره كما نَوَّرَ علينا في مساجدنا.

❋ ❋ ❋



وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في ج٩، ص: ١٧٤ بقوله: "قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر. أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح[١].

وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم[٢]، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره (ففعلنا، ثم ترك ذلك).

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية، أخبرني يعلى بن أمية: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً: أن ذلك كان قديماً، ولفظه: (استمتع معاوية

---

(١) في باب (ما يكره من التبتل والخصاء). قال البخاري هناك: " حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير عن إسماعيل، عن قيس قال: " قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا:) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ".

(٢) قال الحافظ هناك في ص: ١١٩: " إن الإسماعيلي قال: " وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد "ففعله، ثم ترك ذلك "، وقال الإسماعيلي: " وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: " ثم جاء تحريمها بعد "، وفي رواية معمر عن إسماعيل: " ثم نسخ ".

﴿ما وراء﴾ ما سوى ﴿ذلكم﴾ الذي ذكرت من المحرمات ﴿إن تبتغوا﴾ بدل من (ما) فمن رفع أحلّ ف (إن) عنده في محل الرفع، ومن نصب ف (إن) عنده في محل النصب.

قال الكسائي والفراء: موضعه نصب في القراءتين بنزع الخافض، يعني: لأن تبتغوا وتطلبوا.

﴿بأموالكم﴾ أما بنكاح وصداق أو بملك وثمن ﴿محصنين﴾ مُتعففين ﴿غير مسافحين﴾ زانين، وأصله من سفح المذي والمني ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ اختلف في معنى الآية: فقال مجاهد والحسن: يعني ممّا انتفعتم وتلذذتم للجماع من النساء بالنكاح الصحيح.

﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب لها المهر كاملا.

وقال آخرون: هو نكاح المتعة، ثم اختُلف في الآية أمحكمة هي أم منسوخة؟

فقال ابن عباس: هي محكمة ورخّص في المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبري ما في رحمها وليس بينهما ميراث.

قال حبيب بن أبي ثابت: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبي، فرأيت في المصحف (فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى).

وروى داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى، قال: فما تقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى)؟ قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله لهكذا أنزلها الله، ثلاث مرّات.

وروى عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف أنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى).

وروى عمرو بن مرّة عن سعيد بن جبير: أنه قرأها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى).

وروى شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا إلاّ شقي.

أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء!

قال الثعلبي: قلت ولم يرخص في نكاح المتعة إلاّ عمران بن الحصين وعبد الله بن عباس وبعض أصحابه وطائفة من أهل البيت[١]، وفي قول ابن عباس.

يقول الشاعر:

أقول للرّكب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس[٢]

وسائر العلماء والفقهاء والصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ومتعة النساء حرام.

وروى الربيع بن بسرة الجهني عن أبيه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في عمرته فشكونا إليه العزبة، فقال: «يا أيها الناس استمتعوا من هذه النساء» ثم صبحت غاديا على رسول الله فإذا هو يقول: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء إلاّ أن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»[٣] [٢٨٥].

وقال خصيف: سألت الحسن عن ... رسول

الله ﷺ ثم نهى الله عزّ وجلّ عنه ورسول ...

وقال الكلبي: كان هذا في بدء ... رّمها،

وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما ... يني في

الأيام فأزيدك في الأجر، فإن شاءت ف ... الأجر

وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة ...

وروى الزهري عن الحسن وعبد ... ن علياً

قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ ع ...

وروى الفضل بن دكين عن البراء ... ن عمر

(رضي الله عنه) نهى عن المتعة التي تذ ... ى عهد

رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم ...

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ... المنبر

فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال رج ... عنها لا

أجد رجلا ينكحها إلاّ رجمته بالحجارة.

الكشف والبيان

المعروف

تفسير الثعلبي

للإمام الهمام أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي

ت ٤٢٧هـ

دراسة وتحقيق

الإمام أبي محمد بن عاشور

مراجعة وتدقيق

الأستاذ نظير الساعدي

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(١) قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا (تفسير القرطبي: ٥ / ١٣٣).

(٢) تفسير القرطبي: ٥ / ١٣٣، الدر المنثور: ٢ / ١٤١.

(٣) مسند أحمد: ٣ / ٤٠٦.

١٥٠٧٢- حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني عطاءٌ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، وذَكَروا العَزْلَ، فقال: كُنَّا نَصْنَعُه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[١].

١٥٠٧٣- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ: قال عطاءٌ: حين قَدِمَ جابرُ بنُ عبدِ الله مُعْتَمِراً، فجِئْناه في مَنْزِلِه، فسَأَلَه القومُ عن أشياءَ، ثم ذَكَرُوا له المُتْعَةَ، فقال: نعم، اسْتَمْتَعْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، حتى إذا كان في آخِرِ خلافةِ عمرَ رضي الله عنه[٢].

١٥٠٧٤- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: سمعتُ الحجاجَ بنَ أرطاةَ، عن أبي الزُّبير عن جابرِ بنِ عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ غابَتْ له الشمسُ بسَرِف،

= الركعة.

وانظر (١٤١٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٦). وانظر (١٥٠٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٤٠٢١) ضمن حديث طويل.

وأخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٦٨).

وقوله في آخر الحديث: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، أي: نُهينا عنها عند ذلك، كما في الرواية السالفة برقم (١٤٢٦٨).

مُسْنَد الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤-٢٤١هـ)

حققه هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

سعيد اللحام

الجزء الثالث والعشرون

مؤسسة الرسالة

فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الاستمت
استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن
استمتع بعضنا ببعض) وقال (
تعجلتم الأنتفاع بها ، وقال (فاست
قوله (فما استمتعتم به منهن) وج
عقد عليهن ، فآتوهن أجورهن عل
ذلك لمن عزم الأمور) فأسقط منه .
النساء و« من » في قوله (منهن) للت
واحد في اللفظ ، وفي قوله (فآتوه
(أجورهن) أي مهورهن ، قال تعالى
أهلهن وآتوهن بأجورهن) وهي المه
آية أخرى (لا جناح عليكم أن تنك
بدل المنافع ، وليس ببدل من الأعيان

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الش
تقرره . واحتج الشافعي على قوله
أجورهن) مشعر بأن وجوب إيتائه
الصحيحة مقررة للمهر كان الظاه
يتقرر قبل الاستمتاع ، وتقرره قبل
دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع ، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر .


تفسير الفخر الرازي
المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب
للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين
٥٤٤ — ٦٠٤ هـ
* * * * *
حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الجزء العاشر
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فان استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام ، روى أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد

الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات : إحداها : القول بالاباحة المطلقة ، قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال لا .

﴿ والرواية الثانية عنه ﴾ أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت بأباحتها على الإطلاق ، لكني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

﴿ والرواية الثالثة ﴾ أنه أقر بأنها صارت منسوخة . روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها ، ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء . وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن علياً رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة ، فقال أمير المؤمنين : أنه ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية ، فهذا ما يتعلق بالروايات . واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه : الأول : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة ، وليست أيضاً زوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) وبالاتفاق لا توارث بينهما ، وثانيها : ولثبت النسب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش » وبالاتفاق لا يثبت ، وثالثها : ولوجبت العدة عليها ، لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

﴿ الحجة الثانية ﴾ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ،

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد التاسع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الأسودِ محمد بن عبد الرحمٰن بنِ نَوْفل ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(١). [١١:٥]

ذِكرُ خبرٍ ثالثٍ أوهم عالماً مِنَ الناس أنه مضادٌ للخبرين الأوّلين اللذين ذكرناهما

٣٩٣٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني أُسيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن قال : حدثني خالدُ بنُ دُرَيْكٍ

أن مُطرِّفاً عاد عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ، فقال له : إني مُحَدِّثُكَ حديثاً ، فإن برئتُ مِنْ وجعي ، فلا تُحَدِّثْ بهِ، ولو مَضَيْتُ لِشأني ، فحدِّث بهِ إن بدا لكَ : إنا استمتَعْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لم يَنْهنا عنهُ حتَّى ماتَ ﷺ ، رَأى رَجُلٌ رَأيهُ(٢). [١١:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج .

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) في المناسك : باب الإفراد بالحج ، والبيهقي ٥/٢ .

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٦، والدارقطني ٢/٢٣٨ من طريقين عن عروة ، عن عائشة .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو العثماني الملقب بدحيم .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/(٢٥٥) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

وقوله : « رأى رجل رأيه » عنى به عمر . انظر « الفتح » ٣/٤٣٣ .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي

(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية
الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

وأخرَج [١] ابنُ جريرٍ فى «تهذيبِه» [١]، وابنُ المنذرِ، والطبرانىُّ، والبيهقىُّ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: ماذا صنَعتَ؟ ذهَبتِ الركابُ بفُتياك، وقالت فيه الشعراءُ. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقولُ للشيخِ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك فى فُتيا ابن عباسِ
هل لك فى رَخْصَةِ الأطرافِ آنِسَةٍ ... تكونُ مثواكَ حتى مصدرِ الناسِ

فقال: إنّا للهِ وإنّا إليه راجعون، لا واللهِ، ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أرَدتُ، ولا أحلَلْتُها إلا للمضطرِّ. [٢] وفى لفظٍ [٢]: ولا أحلَلْتُ منها إلا ما أحلَّ اللهُ من المَيْتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ [٣].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ المنذرِ، من طريقِ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: يرحمُ اللهُ عمرَ ما كانت المتعةُ إلا رحمةً من اللهِ رحِم بها أُمةَ محمدٍ ﷺ، ولولا نهيُه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقِىٌّ. قال: وهى التى فى سورةِ «النساءِ»: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجلِ على كذا وكذا. قال: وليس بينَهما وِراثةٌ، فإن بدَا لهما أن يتراضَيا بعدَ الأجلِ فنعَم، وإن تفرَّقا فنعَم، وليس بينَهما نكاحٌ. وأخبَر أنه سمِع ابنَ عباسٍ يراها الآنَ حلالًا [٤].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، من طريقِ عمارٍ مولَى الشَّريدِ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ، أسِفاحٌ هى أم نكاحٌ؟ فقال: لا سفاحٌ ولا نكاحٌ. قلتُ: فما هى؟ قال:

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢.
(٢ - ٢) سقط من: م.
(٣) ابن المنذر (١٥٩٣)، والطبرانى (١٠٦٠١)، والبيهقى ٧/ ٢٠٥.
(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، وابن المنذر (١٥٩٠).

مُسْنَد
الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أشرف على تحقيقه

الشيخ شعيب الأرنؤوط

حقّق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

شُعيب الأرنؤوط — عادل مُرشِد

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

---

٧٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بن مَيْسَرة، عن زَيد بن وهب

عن علي بن أبي طالب قال: كسـاني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَراءَ، فخَرَجْتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، قال: فشقَقْتُها بين نِسائي[1].

٧٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قَتادة، قال: قال عبدُ الله بن شَقيق:

كان عثمانُ يَنْهى عن المُتْعةِ، وعليٌّ يأْمُر بها، فقال عثمانُ لعليٍّ: إنك كذا وكذا. ثم قال عليٌّ: لقد علِمتَ أنَّا قد تَمَتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ. فقال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين[2].

٧٥٧ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن عليِّ بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الرَّضيع: «يُنضَحُ بَولُ الغُلام، ويُغسَلُ بولُ الجارية».

قال قتادة: وهٰذا ما لم يَطعَما الطعامَ، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن ميسرة: هو الهلالي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٥٣، والبخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٧) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد. وانظر (٦٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٤٣٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حرب بن أبي الأسود من رجال مسلم، =

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس عشر

وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق - بيروت

دار الوعي حلب - القاهرة

٢٤٥٣٤ - قَالَ مَعمرٌ : قَالَ الزُّهريُّ : ازْدَادَ النَّاسُ لَها مقتًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ :

يَاصَاحِ : هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عبَّاسٍ .

٢٤٥٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُمَا بيتَانِ .

قَالَ المُحَـدِّثُ لَمَّا طَـالَ مَجْلِسُهُ ** يَاصَـاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بضَّةٍ رُخصَةِ الأطرافِ آنسةٍ ** تَكُونُ مثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِـعِ النَّاسِ

٢٤٥٣٦ - وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ بكيرِ بْنِ الأشجِّ ، عَنْ عَمَّارٍ - مَولى الشريد - قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ ، أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ ؟ قَالَ : لا سِفَاحٌ هِيَ ، وَلا نِكَاحٌ .

٢٤٥٣٧ - قُلْتُ : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : المُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٥٣٨ - قُلْتُ : هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ حيضَةٌ .

٢٤٥٣٩ - قُلْتُ : يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لا[1] .

٢٤٥٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ .

٢٤٥٤١ - وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٢) .

١٤٠١٩ - عبد الرزاق عن ...

التيمي أن ابن رواحة كان في سَرِيّة ...

فإذا هو بالمصباح ، فارتاب فتسوّر ...

جنبها - فيما يرى - رجلاً ثائر شـ...

الورع ، فغمز امرأته فاستيقظت ...

ويلك مَن هذا ؟ قالت : هذه أخـ...

بلغ ذلك النبي ﷺ ، نهى عن طـ...

أهليهما ، فوجد كل واحد منهما ...

ﷺ ، قال : ألم أنهكم عن طروق ...

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سنة ١٢٦ هـ . وتوفي سنة ٢١١ هـ . رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

باب المتعة

١٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة ، لها ابن يقال له أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال : وأخبرني أن سعيدًا قال له : هي أحلّ من شرب الماء - للمتعة - .

١٤٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية

(١) في «ص» «فقصاه» .

استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرتُ ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم ، فلم يقرّ في نفسي ، حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر[1] ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سمّاها جابر فنسيتُها - فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها ، فقالت : نعم ، قال : من أشهد ؟ قال عطاءٌ : لا أدري قالت : أمي ، أم وليّها ، قال : فهلاّ غيرهما ، قال : خشي أن يكون دغلاً الاخر[2] ، قال عطاءٌ : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزّ وجلّ ، رحم بها أمة محمد ﷺ ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : كأنّي والله أسمع قوله : إلا شقيّ - عطاءٌ القائل - قال عطاءٌ : فهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[3] إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، ليس بتشاور[4] ، قال[5] : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يفرقا[6] فنعم ، وليس بنكاح .

(١) روى مسلم من قوله : قدم جابر (زاد مسلم معتمراً) إلى هنا عن الحسن الحلواني عن المصنف ١ : ٤٥١ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) غير واضحة في «ص» .

(٥) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فالقائل ابن جريج ، وجواب عطاء سقط من «ص» وإلا فيمكن أن يكون صوابه «فإن» .

(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «يفرقا» .

١١ ــ (١٤٠٤) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيّ: حَدّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمّ رَخّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمّ قَرَأَ عَبْدُ اللّهِ: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ} (٥ المائدة الآية: ٨٧). [خ:٤٦١٥]

(٠٠٠) ــ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا جَرِير
الأسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَـذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ

١٢ ــ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّ
الإِسْنَادِ، قَالَ: كُنّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ال

١٣ ــ (١٤٠٥) وحدّثنا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمّدٍ يُحَ
بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ
لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النّسَاءِ. [خ:٥١١٧ ،

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦-٢٦١هـ

دار المغني

١٤ ــ (٠٠٠) وحدّثني أُمَيّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيّ: حَدّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ): حَدّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٥ ــ (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦ ــ (٠٠٠) حدّثني مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: كُنّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التّمْرِ وَالدّقِيقِ، الأَيّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

تاريخ الخلفاء

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

دار ابن حزم

المحرم الحرام، وله ثلاث وستون، وقيل ست وس
وقيل: ستون، ورجحه الواقدي، وقيل: تسع و
وخمسون، وصلّى عليه صهيب في المسجد.

وفي «تهذيب» المزني كان نقش خاتم عمر «كف

وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب قال: ق
وَهَى الإسلام. وأخرج عبدالرحمن بن يسار قال:
فانكسفت الشمس يومئذٍ؛ رجاله ثقات.

***

فصـــل

في أوليات عمر رضي الله عنه

قال العسكري: هو أول من سُمِّيَ أمير المؤمنين، وأول من كتب التأريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عَسَّ بالليل، وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من حرم المتعة، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وأول من اتخذ الديوان، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد، وأول من حمل الطعام من مصر في بحر أيلة إلى المدينة، وأول من احتبس صدقة في الإسلام، وأول من أعال الفرائض، وأول من أخذ زكاة الخيل، وأول من قال: أطال الله بقاءك، قاله لعلي؛ وأول من قال: أيدك الله، قاله لعلي، هذا آخر ما ذكره العسكري.

وقال النووي في «تهذيبه»: هو أول من اتخذ الدرة، وكذا ذكره ابن سعد في «الطبقات» قال: ولقد قيل بعده: «الدرة عمر أهيب من سيفكم». قال: وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار، وأول من مَصَّر الأمصار: الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل.

وأخرج ابن عساكر عن إسماعيل بن زياد قال: مَرَّ عليٌّ بن أبي طالب على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال: نَوَّرَ الله على عمر في قبره كما نَوَّرَ علينا في مساجدنا.

***

الكاشف

في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي

ولد سنة ٦٧٣ - وتوفي سنة ٧٤٨هـ

وحاشيته

للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي

ولد سنة ٧٥٣ - وتوفي سنة ٨٤١هـ

رحمهما الله تعالى

قابلهما بأصل مؤلفيهما

وقدّم لهما وعلّق عليهما
محمد عوامة

وخرّج نصوصهما
أحمد محمد نمر الخطيب

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة علوم القرآن
جدة

٣٤٥٨ ـ عبد الملك بن الطُّفَيل، عن كِتاب عمر بن عبد العزيز، وعنه ابن المبارك. س.

٣٤٥٩ ـ عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن الميمونيُّ الجَزَريُّ، الفقيه الحافظ، عن إسحاق الأزرق، ورَوْح، وتفقَّه بأحمد، وعنه النسائيُّ، وأبو عَوَانة، وأبو بكر بن زياد، توفي ٢٧٤. س.

٣٤٦٠ ـ عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماريُّ الصنعانيُّ الأَبْناوي، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيِّ، وعنه أحمد بن صالح، والفلاَّس، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقويِّ. د س.

٣٤٦١ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج أبو الوليد، وأبو خالد، القرشيُّ مولاهم، المكيُّ الفقيه، أحدُ الأعلام، عن مجاهد، وعطاء، وابن أبي مُلَيْكة، وعنه القطَّان، ورَوْح، وحجَّاج. قال ابن عُيَينة: سمعتُه يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ، توفي ١٥٠، وكان يبيحُ المُتْعة ويفعلُها. ع.

٣٤٦٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصرٍ التمَّار النَّسَويُّ، عن جرير بن حازم، ومالك، وعنه مسلم، وأبو يعلى، والبَغَويُّ، ثقة يُعَدُّ من الأبدال، مات ببغداد ٢٢٨. م س.

= البصري». بل في «التقريب»: الصنعاني ثم البصري، نعم لفظ الخليلي في «الإرشاد» ١: ٢٧٩ (١٣٢): «عبد الملك بن الصباح الصنعاني..» فاقتصر على نسبة الصنعاني دون: البصري، أو المسمعي. والله أعلم.

٣٤٥٨ ـ [لا يكاد يعرف، انفرد عنه ابن المبارك].
«الميزان» ٢ (٥٢١٨). وفي «التقريب» (٤١٨٨): «مقبول». ولا شيء في التهذيبين.

٣٤٥٩ ـ (٤١٩٠): «ثقة فاضل».

٣٤٦٠ ـ (٤١٩١): «صدوق كان يُصَحِّف»، «الجرح» ٥ (١٦٨٥). وقد فرَّق الحافظ في كتابيه بين عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الشامي البصري، وهي تفرقة لازمة، لكنْ وقع في كلامه في «التهذيب» خلط بين نقل أقوال السابقين في الرجلين، فيتعيَّن الرجوع إلى مصادره.

ويجوز في الذال المعجمة من «الذماري» الفتحُ، كما في «التقريب»، والكسرُ، كما في «اللباب» ١: ٥٣١، وحكاه الفَتَّني في «المغني» عن أكثر المحدثين.

٣٤٦١ ـ (٤١٩٣): «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل». قلت: من المعلوم: أن أحسنَ التدليس تدليسُ ابن عيينة، فإنه لا يدلِّس إلا عن ثقة، وأسوأ التدليس تدليسُ ابن جُريج، فإنه لا يدلِّس إلا عن ضعيف أو هالك. لكن أشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٤١٢، و٤: ٤٠٩، و١٠: ٣٦٤ إلى قلَّة تدليسه.

٣٤٦٢ ـ [قال الذهبي في «تذهيبه»: قال شيخنا أبو الحجاج: ما أظنُّ روى عنه مسلم غير حديثٍ، يعني: «يوم يقوم الناس لربِّ العالمين» ثم ساقه بطرقٍ. انتهى. ولم يتعقَّب هذا الكلامَ الذهبيُّ، وينبغي أن يزاد عليه مكان آخر في كتاب الإيمان: «آية المنافق ثلاث». والحديث الذي ذكره المزي هو في أواخر «صحيح مسلم». فاعلَمْه].

«التذهيب» ٣: ٩٣/آ، «تهذيب» المزي ٢/٨٥٧، «صحيح مسلم» كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب في صفة يوم القيامة ١٧: ١٩٦، وكتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق ٢: ٤٨. وقال الحافظ في «تهذيبه»: ذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، وأن البخاري روى عن رجل، عنه، ولم نقف على ذلك في الصحيح». أي: صحيح البخاري. وانظر الاستدراك.

قلت: ولم يذكر ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» ١ (٩٨٣) سوى كتاب «الإيمان، وصفة الحشر».

ابن عمر يقول لاتباع عمر : ويلكم .. أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟

٥٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو عامر حدثنا خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل جعل الحقَّ على قلب عمر ولسانه»، قال: وقال ابن عمر: ما نَزَل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر، إلاَّ نَزَل القرآنُ على نحوٍ مما قال عمر.

٥٦٩٨ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا هَمَّام حدثنا مَطَر عن سالم عن أبيه قال: سافرتُ مع النبي ﷺ ومع عمر، فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنّا ضُلاَّلاً فهدانا الله به، فبه نَقْتَدي.

٥٦٩٩ ـ **حدثنا** حُجَين بن المُثَنَّى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رمَقْتُ النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: ﴿ **قُلْ يا أيها الكافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ** ﴾.

٥٧٠٠ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شِهاب عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتعِ وسنَّ رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!، فيقول لهم عبدالله: ويْلَكم!، ألاَ تتَّقون الله؟!، إن كان عمر نَهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يَلتمس به تمامَ العمرة، فَلِمَ تحرِّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟!، أفَرَسولُ الله ﷺ أحقُّ أن تتبعوا سُنَّته أم سنةُ عمر؟!، إن عمرِ لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إنَّ أتَمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

٥٧٠١ ...

(٥٦٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٤٥. وأشرنا هناك إلى رواية الترمذي مطولا من طريق أبي عامر العقدي، وهو هذا الإسناد الذي هنا.

(٥٦٩٨) **إسناده صحيح**، مطر: هو الوراق. والحديث مضى نحو معناه مراراً من أوجه مختلفة، منها ٤٨٥٨، ٥٦٨٣.

(٥٦٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٩١. «رمقته» أي أتبعته بصري أتعهده وأنظر إليه وأرقبه. وفي نسخة بهامش م «رقبت».

(٥٧٠٠) **إسناده صحيح**، وقد روى الترمذي نحوه بمعناه مختصراً ٢: ٨٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه المباركفوري لمالك، ولم أجده في الموطأ، لا في رواية يحيى بن يحيى، ولا في رواية محمد بن الحسن. ولكن في الموطأ ١: ٣١٩ رواية يحيى، و ٢٠٠ رواية محمد: مالك

المُسْنَد

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ ـ ٢٤١

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء الخامس

من الحديث ٥٢٦٩

إلى الحديث ٦٤١٣

دار الحديث

القاهرة

الأمام علي(عليه السلام) يحلل المتعة وينهى عن التراويح

روضة الكافي

ثقة الإسلام

الشيخ محمد بن يعقوب الكليني

المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الثامن

منشورات الفجر

بيروت - لبنان

... الْعَجَم، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ ذَلِكَ ... نِي عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ أَرْحَلُ عَنْكَ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ ... امَتَهُ، ثُمَّ أَتَى الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿سَأَلَ ... ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج: ١-٣] قال: قُلْتُ: جُعِلْتُ ... جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَكَذَا هُوَ وَاللَّهِ مُثْبَتٌ ... نْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: انْطَلِقُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَقَدْ ... ابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥].

... عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ... هَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ ... ا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ».

... عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ ... رَاف: ٥٦] قَالَ فَقَالَ: يَا مُيَسِّرُ؛ إِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ ... وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَإِنَّ غَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ، وَإِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٍ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ، فَيُمْزَجَانِ فَيُجَلَّلَانِ مَعاً، فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، وَقَدْ أَتَى النَّاسُ مُنْكَراً، ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَتَدُقُّهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ، وَكَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ ... وَجْهِهِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَشِيعَتِهِ فَقَالَ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً ... اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَدْتُ فَدَكاً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَرَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ، وَأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَلَمْ تُنْفَذْ، وَرَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، وَنَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ، وَسَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ، وَرَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. وَمَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ، وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ، وَسَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ، وَرَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَأَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ، وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَهُ، وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا، وَرَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي، مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ، وَأَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَنَحْنُ وَاللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا وَغِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَوَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ، وَجَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَمَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

متعة الحج والنساء كانتا على عهد رسول اللّه (ص) وابي بكر

انطلق، قال: فلبثت مليا، قال يزيد: ثلاثا، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»

٣٦٨ ــ **حدثنا** عبدالله بن يزيد حدثنا كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال: حدثنا عمر قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، إلا أنه قال: ولا يرى عليه أثر السفر، وقال: قال عمر: فلبثت ثلاثا، فقال لي رسول الله ﷺ: «ياعمر».

٣٦٩ ــ **حدثنا** بَهز، قال: وحدثنا عفان قالا: حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نَضرة قال: قلت لجابر بن عبدالله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها؟ قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء.

٣٧٠ ــ **حدثنا** حجاج أنبأنا ابن لَهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرة عن أبي تميم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح بطانا».

٣٧١ ــ **حدثنا** حجاج حدثنا ليث حدثني بُكير بن عبدالله عن بُسر

(٣٦٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٩) **إسناده صحيح**، وانظر ٢٧٣، ٣٥١.

(٣٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٢٠٥.

(٣٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٢٨٠. ليث: هو ابن سعد. ابن الساعدي المالكي: هو عبدالله ابن السعدي الصحابي.



للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء الأول

من الحديث ١

إلى الحديث ٩٢٠

دار الحديث

القاهرة

رخص النبي(ص) زواج المتعة ولو بثوب وثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وهذه اشارة الى تحريـــم عمر لزواج المتعة

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتل حيَّةً فله سبع حسنات، ومن قَتل وَزَغاً فله حسنة، ومن ترك حيَّةً مخافةَ عاقبتها فليس منّا».

٣٩٨٥ ـ **حدثنا** أسباط حدثنا أشعث عن كُرْدُوس عن ابن مسعود قال: مرَّ الملأُ من قريش على رسول الله ﷺ، وعنده خبَّاب، وصهيب، وبلال، وعمَّار، فقالوا: يا محمد، أرَضيتَ بهؤلاء؟!، فنزل فيهم القران **﴿ وأَنْذِرْ به الَّذينَ يَخافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إلى ربِّهِمْ ﴾** إلى قوله **﴿ واللهُ أَعْلَمُ بالظالمِين ﴾**.

٣٩٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا إسماعيل عن قيْس عن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألاَ نَستَخْصي؟، فنهانا عنه، ثم رَخّص لنا بعدُ في أن نتزوج المرأةَ بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبدالله **﴿ يا أَيُّهـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبـاتِ مـا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾**.

= المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٩٠٩ ونسبه أيضاً لابن حبان، ورمز له بعلامة الصحة!، وقد عرفت علته. وانظر ١٥٢٣، ٢٠٣٧، ٣٢٥٤، ٣٧٤٦.

(٣٩٨٥) **إسناده صحيح**، كردوس بن عباس الثعلبي، ويقال «التغلبي» تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٢/١/٤ ـ ٢٤٣. أشعث: هو ابن سوّار. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠ ـ ٢١ وقال: «رواه أحمد والطبراني [وذكر زيادة من الطبراني]، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس، وهو ثقة». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣١٥ عن هذا الموضع، ثم نقل نحوه من تفسير الطبري من طريق أشعث عن كردوس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٢ ـ ١٣ بنحوه، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

(٣٩٨٦) **إسناده صحيح**، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٤٨٧ وتفسير ابن كثير ٣: ٢١٤. وابن مسعود كان يأخذ بهذا، ويرى أن نكاح المتعة حلال، وانظر الكلام في =

المُسْنَد

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ ـ ٢٤١

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء الرابع

من الحديث ٣٧١٣

إلى الحديث ٥٢٦٨

دار الحديث
القاهرة

رخص النبي(ص) زواج المتعة ولو بثوب وثم قرأ عبـــد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وهذه اشارة الى تحريـــم عمر لزواج المتعة

فتح البارى

بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى

للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر العسقلانى

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الثامن

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها فى كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقى

المكتبة السلفية

وأبوه هو ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة . **قوله** (فى قول الرجل لا والله وبلى والله) وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور ، وكذلك الحديث الذى بعده . وقوله « كان أبو بكر الخ » أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث الخ » والمحفوظ ما وقع فى الصحيحين أن ذلك فعل أبى بكر وقوله ، والله أعلم . وحكى ابن التين عن الداودى أن الحديث الثانى يفسر الأول ، وتعقبه . والحق أن الاول فى تفسير لغو اليمين ، والثانى فى تفسير عقد اليمين . **قوله** (قال أبو بكر : لا أرى يمينا أرى غـــيرها خيرا منها) بفتح الهمزة فى الموضعين من الرؤية بمعنى الاعتقاد ، وفى الثانى بالضم بمعنى الظن ، وقد أخرجه فى أول الأيمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ « لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها » . **قوله** (إلا قبلت رخصة الله) أى فى كفارة اليمين ، وفى رواية ابن المبارك « إلا أتيت الذى هو خير منه »

٩ — **باب** ﴿ لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾

٤٦١٥ — **حدثنا** عمرُو بن عَونٍ حدَّثنا خالدٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا نَغزو مع النبيِّ ﷺ وليس معَنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخَّصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوَّجَ المرأةَ بالثوب . ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾

[الحديث ٤٦١٥ - طرفاه فى : ٥٠٧١ ، ٥٠٧٥]

قوله (باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر . **قوله** (خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . وسيأتى شرح الحديث فى كتاب النكاح وفى الترمذى محسنا من حديث ابن عباس « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله اذا أكلت من هذا اللحم انتشرت ، وإنى حرمت علىَّ اللحم فنزلت » وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنهـــا نزلت فى ناس قالوا « نترك شهوات الدنيا ونسيح فى الأرض » الحديث . وسيأتى ما يتعلق به أيضا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٠ — **باب** ﴿ إنما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ من عمل الشيطان ﴾ . وقال ابنُ

عباسٍ : الأزلام القِداحُ يَقتَسِمونَ بها فى الأمور ، والنُّصُبُ أنصابٌ يذبحون عليها . وقال غيرُهُ : الزُّلَمُ القِدحِ لا ريشَ له ، وهو واحدُ الأزلام ، والاستقسامُ أن يُجيلَ القِداحَ ، فان نَهتْه انتهى ، وإن أمرَتْه فعلَ ما تأمرُهُ . وقد أعلموا القِداحَ أعلاماً بضُروبٍ يَستقسِمونَ بها ، وفعلتُ منه قسمتُ ، والقُسوم المصدر

٤٦١٦ — **حدثنا** إسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا محمدُ بن بِشرٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عمرَ بن عبد العزيز قال حدَّثنى نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وإنّ فى المدينة يومئذ لخمسةَ أشربةٍ ، مافيها

فالمرادُ بالمُحْصَنَات هنا: ذواتُ الأزواج؛ يقالُ: امرأةٌ مُحْصَنَةٌ، أي: متزوِّجة. ومحصَنة، أي: حُرَّة؛ ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحصَنة، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان، أي: عفيفة، أي: ممتنعةٌ من الفسق[1]. والحرّية تمنعُ الحُرَّة مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عُرْفُ الإماءِ في الجاهلية الزِّنى، ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبةَ للنبيِّ ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تَزْني الحُرَّة[2]؟! والزوجُ أيضاً يمنعُ زوجَه من أن تَزوَّج غيره، فبِناء (ح ص ن) معناه المنع[3] كما بيَّنّا.

ويُستعملُ الإحصانُ في الإسلام؛ لأنَّه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «الإيمانُ قيَّد الفَتْكَ»[4]. ومنه قول الهُذَليِّ:

فليسَ كعَهْدِ الدَّارِ يا أُمَّ مالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرِّقابِ السَّلاسِلُ[5]

وقال الشاعر:

الجامعُ لأحكامِ القرآنِ
والمُبيِّنُ لما تضمَّنهُ من السُّنةِ وآيِ الفُرقانِ
تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ هـ)
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
شارك في تحقيق هذا الجزء
محمد رضوان عرقسوسي — ماهر حبوش
الجزء السادس
مؤسسة الرسالة

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥، قال الجوهري: قال ثعلب: كل عفيفة محصَنة ومُحْصِنة، وكل متزوِّجة مُحْصَنة لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢: في إسناده مجهولات. وقال في الإصابة ١٣/ ١٦٥: ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/ ٩، ٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير ﷺ، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية ﷺ. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله. النهاية ٣/ ٤٠٩.

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/ ٢١١، وشرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٣. قال السُّكَّري أراد: الإسلام أحاط برقابنا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. قال: هذا النكاحُ، وما في القرآنِ إلَّا نكاحٌ، إذا أخذْتَها واستَمتعتَ بها، فأعْطِها أجرَها؛ الصداقَ، فإن وضَعتْ لك منه شيئًا فهو لك سائغٌ، فرَض اللهُ عليها العِدَّةَ، وفرَض لها الميراثَ. قال: والاستِمْتاعُ هو النكاحُ هٰهنا إذا دخَل بها[1].

وقال آخَرون: بل معنى ذلك: فما تمتَّعْتُم به منهنَّ بأجرٍ تمتُّعَ اللذةِ، لا بنكاحٍ مطلقٍ على وجهِ النكاحِ الذي يكونُ بوليٍّ وشهودٍ ومهرٍ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: (فما استَمْتَعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى فآتوهنَّ أجورَهنَّ فريضةً ولا جُناحَ عليكم فيما تراضَيْتُم به من بعدِ الفريضةِ): فهذه المتعةُ؛ الرجلُ يَنْكِحُ المرأةَ بشرطٍ إلى أجلٍ مسمًّى، ويُشْهِدُ شاهديْنِ، ويَنْكِحُ بإذنِ وليِّها، وإذا انْقَضت المدةُ، فليس له عليها سبيلٌ، وهي منه بَريَّةٌ، وعليها أن تَسْتَبْرِئَ ما في رحمِها، وليس بينَهما ميراثٌ، ليس يَرِثُ واحدٌ منهما صاحبَه[2].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. قال: يعني نكاحَ المتعةِ[3].

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا يحيى بنُ عيسى، قال: ثنا نُصَيْرُ بنُ أبي الأشعثِ، قال: ثني ابنُ[4] حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أبيه، قال: أعطاني ابنُ عباسٍ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤١ إلى المصنف.
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٠ إلى المصنف. وينظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٦.
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٠ إلى المصنف وعبد بن حميد.
(٤) سقط من: م.

مصحفًا، فقال: هذا على قراءةِ أُبَيٍّ. قال أبو كُريبٍ[1]: قال يحيى: فرأيتُ المصحفَ عندَ نُصيرٍ فيه: (فما استَمْتَعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى).

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا داودُ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن متعةِ النساءِ، قال: أمَا تَقْرَأُ سورةَ «النساءِ»؟ قال: قلتُ: بلى. قال: فما تَقْرَأُ فيها: (فما استَمْتَعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)؟ قلتُ: لا، لو قرأتُها [٥٢٣/١ظ] هكذا ما سألتُك. قال: فإنها كذا.

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: ثني عبدُ الأعلى، قال: ثني داودُ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ. فذكَر نحوَه.

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن أبي مَسْلمةَ[2]، عن أبي نَضرَةَ، قال: / قرَأتُ هذه الآيةَ على ابنِ عباسٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. فقال ابنُ عباسٍ: (إلى أجلٍ مسمًّى). قال: قلتُ: ما أَقْرَؤُها كذلك. قال: واللهِ لأَنزَلَها اللهُ كذلك. ثلاثَ مراتٍ[3].

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: ثنا أبو داودَ، قال: ثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيرةَ[4]، أن ابنَ عباسٍ قرَأ: (فما استَمْتَعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[5].

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: ثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، وحدَّثنا خلادُ بنُ

(١) في النسخ: «بكر». والمثبت هو الصواب.
(٢) في النسخ: «سلمة». والمثبت من المصاحف والمستدرك، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.
(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١، والحاكم ٢/ ٣٠٥ من طريق شعبة به.
(٤) في ص، م: «عمير»، وفي ت١، ت٢، ت٣، س: «عمر». والمثبت من المصاحف، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٠.
(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١ من طريق شعبة به، وفي ص ٧٧، ٨١، من طرق عن أبي إسحاق به.

أَسْلَمَ، قال: أخبرَنا النَّضْرُ، قال: أخبرَنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه.

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ: (فما استَمْتَعْتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن الحكَمِ، قال: سألتُه عن هذه الآيةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. إلى هذا الموضعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخةٌ هي؟ قال: لا. قال الحكَمُ: وقال عليٌّ رضِي اللهُ عنه: لولا أن عمرَ رضِي اللهُ عنه نهَى عن المتعةِ، ما زنَى إلا شقيٌّ[2].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا عيسى بنُ عمرَ القاريُّ الأَسَديُّ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، أنه سمِع سعيدَ بنَ جُبيرٍ يَقْرأُ: (فما استَمتعتم به منهنَّ إلى أجَلٍ مُسمًّى فآتوهنَّ أُجورَهنَّ)[3].

قال أبو جعفرٍ: وأَوْلَى التأويلين في[illegible] نَكَحْتُموه منهنَّ فجامَعْتُموه، فآتوهنَّ[illegible] النساءِ على غيرِ وجهِ النكاحِ الص[illegible] رسولِه ﷺ.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن[illegible]

تفسيرُ الطبري
جامعُ البيانِ عن تأويلِ آيِ القرآنِ
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر
الدكتور عبد السند حسن يمامة
الجزء السادس

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٠ إلى المص[illegible]
(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٧٠[illegible] (١٤٠٢٩).
(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣، [illegible]

ابنتها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض اُمّهاته .

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

و يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة .

باب المتعة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله و في زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر، ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم ، و سكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيّته ، و أخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيّما فيما خالف فيه الجمهور،

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن ناطق بشرعيّته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما[1] عن ابن مسعود رضى الله عنه «قال: كنّا نغزو مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثمّ قرأ « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم[2] » وروى الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه «قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر مايرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتّى نزلت هذه الآية « إلّا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم[3] » ورويا في الصحيحين عن عليّ عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر» و رووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « قال: رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها» ورووا عن شبيرة الجهنيّ «إنّه غزا مع النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها» ورواه مسلم و رواه أبوداود و أحمد عنه أنّ رسول الله في حجّة الوداع نهى عنها، فتأمّل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و أين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثمّ النهي عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها ، ثمّ الإذن فيها في فتح مكّة ، و هي متأخّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً ، و نسخت كذلك ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة المائدة الاية ٨٧ .

(٣) سورة المؤمنون الاية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بني الخطّاب مازنى إلّا شقيّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثمّ شاع النهي عنها ، وما أحسن ماوجدته في بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها فقيل له: عمّن أخذت حلّها فقال : عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الّذي نهى عنها و عاقب على فعلها ؟ فقال: لقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً و أنا أحرّمهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه .

الحديـ...

و أقول...

« إلا شفى » بـ...

قال الـ...

الله بها اُمّة محمّ...

النـاس من قو...

و قال ...

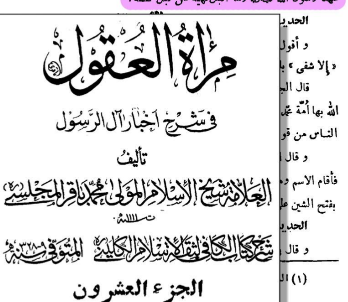
فأقام الاسم و...

بفتح الشين عل...

الحديـ...

و قال ...

(١) الـ...



آية (المتعة) ليست منسوخة وقال علي (ع) لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى الا شقي

سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نسَخَتْ آيةُ الميراثِ المتعةَ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : المتعةُ منسوخةٌ ، نسَخَها الطلاقُ والصدقةُ والعِدَّةُ والميراثُ[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن عليٍّ قال : نسَخَ رمضانُ كلَّ صومٍ ، ونسَخَت الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسَخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ ، ونسَخَت الضحيةُ كلَّ ذبيحةٍ[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن الحكمِ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ أمنسوخةٌ ؟ قال : لا . وقال عليٌّ : لولا أن عمرَ نَهَى عن المتعةِ ما زنى إلا شقيٌّ[4] .

وأخرَج البخاريُّ[5] عن أبي جَمْرةَ قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن متعةِ النساءِ ، فرخَّص فيها ، فقال له مولًى له : إنما كان ذلك وفي النساءِ قِلَّةٌ ، والحالُ شديدٌ . فقال ابنُ عباسٍ : نعَم[6] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عليٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ ، وإنما كانت لمن لم يجِدْ ، فلما نزَل النكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بينَ الزوجِ والمرأةِ

(١) ابن المنذر (١٥٩٧) ، والنحاس ص ٣٢٦ ، والبيهقى ٧/ ٢٠٧ .
(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٤) ، وابن المنذر (١٥٩٥) ، والبيهقى ٧/ ٢٠٧ .
(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابن المنذر (١٥٩٦) .
(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢٩) ، وابن جرير ٦/ ٥٨٨ .
(٥) بعده فى الأصل ، ب ١ : « وابن جرير » .
(٦) البخارى (٥١١٦) .

الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)

تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي

بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبدالسند حسن يمامة

الجزء الرابع

متعة الحج لم تنسخ وحرمها عمر ابن الخطاب ، وسار على ذلك عثمان ووقف في وجه الامام علي(ع) قال الالباني (لاتكونوا عمريا في كل مسألة)

حديث واحد مجمل أن أبا بكر وعمر أفردا الحج.

وإذا قيل: إن هؤلاء أعلم، فنقول: نعم، ولكن ليس هناك إجماع منهم أن الإفراد هو الأفضل، أحسن ما يقال إنه جائز.

ثم إن أبا بكر لم يرد عنه مناقشة في هذا الموضوع من أحد إطلاقًا، وخلافته كانت لمدة سنتين ونصف، فهو أفرد... تُرى لماذا أفرد؟!! لا أحد يستطيع أن يُجيب، لأن الحديث موجز جدًا.

أما بالنسبة لعمر بن الخطاب؛ فالقضية ليست مجرد أنه أفرد، وإنما القضية الأهم من تلك أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج!!.

فنحن الآن نسأل هذا السائل ومن يدَّعي الغيرة على الصحابة: هل هو يوافق عمر ابن الخطاب على نهيه عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟!! لا أعتقد ذلك.

إذن ما الفرق بيننا وبينكم؟ فها أنتم اشتركتم معنا في مخالفة عمر بن الخطاب، فعمر ينهى عن التمتع وأنتم تجيزون التمتع، وقد يكون فيكم من يقول: إن التمتع أفضل!!.

جاء في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين قال: **تمتعنا مع رسول الله ﷺ متعة الحج، ثم لم ينزل القرآن بنسخه، ثم قال رجل برأيه ما شاء**[157].

هذا رد ناعم ولطيف، فهو بقوله: «**ثم قال رجل...**» يشير إلى عمر أنه اجتهد فنهى الناس عن التمتع، فهو ليس بالجاهل، ولكن بدا له شيء جعله يأمر المسلمين بالإفراد وينهاهم عن التمتع.

وعثمان بن عفان جرى على سنن عمر بن الخطاب في النهي عن التمتع بالعمرة إلى الحج؛ ذلك أنه في خلافته خرج حاجًا وأعلن ذلك، فوقف في وجهه علي بن أبي طالب وقال: مالك تنهى عن شيء فعلناه مع رسول الله ﷺ؟! لبيك اللهم بحجة وعمرة – قالها في وجه الخليفة –.

(١٥٧) مسلم (٢/ ٨٩٨).

فعليٌّ فهم وعلم شيئًا لم يفهمه عثمان.

فلا ينبغي أن يقول قائل: أليسوا أعلم منا أو أفهم منا؟! فهذا نحن نقوله دائمًا، ولكن عندما تكون المسألة مختلف فيها بين الصحابة؛ فلا ينبغي لأحد أن يتعصب لأحدهم.

فينبغي أن نبحث الموضوع بحثًا علميًا، فعمر بن الخطاب نهى عن التمتع، ولكن الرسول ﷺ أمر به!!.

فهل هناك مسلم مهما كان محبًا لعمر بن الخطاب يمكن أن يجعل نفسه عُمريًا في كل مسألة؟ هذا يستحيل؛ لأنه سيجد عمر يقول قولًا، والصواب بخلافه.

فمثلًا ... أن يتيمم ليصلي!! ... ياسر يفتي بغير ذلك، ... ر المؤمنين ألا تذكر أ... راب كما تتمرغ الدا... ، يكفيك أن تضرب ... لا أذكر، قال عمار ... وليك ما توليت[158]

س: ... ع، فهل ... سخ حج

المسائل العلمية والفتاوى الشرعية

فتاوى الشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

في المدينة والإمارات

جمعها ورتبها وشرحها عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء للنشر والتوزيع

(١٥٨) البخا... ن عمار به.

فالمرادُ بالمُحْصَنَات هنا: ذواتُ الأزواج؛ يقالُ: امرأةٌ مُحْصَنةٌ، أي: متزوِّجة. ومحصَنة، أي: حُرَّة؛ ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحصَنة، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان، أي: عفيفة، أي: ممتنعةٌ من الفسق[1]. والحرِّية تمنعُ الحُرَّة مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عُرْفُ الإماءِ في الجاهلية الزِّنى، ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبةَ للنبيِّ ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تَزْني الحُرَّة[2]؟! والزوجُ أيضاً يمنعُ زوجَه من أن تَزوَّج غيره، فبِناء (ح ص ن) معناه المنع[3] كما بيَّنَّا.

ويُستعملُ الإحصانُ في الإسلام؛ لأنَّه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «الإيمانُ قيَّد الفَتْكَ»[4]. ومنه قول الهُذَليِّ:

فليسَ كعَهْدِ الدَّارِ يا أمَّ مالكٍ ... ولكنْ أحاطَتْ بالرِّقابِ السَّلاسِلُ[5]

وقال الشاعر:

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥، قال الجوهري: قال ثعلب: كل عفيفة محصَنة ومُحْصِنة، وكل متزوِّجة مُحْصَنَة لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢: في إسناده مجهولات. وقال في الإصابة ١٣/ ١٦٥: ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/ ٩، ٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير ﷺ، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية ﷺ. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله. النهاية ٣/ ٤٠٩.

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/ ٢١١، وشرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٣. قال السُّكَّري أراد: الإسلام أحاط برقابنا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ

الجزء الثالث والعشرون

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

باب

(ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمة يطأها تحصنها الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنى، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال: لا يصدَّق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام؛ وحفص بن البختري عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث ابن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحرة والأمة عندنا، واحترز بالدائم عن المنقطع، فإنه لا يحصن، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلّار إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي، قوله عليه السلام: «لا يصدَّق» المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، إلا أن يحمل على أنه يدعي أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً.

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول . وربما يعدّ حسناً إذ ورد في الأصم أنّ له أصلا.

وقال في المسالك : من شرائط الإحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو

رد شبهة قول الامام الصادق ع في المتعة دعوها اما يستحي احدكم أن يرى في موضع العورة ...

مِرآةُ العُقُول

فِي شَرحِ أخبارِ آلِ الرَّسُول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار؛ ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٣ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا.

٤ ـ عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه.

الحديث الثاني: مجهول.

وكان فيه إشعاراً بأنّ المراد بالاستعفاف في قوله تعالى «وليستعفف الّذين لايجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله»(1) الاستعفاف بالمتعة.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام «إنّما عليكم إقامة السنّة» أي فعلها مرّة لإقامة السنّة لا الإكثار منها أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة ولا يجب عليكم فعلها لتحمّلوا الضرر بذلك.

قوله عليه السلام: «ويدّعين بذلك» بالتشديد من الادّعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للناس أنّي أمرت بها، أو بتخفيفها وقراءة الآمر بصيغة الفاعل، فإنّ دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي أي يدعون على من أمر بذلك.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: «أن يرى في موضع العورة» أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه

(1) سورة النور الاية ٣٣.

رد شبهة ان النبي(ص) حرم زواج المتعة الرواية ضعيفة بسبب محمد بن احمد بن يحيى

[٢٦٣٨٥] ٣٠ ـ وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

[٢٦٣٨٦] ٣١ ـ وعن أبي نضرة، عن جابر قال: تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، وقال: ما زلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر.

[٢٦٣٨٧] ٣٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده (عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر)(1)، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة.

أقول: حمله الشيخ وغيره(2) على التقيّة ـ يعني في الرواية ـ لأنّ إباحة المتعة من ضروريات مذهب الاماميّة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك(3)، ويأتي ما يدلّ عليه(4) والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسد

٢ ـ باب استحباب الم

[٢٦٣٨٨] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحس

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف المحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مصورات مكتبة الصدوق

٣٠ ـ لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد.

٣١ ـ لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد.

٣٢ ـ التهذيب ٧: ١٠٨٥/٢٥١، والاستبصار

(1) في التهذيب: عن محمّد بن يحيى.

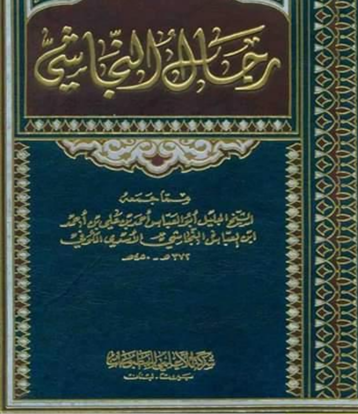
(2) راجع روضة المتقين ٨: ٤٥٦ والوافي ٣

(3) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكف

(4) يأتي في الأبواب ٢ ـ ٤٦ من الأبواب ال العبيد.

١٤٠٣/٢٩





ومات محمّد بن زكريا

٩٣٧– محمّد بن سل

ابن الجهم بن بُكَير بن أ

مولانا أبي محمّد عليه السلام مسائل

له كتب، منها: كتاب ا

وغيره قالوا: حدّثنا أبو غالب

محمّد بن سليمان في سنة إح

٩٣٨– محمّد بن علي

ابن الحسن بن عبيدالله

عين في الحديث، صحيح الا

مكاتبة، وفي داره حصلت أمّ

له كتاب مقاتل الطالبيّين

القلانسيّ قال: حدّثنا حمزة بن

٩٣٩– محمّد بن أحمد بن يحيى

ابن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القميّ أبو جعفر، كان ثقةً في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المُعَاذِيّ، أو عن أبي عبدالله

رد شبهة ان الرسول(ص) حرم زواج المتعة يوم خيبر

فسلوا عنهن .

١٠ ـ واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بـن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار ان من ديـن ائمتنا عليهم السلام ابـاحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه .

واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بـالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـ

بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد انهن غير مأ

الوالد العلامة قدس سره .

وقال في الشرائع : ويستحب أن تكـ

مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة (١).

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله : فان هذه الرواية

الاظهر أنه من مفتريات الزيدية ،كما يظهر من أكثر أخبارهم .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

(١) الاسلام ٢/ ٣٠٤ .

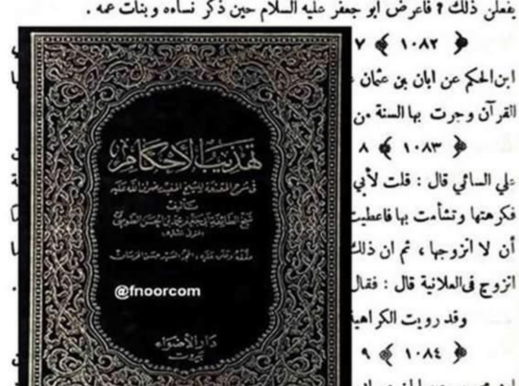
مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة (١٥)

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار

تأليف العلامة ... الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .



٧ ﴿ ١٠٨٢ ﴾

ابن الحكم عن ابان بن عثمان

القرآن وجرت بها السنة من

٨ ﴿ ١٠٨٣ ﴾

علي السائي قال : قلت لأبي

فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت

أن لا ازوجها ، ثم ان ذلك

ازوج في العلانية قال : فقال

وقد رويت الكراهية

٩ ﴿ ١٠٨٤ ﴾

ابن محبوب عن ابان عن ابي

المتعة اليوم ليست كما كانت

١٠ ﴿ ١٠٨٥ ﴾ ـــ واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

ابو حنيفة يسأل الأمام الصادق(ع) عن زواج المتعة فيجيبه الامام من القرآن

رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : أيّ المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النّساء أحقّ هي؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة » فقال أبوحنيفة : والله فكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ السائيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ألّا أتزوّجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه .

٨ـ عليّ رفعه قال : سأل أبوحنيفة أباجعفر محمّد بن النعمان صاحب الطّاق فقال له : يا أباجعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنّها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبوجعفر : ليس كلّ الصّناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النّبيذ أتزعم أنّه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكتسبن عليك ؟ فقال أبوحنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثمّ قال له : يا أباجعفر إنّ الآية الّتي

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « لئن لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهاً له،و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا .

الحديث الثامن : مرفوع .

قوله : « إنّ الآية الّتي » إشارة إلى قوله تعالى « و الّذينهم لفروجهم

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

زواج المتعة - الحديث صحيح

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

☼(مايجزىء من المهر فيها)☼

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ وعبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى مايتزوّج به المتعة ؟ قال : كفٌّ من برّ .

٣ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النّساء قال : حلال و إنّه يجزىء فيه الدّرهم فمافوقه .

باب مايجزئ من المهر فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف : المشهور أن لايتقدّر قلّة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملّكه ، وقال الصدوق (ره) : و أدنى مايجزئ في المتعة درهم فمافوقه ، وروي كفّ من برّ والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنّه شرط .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ ظاهراً على مختار الصدوق .

شروط زواج المتعة

﴿ باب ﴾

☼(شروط المتعة ☼

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لابدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وعلى أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال : بعضهم حيضة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ ومحمّد بن أسلم

باب شروط المتعة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على اشتراط المهر و تعيين المدّة في المنقطع كما هو المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّ ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهها بالدوام، لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامّة، و الأحوط ذكرها .

الحديث الثالث : الاول مجهول والثانى ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : لاخلاف في أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة و هو المايز بينها و بين الدائم، ولو قصدا المتعة و أخلّا بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً لموثّقة ابن بكير ، و قيل : يبطل مطلقاً ، و فصّل ابن

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

عدة زواج المتعة - الحديث حسن

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿(عدة المتعة)﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

باب عدة المتعة

الحديث الاول : حسن .

و اختلف في عدّة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها ـ أنّها حيضتان، ذهب إليه الشيخ في النهاية و جماعة .

الثاني ـ أنّها حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل .

و الثالث ـ أنّها حيضة و نصف، اختاره الصدوق في المقنع .

و الرابع ـ أنّها طهران ، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلاّمة في المختلف .

و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوّة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتّفاقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

لا يجوز التمتع الا بالعفيفة - الحديث موثق كالصحيح

﴿باب﴾

﴿(أنه لايجوز التمتع الاّ بالعفيفة)﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال : إنّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لايؤمنّ فاسألوا عنهنّ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلال ، فلاتتزوّج إلاّ عفيفة

و أصحابه الموافقين له في المذهب ويشنّعونهم بذلك ، و ظاهر جلّ أخبار هذا الباب أنّ النهي للاتّقاء على الشيعة ، و قيل: المعنى أنّ المرأة ترى عورته ثمّ بعد انقضاء مدّتها و عدّتها تذهب إلى رجل آخر و تحكي ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته .

باب انه لا يجوز التمتع الاّ بالعفيفة

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يؤمنّ » قال الوالد العلاّمة (رحمه الله) : على البناء للفاعل والمفعول، وعلى الأوّل فالمراد إمّا الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، و على الثاني فالمراد أنّهنّ غير مأمونات على العدّة أو على ترك الإذاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلاّ عفيفة » حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتّع الرجل بألف فاجرة إلاّ أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة .

و قال الصدوق في المقنع : و اعلم أنّه من يتمتّع بزانية فهو زان ،لأنّ الله تعالى يقول «الزاني لاينكح»[1] الآية ، وقال ابن البرّاج : ولا يعقد متعة على فاجرة

(١) سورة النور الاية ٣ .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا - الحديث موثق

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلايفعل .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد ابن الفيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإيّاك والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال . اللّواتي يكاشفن و بيوتهنّ معلومة ويؤتون ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعين إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السنّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلايتمتّع منها ولاينكحها .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يتعرّض لها » لعلّه محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس : موثق .

لا ينبغي التمتع الا بالمؤمنة أو المسلمة - الحديث موثق كالصحيح

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

إنّ الله عزّوجلّ يقول : « والّذينهم لفروجهم حافظون » فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سأل رجل أباالحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد وقال : أيجحده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرّجل : فإن اتّهمها ؟ فقال . لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّو جلّ يقول : « الزّاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » .

إلّا أن يمنعها من الفجور ، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها ، و الوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهة ، والآية متأوّلة فإنّ النكاح يراد به الوطيء مطلقاً .

قوله عليه السلام : « حيث لا تأمن » أقول : يحتمل وجوهاً :

الاول ـ أنّ من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلّها تكون في عدّة غيرك فيكون وطيك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مطلوب .

الثاني ـ أنّها إذالم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحلّ للأمانة ، فربّما تذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل .

الثالث ـ أنّها لمّا لم تكن مؤتمنة على الدراهم فبالحريّ أن لاتؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد ، فلعلّها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنّها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضيّ .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة و إن عزل و إن اتّهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان .

مدة زواج المتعة - الحديث صحيح

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

﴿ باب ﴾

﴿ مايجوز من الأجل ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيّام .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يتزوَّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتّع الرَّجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة والسّاعتان لايوقف على حدّهما ولكنّ العرد و العردين و اليوم و اليومين و اللّيلة

باب مايجوز من الأجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « لايوقف على حدّهما » أي ليس لهما حدٌّ ينضبط بالحسّ عادة ، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعة أو أنّ للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجوميّة و الزمانيّة و غيرهما . والعرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرّة من الجماع .

قال الفيروزآباديّ : العرد : الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتشر المنتصب و عرّد السّهم في الرمية نفذ منها ، و يمكن أن يكون بالزاء المعجمة .

قال الفيروزآباديّ : عزد جاريته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التعيين بالمرّة و المرّتين مجرّدة عن الزمان المقدّر .

ابنتها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض اُمّهاته .

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقبل الصّبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

و يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة .

باب المتعة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام ، وفعله الصحابة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله و في زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ، ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ ، وخالفه جماعة من الصحابة ، ووافقه قوم ، و سكت آخرون ، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيّته ، و أخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيّما فيما خالف فيه الجمهور ،

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن ناطق بشرعيّته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه «قال كنّا نغزو مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثمّ قرأ « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم »[2] و وروى الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه «قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر مايرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتّى نزلت هذه الآية « إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[3] ورويا في الصحيحين عن عليّ عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر» و رووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « قال رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيّام ، ثمّ نهى عنها » ورووا عن سبرة الجهنيّ «إنّه غزا مع النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها» ورواه مسلم و رواه أبوداود و أحمد عنه أنّ رسول الله في حجّة الوداع نهى عنها، فتأمّل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و أين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثمّ النهي عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها ، ثمّ الإذن فيها في فتح مكّة ، وهي متأخّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً ، و نسخت كذلك ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بني الخطّاب مازنى إلّا شقيّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثمّ شاع النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها فقيل له: عمّن أخذت حلّها فقال : عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الّذي نهى عنها و عاقب على فعلها ؟ فقال: لقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه .

مِرآةُ العُقُول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨

الجزء العشرون

جواز التزوج من الباكر - الحديث حسن

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : هل لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

باب الأبكار

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الأبكار

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على كراهة التمتّع بالبكر مطلقاً ، وقال المحقّق (ره) : يكره أن يتمتّع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم .

وقال في المسالك : يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها أب وكلاهما مكروه، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر و يدلّ على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد و خبر زياد بن أبي الحلال ، و أمّا عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ، ومن أنّها مالكة أمرها و متى صحّ النكاح يترتّب عليه أحكامه ، و منع جماعة من الأصحاب عن التمتّع بالبكر مطلقاً إلاّ بإذن أبيها و الجدّ هنا كالأب .

الحديث الثاني : صحيح .

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ

الجزء العشرون

المعيب بتزويج أمه :

قيل لاعرابي : ان فلاناً زوج أمه وأخذ مهرهـا فأيسر به . فقال : أعوذ بالله من بعض الرزق ! وقال الجاحظ : معنى قول القائل يا ماصّ بظرامه يعني آكلاً مهر أمه من غير أبيه !

شاعر : ربّ حلالٍ أكله أقبحُ من نجسِ الدبر
من ظنّ مهرَ أمِه جبراً له فلا جبر

وعاتب الصاحب رجلاً قد زوج أمه فقال له : ما في الحلال بأس . فقال : كذا أحب أن تكون لغة كل من أحب ان تناك أمه . ثم قال فيه :

زوجتَ أمّك يا أخيّ إلى الرجالِ على طبَق

وقال : عزلت بتزويجه أمّه فقال : فعلتَ حلالاً يجوزْ
فقلتُ حلالاً كما قد زعمت ولكن سمحتَ بصدعِ العجوزْ

ابن طباطبا :

قل للمزوّج أمّـه يا أكبرَ الناسِ همّه
أجـل مجد تحامى عليه تسكين غلمه
كفيت أمّك أمراً مِنَ الأمورِ المهمّه

جواز المتعة :

عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة . وسئل عن المتعة فقال : الذئب يكنى أبا جيدة أي ذلك حسن الاسم قبيح الفعل . وقال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كيف وعمر كان أشد الناس ، قال : لان الخبر الصحيح انه صعد الى المنبر فقال : ان الله ورسوله قد أحلا لكما متعتين واني محرمها عليكم أو أعاقب عليها ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . وقال رجل لآخر : زوجني أمك متعة . فقال : يا أحمق اذا زوجتكها فما معنى المتعة ؟ انما المتعة أن تزوج نفسها . وقالت امرأة :

أقولُ للشيخ اذ طالَتْ عزوبتُه : يا شيخُ هل لك في فتيا ابن عباس ؟

معاداة الزوجة للاصهار :

نحر اعرابي جزوراً فقال لامرأته : اطعمي أمي . فقالت : أيها أطعمها . قال : الورك . فقالت :

محاضرات الأدباء

ومحاورات الشعراء والبلغاء

لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني

الجزء الثالث

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت

أصحابه ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينة». ضير : من ضارَ يَضِيرُ ضَيراً ، ويقال : ضارَ يَضورُ ضَوراً ، وضَرَّ يضُرُّ ضَرّاً.

[انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦].

٣٤ ـ باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكنْ معهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «خرَجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلاّ أنّه الحجُّ ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ ونساؤهُ لم يَسُقنَ فأحْلَلنَ. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فحِضتُ ، فلم أطُفْ بالبيتِ. فلما كانت ليلةُ الحَصْبة قالت: يا رسولَ اللهِ ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ. قال: وما طُفتِ ليالِيَ قَدِمنا مكةَ؟ قلتُ: لا. قال: فاذهبي معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا. قالت صفية: ما أُراني إلاّ حابِسَتَهم. قال: عَقْرَى حَلقى ، أَوَ ما طُفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: قلتُ بلى. قال: لابأسَ ، انفِري. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فلقِيَني النبي ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبِطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها».

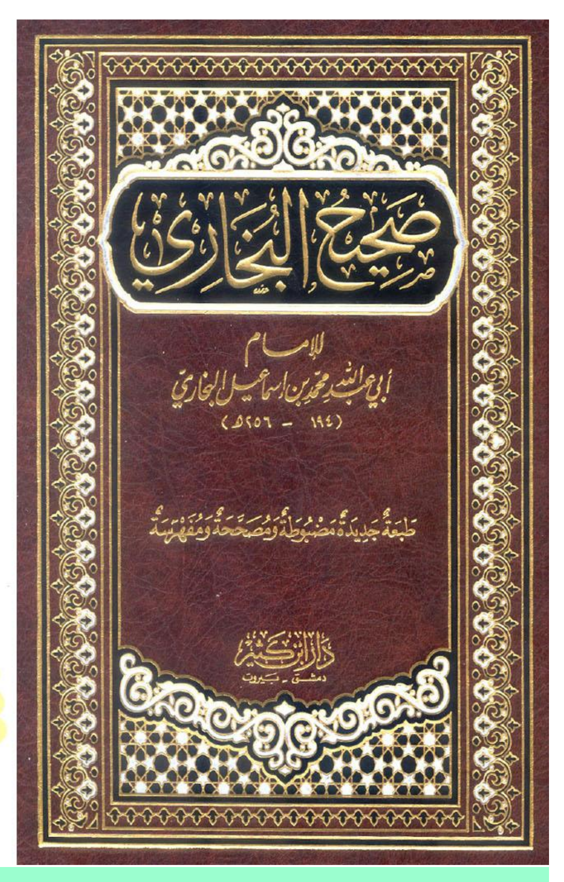
[انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠].

١٥٦٢ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبير عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: «خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ. فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ».

[انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١].

١٥٦٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن عليِّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكم قال: «شهِدْتُ عثمانَ وعلياً رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهى عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما ، فلما رأى عليٌّ ، أهلَّ بهما: لَبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّة ، قال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ». [الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ في الأرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر ، وعَفا الأثَر ، وانسَلَخَ صفر ،



عثمان ينهى عن المتعة ويقر انها كانت على عهد النبي(ص)

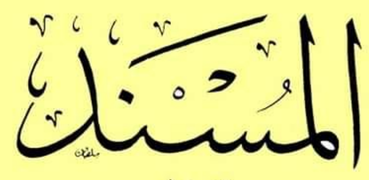
قولاً ، فقال له عليّ: لقد علمت أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين، قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري.

٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ قولاً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين.

٤٣٣ ـ حدثنا روح حدثنا كهمس عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير قال: قال عثمان بن عفان وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ما كان يمنعني أن أحدثكم إلا الضّن عليكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها».

(٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر أيضاً ٧٠٧ و٧٥٦ و١١٣٩ و١١٤٦.

(٤٣٣) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ثم هو منقطع أيضاً، لأن مصعباً مات سنة ١٥٧ عن ٧١ سنة أو ٧٣، فقد ولد بعد مقتل عثمان بنحو ٥٠ سنة، وأنا لا أزال أعجب من الحاكم كيف يصححه مع هذا في المستدرك ٨١/٢ ثم من الذهبي كيف يوافقه؟! وإن يكن شبه عليهما مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بعم أبيه «مصعب بن الزبير» فذاك أعجب!! على أن مصعباً بن الزبير لم يسمع من عثمان أيضاً، فإنه ولد في أواخر خلافته سنة٣٣، والحديث رواه ابن ماجة ٩٠/٢ من حديث مصعب بن ثابت أيضاً، ولعثمان حديث آخر بمعناه بلفظ «رباط يوم في سبيل الله» سيأتي ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٥٨، وقوله في هذا الحديث «إلا الضنّ عليكم»: الضن، بكسر الضاد وفتحها: البخل، يريد: إلا الضن بكم، فوضع «عليكم» موضع «بكم»، كما سيأتي ٤٦٣.



عمر بن الخطاب : المتعة سنة رسول الله



للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل
١٦٤ - ٢٤١
شرحه وصنع فهارسه
أحمد محمد شاكر
الجزء الأول
من الحديث ١
إلى الحديث ٩٢٠
دار الحديث
القاهرة

ولقد سألت نبي الله ﷺ عنها، فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال «يا عمر، تكفيك الآية التي نزلت في الصيف التي في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم. ويقسمون فيهم فيأهم، ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إليّ، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخًا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة.

٣٤٢ - **حدثنا** عبدالرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ، يعني المتعة، ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجًا.

٣٤٣ - **حدثنا** علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن

---

(٣٤٢) **إسناده صحيح**، الحجاج بن أرطاة: ثقة صدوق، ولكنه مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن سيأتي الحديث ٣٥١ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، فذهب ما كان يخشى من تدليس الحجاج. عمارة: هو ابن عمير التيمي، ثقة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث رواه مسلم ١ : ٣٤٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١. والمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النكاح.

(٣٤٣) **إسناده ضعيف**، لضعف عاصم بن عبيدالله. وهو مكرر ١٢٨ وهو هناك «عن عاصم بن عبيدالله عن أبيه عن جده» لم يذكر شك يزيد. وسيأتي ٣٨٧ عن عاصم عن سالم عن ابن عمر، وهو اضطراب من ضعف عاصم. وانظر ٢١٦، ٣٠٧. علي بن عاصم الواسطي =

متعة الحج فُعلت في زمن النبي(ص) ونهى عنها عثمان وخالفه الامام علي(ع)

حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر. قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهم أن يَجعلوها عُمرةً، فتَعاظَمَ ذلكَ عندَهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلُّه».
[انظر الحديث: ...]

١٥٦٥ - حـ... عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي ...».
[انظر الحديث: ...]

١٥٦٦ - حـ... أخبرَنا مالكٌ عن نافع عنِ ابنِ عـ... يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ ... رأسي، وقَلَّدْتُ هدْيي، فلا أحِلُ ...
[... ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حـ... قال: «تَمتَّعتُ، فنهاني أُناسٌ، ... كأنَّ رجُلاً يقولُ لي: حَجٌّ مَبرورٌ ... فقال لي: أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ ... رأيتُ».
[الحديث ١٥٦٧ ...]

١٥٦٨ - حـ... ، فدخلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيـ... ، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفتيهِ فقـ... النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد ... بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ... اجعلوا التي قَدِمتم بها مُتعةً، فقال ... لكم، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مِثل الذي أمَرتكم، ولكنْ لا يَحِل مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلهُ ففَعلوا». [انظر الحديث: ١٥٦٨].

١٥٦٩ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: «اختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلّا أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ النبيُّ ﷺ فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهل بهما جميعاً».
[انظر الحديث: ١٥٦٣].

صحيح البخاري
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

٣٥ - باب مَن لَبّى بالحجِّ وسمّاه

١٥٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال: سمعتُ مُجاهِداً يقول: حدَّثنا بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما: «قَدِمنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ: لَبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيكَ ... ، فأمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً». [انظر الحديث: ١٥٥٧، ١٥٦٨].

٣٦ - باب التمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٥٧ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ قال: حدَّثني مُطَرِّفٌ عن عمرانَ ... اللهُ عنه قال: «تَمتَّعْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنزلَ القُرآن، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاءَ».
حديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

...- باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧ - وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ حدّثنا أبو مَعشرٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ غِياثٍ ...كرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئل عن متعةِ الحجِّ فقال: «أهلَّ المهاجرونَ ...سارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: ...ا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ ...ا الثيابَ، وقال: مَن قلَّدَ الهديَ فإنه لا يَحِلُّ له حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه. ثمَّ أمرَنا عشيةَ ...ةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرَغنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ وعلينا الهَدْيُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ ...تُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصارِكم، الشاةُ تَجزي. فجمعوا نُسكَينِ في عامٍ بينَ الحجِّ ...رة، فإنَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ في كتابِهِ وسنَّةَ نبيِّه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ، قال اللهُ ...لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهُرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى: شَوّالٌ وذو ...ةِ وذو الحَجَّة، فمن تَمتَّعَ في هذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم». والرَّفَثُ: الجماعُ، ...وقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراء.

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧ - حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ ...ضيَ اللهُ عنهما إذا دَخَل أدنى الحَرَم أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ، ثمَّ يَبيتُ بذِي طُوىً، ثمَّ يصلِّي ...بحَ ويَغتَسِلُ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك». [انظر الحديث: ١٥٥٣، ١٥٥٤].

زواج المتعة كان على عهد النبي(ص) وابي بكر ونهى عنه عمر

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

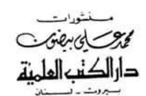
تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز
الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان
العدد ـ الرضاع ـ النفقات

• • •

منشورات


دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة، قالا: ثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: / ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣] فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

١٤١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي.

١٤١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ،

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نهيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج.وهم يخالفونهما فى ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن على ابن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم.وحماد بن زيد قال هشيم: انا خالد — هو الحذاء — وقال حماد : عن أيوب السختيانى ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب ، وفى رواية خالد أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما.متعة النساء. ومتعة الحج *

وبه الى سعيد بن منصور ناهشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال : علىّ بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويجيزون المتعة حتى انها عند أبى حنيفة ، والشافعى أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر.وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾: قد أباحها سعد بن أبى وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بمارويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستانىّ نا الفريابى (1) نا ابان بن أبى حازم (2) حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : ياأيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبى ذر كانت المتعة فى الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم *

قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو فى متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها فى الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج * رويناه من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتى عمرة * ورويناه

(1) فى النسختين «الفاريانى» وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستانى محمد بن يوسف الفريابى فتصحف فى النسختين الى الفاريانى ، وهو نسبة الى فرياب او فارياب او فيرياب بلدة من نواحى بلخ (2) فى النسخة رقم (١٦) «ابان بن ابى حاتم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره *

عمر بن الخطاب يحرم ما أحله الله ورسوله - متعة الحج

الحضرمي بن لاحِق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولا عَدْوَى ولا طِيَرة، إن يَكُ ففي المرأة والفرس والدار».

١٥٠٣ ـ **قرأت** على عبدالرحمن عن مالك، وحدثنا عبدالرزاق أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحّاك بن قيس عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمرَ الله! فقال سعد: بئسما قلتَ يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

١٥٠٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: قال سعد، وقال مرةً: سمعت سعداً يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ أنه: «من ادَّعى أبًا غيرَ أبيه وهو يعلمَ أنه غيرُ أبيه فالجنة عليه حرام»، قال: فلقيت أبا بَكْرة فحدثته، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ.

بن المسيب؟!.

(١٥٠٣) **إسناده صحيح**، محمد بن عبدالله بن الحرث بن نوفل الهاشمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٢٥ ـ ١٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في الموطأ ١: ٣١٧ ورواه البخاري في الكبير من طريق عقيل عن الزهري، ومن طريق مالك عن الزهري، ومن طرق أخر، وأشار الحافظ في التهذيب ٩: ٢٥١ إلى أنه رواه الترمذي والنسائي، وأنه ليس لمحمد بن عبدالله بن الحرث في الكتب الستة غير هذا الحديث عندهما. وانظر ١١٣٩، ١١٤٦.

(١٥٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ١٤٩٩.

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ ـ ٢٤١

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء الثاني

من الحديث ٩٢١

إلى الحديث ٢١٧٥

دار الحديث

القاهرة

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة، الحديث
فمدارهم على هذا المسند

صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة
مسلم بن الحجاج

طبعة معتنى بها مرقمة
الأحاديث مع الفهارس

دار المغني

---

١٤٤ ــ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيَ الْقَيْسِيّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ.

١٨ ــ باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ ــ (١٢١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(٠٠٠) ــ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦ ــ (١٢١٦) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

١٩ ــ باب حجة النبيّ ﷺ

١٤٧ ــ (١٢١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ

عمر يعترف ان متعة الحج والنساء كانا في عهد رسول اللّه(ص) وهو ينهى عنهما



للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

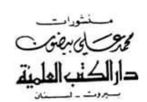
تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز
الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان
العدد ـ الرضاع ـ النفقات

• • •

منشورات


سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة، قالا: ثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: / ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣] فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

١٤١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي.

١٤١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ،

بسند صحيح / متعة الحج موجودة في كتاب الله وفعلها رسول الله (ص) وعمر ينهى عنها فمن الأولى بالأتباع الله ورسوله ام (عمر) فاذا اتبعتم عمر فانتم عمرية .

٢٧٣٤- عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ! فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ -بَعْدُ- حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٩) ، م .

٢٧٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . -يَعْنِي : الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ- .

- صحيح الإسناد .

٢٧٣٦- عَنْ طَاوُسٍ ، قال : ...
قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ع...
عَبَّاسٍ : هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَن ...

- صحيح : « صحيح أبي داو...
عباس : « هذا معاوية ... » .

٢٧٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ ...
بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ...
قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » ، ...
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » ، فَطُفْ...
أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَمَشَطَتْنِي و...

صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الجزء الرابع من

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

من كل واحدة قطعة فتطبخ له فاكل من لحمها وحسا من مرقها وقد صح عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فدل ان دم القران يباح التناول منه واذا ثبت أنه دم نسك فما يكون فيه زيادة نسك فهو أفضل ولهذا جعل التمتع أفضل من الافراد فى ظاهر الرواية لان فيه زيادة نسك الا ان القران أفضل منه لما فيه من زيادة التعجيل بالاحرام بالحج واستدامة احرامهما من الميقات الى أن يفرغ منهما وفى حق المتمتع العمرة ميقاتية والحجة مكية وعلى رواية ابن شجاع رحمه الله تعالى الافراد أفضل من التمتع لهذا المعنى ان حجة المتمتع مكية يحرم بها من الحرم والمفرد يحرم بكل واحد منهما من الحل ولهذا جعل محمد رحمه الله تعالى الافراد بكل واحد منهما من الكوفة أفضل لانه ينشئ سفراً مقصوداً لكل واحد منهما وقد صح ان عمر رضى الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج وتأويله أنه كره أن يخلو البيت عن الزوار فى غير أشهر الحج فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج كيلا يخلو البيت من الزوار في شئ من الاوقات لا أن يكون التمتع مكروها عنده بدليل حديث الصبي بن معبد قال كنت امرأ نصرانيا فاسلمت فوجدت الحج والعمرة واجبتين على فقرنت بينهما فلقيت نفراً من الصحابة فيهم زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة رضى الله عنهما فقال احدهما لصاحبه هو أضل من بعيره فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بذلك فقال ما قالا ليس بشئ هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اذا عرفنا هذا فنقول من اراد القران فتأهبه للاحرام كتأهب المفرد على ماببنا الا أنه فى دعائه بعد الفراغ من الركعتين يقول اللهم انى أريد العمرة والحج وكذلك يلبي بهما ويقول لبيك بعمرة وحجة معا وانما يقدم ذكر العمرة لان الله تعالى قدمها فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولانه فى اداء الافعال يبدأ بالعمرة فكذلك في الاحرام يبدأ فى التلبية بذكر العمرة وان اكتفي بالنية ولم يذكرهما فى التلبية اجزأه على قياس الصلاة اذا نوى بقلبه الصلاة وكبر ﴿ قال ﴾ ثم يبدأ اذا دخل مكة بطواف العمرة بالبيت وسعى بين الصفا والمروة على نحو ما وصفنا فى الحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعي له بين الصفا والمروة وهذا عندنا ان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين وعند الشافعى رحمه الله تعالى يطوف طوافا واحداً ويسعى سعيا واحداً واحتج بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي

مُسْنَد الإمَام أحْمَد بن حَنبَل

(١٦٤-٢٤١هـ)

حَقَّقَ هَذا الجُزْء وَخَرَّجَ أحَادِيثَه وَعَلَّقَ عَلَيْه

شُعَيب الأرنؤوط   عَادِل مُرشِد

هَيْثَم عَبد الغَفُور

الجُزْء الثّاني وَالعِشرُون

مؤسسة الرسالة

١٤٤٧٨- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمٰن، حدثنا سعيدٌ، حدثني عَمْرو بن جابرٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الفَارُّ من الطَّاعُونِ كالفارِّ من الزَّحْفِ، والصَّابرُ فيه كالصَّابرِ في الزَّحْفِ»[1].

١٤٤٧٩- حدثنا عبدُ الصَّمد، حدثنا حَمَّاد، عن عاصمٍ، عن أبي نَضْرة عن جابر قال: مُتْعَتانِ كانتا على عهدِ النبيِّ ﷺ، فنهانا عنهما عمرُ، فَانْتَهَينا[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٨)، وابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٣/٢٨٣ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في التوكل أيضاً من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وقرن بسعيدٍ ابن لهيعة.

وسيأتي برقم (١٤٧٩٣) و(١٤٨٧٥)، لكن فيهما: الصابر فيه له أجر شهيد.

ويشهد له حديث عائشة، سيأتي ٦/١٤٥، وإسناده جيد.

وفي باب أن المطعون شهيد انظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٩٢)، وذُكِرت شواهده هناك.

قال السندي: قوله: «كالفارِ من الزحف»، أي: من معركة القتال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو منذر بن مالك بن قطعة، من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. =

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

قال : إنّما نزلت : «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة».

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير الليثيّ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ ألاعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك و بناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من

و ابن عبّاس وابن مسعود أنّهم قرأوا «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ »[1] وفي ذلك تصريح بأنّ المراد به عقد المتعة، وأورد الثعلبيّ في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبيّ فرأيت في المصحف «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» و بإسناده عن أبي نضرة «قال: سألت ابن عبّاس عن المتعه فقال : أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى فقال : فما تقرأ « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» قلت : لا أقرؤها هكذا فقال ابن عبّاس: فوالله هكذا أنزلها الله، ثلاث مرات» و بإسناده عن سعيد بن جبير أنّه قرأ هكذا ولا جناح عليكم » الخ قال السدّيّ : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدّة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر و تزيد في المدّة .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) سورة النساء الاية ٢٣ .

موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي والعترة

-١٦-

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان

رسول الله (ص) لم يقل: مُرْها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال: إنّ ذلك لا يجوز على حال، وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الأولتين.

٩٠ ـ باب
أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي﴾[1]، فليس لأحد إلا أن يتمتّع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّةُ من رسول الله (ص)[2].

٤٩٤ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحج فقال: تمتّع، ثم قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأيْنا رَأيَنا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد[3].

٤٩٥ ٣ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن دُرُسْت الواسطي، عن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له: إنا نريد الحج فبعضنا صرورة؟ فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إنا لا نتّقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين[4].

معناه إنا لا نمسح.

٤٩٦ ٤ ـ العباس بن معروف، عن علي عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) وما أمر به، فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم:

---

(١) البقرة/ ١٩٦.
(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤.
(٣) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٥. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٩ بدون الذيل: ويفعل... الخ. وقوله: رأينا رأينا، أي اجتهدنا من دون الرجوع إلى أهل العلم.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، ١١٠ ـ باب وجوه الحج، ح ١١. وفي سنده: محمد بن الفضيل الهاشمي. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

إنّ هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص)[1].

٤٩٧ ٥ ـ عنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما نعلم حجًّا لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك (ص)، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء[2].

٤٩٨ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اعتمر في المحرّم ثم خرج في أيام الحج أيتمتّع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك، قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إنْ حجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص)[3].

٤٩٩ ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما نعلم حجًّا لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربنا قلنا: عملنا بكتابك وسنّة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء[4].

٥٠٠ ٨ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حج فليتمتع، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص)[5].

٥٠١ ٩ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكن معه هَدْيٌ وأَفْرَدَ رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله[6].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بسند آخر.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا والتمتع: أصله التلذذ سمّي حج التمتع به ولما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل بالحج. . ، وهو ـ أي حج التمتع ـ فرض من بَعُدَ عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب. وأما حج القران وحج الإفراد منهما فرض من نقص بُعْدُه عن تلك المسافة، ويشترك كل من حج القِران والإفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج، كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج، ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي عند إحرامه، وإلا فهما في الشروط والأفعال سواء.
(٤) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ١٠. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٤.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وقوله: لا نعدل بكتاب الله و... الخ، أي لا نجعل لهما عِدلاً فنخالفهما إليه. أو لا نرى لهما معادلاً أو مساوياً.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦.

جامع الأحاديث

الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

المسانيد والمراسيل

جمع وترتيب

عباس أحمد صقر — أحمد عبد الجواد

إشراف

مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

فقَالَ : هِيَ حَرَامٌ ، فقَالَ لَهُ : ابنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بها ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ : أَفَلَا تَزَمْزَمَ بها ابنُ عَبَّاسٍ في زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَوْ أَخَذَ فِيهَا أَحَدٌ لَرَجَمْتُهُ » (ابن جرير) .

٣٢٩٨ ـ عن أبي نضرةَ قالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدَ آللَّهِ بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا المُتْعَةَ في النِّسَاءِ وَالْحَجِّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بنِ عَبدِ آللَّهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ فَعَلْتُهُمَا جَمِيعاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَعُدْ » (ابن جرير) .

٣٢٩٩ ـ عن أبي نضرة قالَ : « كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابنِ عَبدِ آللَّهِ فَقَالَ : بِذِي دَارَ الْحَدِيثُ تمتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ آللَّهَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ بما شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنْزِلَهُ ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ آللَّهُ ، وَأَتِمُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ » (ابن جرير) .

٣٣٠٠ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ ، عن أُمِّ عبدِ آللَّهِ ابنةِ أُم خَيْثَمَةَ : « أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَنَزَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَابْغِينِي امْرَأَةً أَتمتَّعُ مَعَهَا ، قَالَتْ : فَدَلَلْتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَشَارَطَهَا فَأَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ عُدُولاً ، فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ آللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ ، فَأُخْبِرَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي : أَحَقٌّ مَا حُدِّثَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَدِمَ فَآذِنِينِي بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : فَعَلْتُهُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ آللَّهُ ، ثُمَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ آللَّهُ ، ثُمَّ مَعَكَ فَلَمْ تُحْدِثْ لَنَا فِيهِ نَهْياً ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي نَهْيٍ لَرَجَمْتُكَ ، بَيِّنُوا حَتَّىٰ يُعْرَفَ النِّكَاحُ مِنَ السِّفَاحِ » (ابن جرير) .

٣٣٠١ ـ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ نُكِحَتْ عَشْرَةً ـ أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ » (ش ، قط ، ق) .

تحريم عمر لزواج المتعة

صحيح مسلم

المسمى

١ ـ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)

وفي طليعته

٢ ـ غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج

وبهامشه

تشرف بخدمتها والعناية بها

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

دار طيبة

النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣- (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

(٣) في (خ) «اللذي قدمتم بها».

سلسلة وثائق 1842

نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

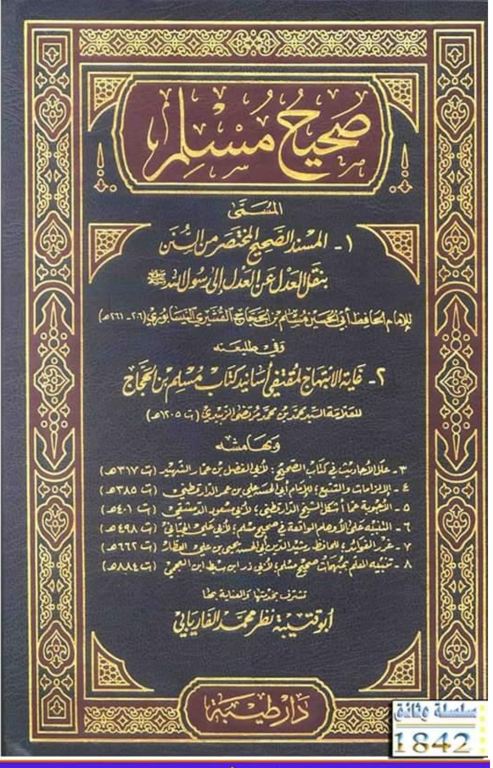
١٤٦- (١٢١٦) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [خ١٥٧٠]

(١٩) باب حجة النبي ﷺ

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا[1] شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[2] مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ[3] فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا

(١) في (خ) «سل عمّ شئت».
(٢) في (خ) «في ساجة».
(٣) في (خ) «ثمّ آذن الناس».

تحريم عمر لزواج المتعة



سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا[1] إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. [خ١٧٣٠]

٢١٠- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٢١٢- (١٢٤٨) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(٣٤) باب إهلال النبيّ ﷺ وهديه

٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ[3] عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ[4]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ[5] أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحْلَلْتُ».

(...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ[6] فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ».

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْب و حُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

---

(١) في (خ) «لا أعلمُ هذه».
(٢) في (خ) «عن أبي سعيد الخُدريّ».
(٣) قال الجيانيّ في التقييد (٣/ ٨٤٠): وقع عند أبي العلاء بن ماهان في إسناده: «سُليمان بن حيّان» بضمّ السين، وزيادة نون. وهذا وهمٌ، وصوابه: سُليم، كما رواه أبوأحمد.
(٤) قوله: «عن مروان الأصفر» كذا بالفاء في جميع النسخ التي بأيدينا، وفي طبعة الخلاصة بالغين: مروان الأصغر أبوخلف البصري.
(٥) في (خ) «بما أهللتَ».
(٦) في (خ) «غير أنّه في رواية بهز: لحللتُ».

اختلف العلماء في كم مرة ابيحت المتعة ونسخت . واوردوا سبع مواطن لتحليل المتعة

الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

وعن ابن مسعود قال: المُتعة منسوخةٌ؛ نسخَها الطلاقُ والعِدَّةُ والميراث[1].

وروى عطاءٌ عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلّا رحمةً من الله تَعالى رَحِم بها عبادَه، ولولا نَهْيُ عمرَ عنها ما زَنَى إلَّا شقيٌّ[2].

العاشرة: واختلف العلماء كم مرةً أبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلِمٍ[3] عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أنْ ننكح المرأةَ بالثَّوب إلى أجَل.

قال أبو حاتم البُسْتِيُّ في صحيحه[4]: قولهم للنبيِّ ﷺ: ألا نستخصي، دليلٌ على أنَّ المُتْعة كانت محظورةً قبل أن أبيحَ لهم الاستمتاعُ، ولو لم تكن محظورةً لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى. ثم رَخَّص لهم في الغزو أنْ ينكحوا المرأةَ بالثَّوب إلى أجَلٍ، ثم نَهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرَّمَها بعد ثلاثٍ، فهي محرَّمةٌ إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي[5]: وأمّا مُتعَةُ النساء؛ فهي من غرائب الشريعة؛ لأنَّها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحَت في غزوة أوْطاس، ثم حُرِّمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التَّحريم، وليس لها أختٌ في الشريعة إلَّا مسألةُ القِبْلةِ؛ لأنَّ النَّسخ طرأ عليها مرَّتين، ثم استقرَّت بعد ذلك.

وقال غيرُه ممن جمع طرقَ الأحاديث فيها[6]: إنَّها تقتضي التحليلَ والتَّحريم سبعَ مرَّاتٍ؛ فروى ابنُ أبي عمرةَ أنَّها كانت في صدر الإسلامِ[7]. وروى سلمةُ بن الأكْوَع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وأبو عبيد (١٣٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عبيد (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦ .
(٣) برقم (١٤٠٤)، وهو عند أحمد (٣٦٥٠)، والبخاري (٤٦١٥).
(٤) إثر الحديث (٤١٤١).
(٥) في القبس ٢/ ٧١٣ - ٧١٤ .
(٦) هو أبو العباس، وكلامه في المفهم ٤/ ٩٢ . وما سيرد بين حاصرتين منه.
(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٦): (٢٧).

أنَّها كانت عام أوْطاس[1]. ومن رواية عليٍّ تحريمُها يومَ خَيْبَر[2]. ومن رواية الربيع بن سَبْرة، إباحتُها يومَ الفتح، [ثم تحريمها حينئذ][3].

قلت: وهذه الطرقُ كلُّها في صحيح مسلم. وفي غيره عن عليٍّ نَهْيُه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بنُ راشد، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ[4]، ولم يُتابَع إسحاقُ بنُ راشدٍ على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمرَ رحمه الله[5].

وفي مصنف أبي داود[6] من حديث الربيع بن سَبْرةَ النَّهيُ عنها في حجَّة الوَداع، وذهب أبو داودَ إلى أنَّ هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك[7].

وقال عمرو عن الحسن: ما حلَّت المتعةُ قطُّ إلَّا ثلاثاً في عُمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها[8]. ورُوي هذا عن سَبْرةَ أيضاً[9]. فهذه سبعةُ مواطنَ أُحِلّت فيها المتعةُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٤٠٥): (١٨)، ولفظه: رخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.
(٢) أخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ.
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ .
(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٠ ، وهي أقربُ ما رُوي في ذلك، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٧ عن السُّهيلي.
(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٨٩ ، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٨٠ .
(٦) برقم (٢٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٥٣٣٨).
(٧) الاستذكار ١٦/ ٢٩٠ ، والتمهيد ١٠/ ١٠٤ . وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٠ : الرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٠). عن معمر، عن عمرو، به، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧ ، ووقع سقط في إسناده في المصنف. عمرو: هو ابنُ عُبيد، والحسن: هو البصري. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٦٩ عن السُّهَيْلي أن روايةَ تحريمها في عمرة القضاء روايةٌ غريبة، وأن المشهور في تحريمها كان يوم الفتح، كما هو ثابت في صحيح مسلم، وذكر الحافظ أن قوله: «ما حلَّت قبلها ولا بعدها»، زيادة من عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن، بدون هذه الزيادة.
(٩) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧ من طريق ابن لهيعة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. ثم قال: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ. يعني: فيه كلام.

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء التاسع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفي رواية الدراقطنى من طريق الثوري أيضا « تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على : إنك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة .

قوله (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا مارواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال « حنين » بمهلمة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا .

قوله (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقى عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعنى في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتى في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» اهـ وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقى : يشبه أن

زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

السواد أحياناً، ومِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولِولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعارَه في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصل

ومما وقع في هٰذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة، واختُلِفَ في الوقت الذي حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قولُ طائفة من العلماء. منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عامَ حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرةِ الجِعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان، ومِن مكان إلى مكان، ومِن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[1]، ولو كان التحريمُ زمنَ خيبر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤.

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار
في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر
(كتاب النكاح)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

فسلوا عنهن .

١٠ ـ واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فانهذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه .

واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس

بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد انهن غير مأمونات على العدة أو الاذاعة ،كذا أفاد الوالد العلامة قدس سره .

وقال في الشرائع : ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة ، وأن يسألها عن حالها مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة [1].

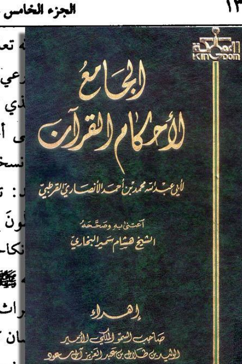
الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله : فان هذه الرواية

الاظهر أنه من مفتريات الزيدية ،كما يظهر من أكثر أخبارهم .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

١) شرائع الاسلام ٢/٣٠٤ .



ه تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم
رعي بوَلِيّ وشاهدين، ونكاحُ المتعة ليس كذلك.
ذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَيّ
ى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ» ثم نهى عنها
نسختها آية الميراث؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث
: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله
ونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن
ه ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد،
راث بين الزوج والمرأة نُسخت. وروي عن عليّ
سان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ
سخت الأُضحِية كلَّ ذَبْح. وعن ابن مسعود قال:
والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نَهْيُ عمر عنها ما زَنَى إلا شقيّ.

العاشرة ـ واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل. قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على أنّ المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربيّ: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

(١) راجع ١٢/١٠٥.

أوْطاسٍ ، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم ، وليس لها أخْتٌ في الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكْوَع أنها كانت عامَ أوْطاس. ومن رواية عليّ تحريمها يوم خَيْبَر. ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْريّ عن عبد الله بن محمد بن عليّ عن أبيه عن عليّ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله.-وفي مصَنّف أبي داود من حديث الربيع بن سَبْرة النّهي عنها في حجة الوَداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوي في ذلك. وقال عمرو[1] عن الحسن: ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثاً في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها. ورُوي هذا عن سَبْرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت. قال أبو جعفر الطحاويّ: كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبي ﷺ إطلاقَها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النّهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حَضَر؛ وكذلك رُوي عن ابن مسعود. فأما حديث سَبْرة الذي فيه إباحةُ النبي ﷺ لها في حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلّها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً، وقد رواه إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[2] فرخّص لهم فيها، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدّمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكريرَ مثل هذا في مغازيه

(١) المتبادر أنه عمرو بن ميمون عن الحسن البصري.

(٢) العزبة (بضم عين مهملة وزاي معجمة) التجرد عن النساء. . ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أي الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه).

٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بن مَيْسَرة، عن زَيد بن وهب

عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةَ سِيَراءَ، فخَرَجْتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، قال: فشقَقْتُها بين نِسائِي[1].

٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قَتادة، قال: قال عبدُ الله بن شَقيق:

كان عثمانُ يَنْهى عن المُتْعةِ، وعليٌّ يأْمُر بها، فقال عثمانُ لعليٍّ: إنك كذا وكذا. ثم قال عليٌّ: لقد علِمتَ أنّا قد تَمتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ. فقال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين[2].

٧٥٧ ـ حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتاد
الأسود، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال
بَولُ الغُلامِ، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ».

قال قتادة: وهٰذا ما لم يَطعَما الطعامَ، فإذا

مُسْنَد
الإمام أحمد بن حنبل
(١٦٤ - ٢٤١هـ)
مؤسسة الرسالة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد المل
الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٨، والبخاري (٥٨٤٠)
والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٧) من طريق محمد بن جعفر
(٦٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٤٣٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حرب بن أبي الأسود من رجال مسلم، =

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تأليف

الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء السابع عشر

المحتوى:
تتمة كتاب مناقب الأنصار ـ كتاب المغازي
من الحديث (٣٨٦١) ـ إلى الحديث (٤٣٤٠)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

ولم يخالف فيه إلاَّ طائفة من المبتدعة، وقال صاحب (المفهم): أجمع السلف والخلف على تحريمها إلاَّ ما روي عن ابن عباس، وروي عنه أنه رجع، وإلاَّ الرافضة، وحكى أبو عمر الخلاف القديم فيه، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله، قالا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، حتى نهى عمرُ النَّاسَ عنهَا في شأن عمرو بن حريث، ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقاً أو مقيداً بالحاجة وبالأسفار؟ قال الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله، ﷺ، إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وليس أحد منهم أخبر أنها كانت في حضر، وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم في الغزو. وقال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ، أباحها لهم وهم في بيوتهم، وقال القاضي عياض: قد ذكر في حديث ابن عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها: كالميتة، وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطىء في نكاح متعة؟ فأكثر أصحاب مالك قالوا: لا يحد لشبهة العقد، وللخلاف المتقدم فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن، ولكنه يعاقب عقوبة شديدة. وقال صاحب (الإكمال): هذا هو المروي عن مالك، وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق في الحد بين ما حرمته السنة أو حرمه القرآن، وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين: هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أو لا ينعقد؟ وحكم الخلاف باقٍ. قال: وهذا مذهب القاضي أبي بكر، وقال الرافعي ما ملخصه: إن صح رجوع ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق مَن بَعدهم على أحد القولين فيها، هل يصير ذلك مجمعاً عليها؟ فيه وجهان أصوليان، إن قلنا: نعم، وجب الحد، وإلاَّ فلا، كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها. قال: وهو الأصح، وكذا صححه النووي، رحمه الله تعالى.

قوله: «يوم خيبر» وفي لفظ الترمذي: زمن خيبر، وقال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، وقد روى الشافعي عن مالك بإسناده عن علي، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله، ﷺ، نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف. قلت: قد اختلف في وقت النهي عن نكاح المتعة: هل كان زمن خيبر؟ أو في زمن الفتح؟ أو في غزوة أوطاس؟ وهي في عام الفتح، أو في غزوة تبوك؟ أو في حجة الوداع؟ أو في عمرة القضاء؟ ففي رواية مالك ومن تابعه في حديث علي، رضي الله تعالى عنه: أن ذلك زمن خيبر، كما في حديث الباب، وكذلك في حديث ابن عمر، رواه البيهقي من رواية ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام. قال: إن فلاناً يقول بها: فقال: والله لقد علم أن رسول

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء السابع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في غزوةِ خيبر أن تُلقى الحُمر الأهلية نيئة ونَضيجة، ثم لم يأمُرنا بأكله بعدُ.

٤٠٧١- حدثنا محمدُ بن أبي الحسين قال نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي عن عاصم عن عامرٍ عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ من أجل أنه كان حَمولةَ الناس، فكَرِهَ أن تَذهبَ حمولتُهم، أو حرَّمه يومَ خيبرَ لحم حمر الأهلية؟

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء الثقيلة المزنى .

قوله (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وساق الحديث هناك ، وتقدم فى الخمس لفظ أبى الوليد المبدوء ، بذكره هنا .

قوله (فرمى إنسان بجراب) لم أقف على اسمه . وقد تقدم أن الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها فى لغة نادرة ، وتقدمت بقية مباحثه فى « باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب » من كتاب الخمس .

الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر ، ذكره من ثلاثة طرق الى عبيدْ الله بن عمر العمرى عن نافع وسالم عنه ، فأما الطريق الثالثة وهى طريق محمد بن عبيد عن عبد الله فتبين من الرواية الأولى وهى رواية أبى أسامة عن عبيد الله أن فيها إدراجاً لأنه صرح فى رواية أبى أسامة أن ذكر الثوم عن نافع وحده ، وذكر الحمر عن سالم ، واقتصر فى الرواية الثانية وهى رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن عبيد الله على ماذكر نافع وحده مقتصراً فى المتن على ذكر الحمر ، فدل على أن ذكر الحمر والثوم معا عند نافع ، وأن الذى عند سالم إنما هو ذكر الحمر خاصة دون ذكر الثوم ، فأدرجهما محمد بن عبيد الله فى روايته عن عبيد الله عنهما ، هذا مقتضى ما فى هذا الموضع وسيكون لنا عودة اليه فى الذبائح ، ونذكر هناك شرح الحديث إن شاء الله تعالى . ويستفاد من الجمع بين النهى عن أكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه ، وقد جمع بينهما بلفظ النهى : فاستعمله فى حقيقته وهو التحريم ، وفى مجازه هو الكراهة .

الحديث الخامس عشر حديث على .

قوله (ابنى محمد) أى ابن أبى طالب .

قوله (عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية) فى رواية أبى ذر عن السرخسى والمستملى « حمر الإنسية بغير ألف ولام فى الحمر ، قيل إن فى الحديث تقديماً وتأخيراً والصواب : نهى يوم خيبر على لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وسيأتى بسط ذلك فى مكانه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

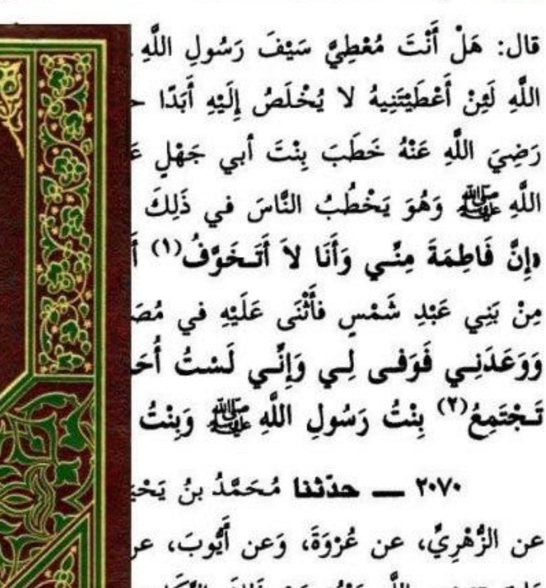
الحديث السادس عشر حديث جابر .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ومحمد ابن على هو أبو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن على .

قوله (عن لحوم الحمر) زاد الكشميهنى « الأهلية » وسيأتى شرحه فى الذبائح إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع عشر حديث ابن أبى أوفى .

النبي نهى عن نكاح المتعة في - حجة الوداع



قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ
اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهُ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا
رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذَلِكَ
«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا لاَ أَتَخَوَّفُ[1]
مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَ
وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَ
تَجْتَمِعُ[2] بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ

عون ٥٥/٦ ٢٠٧٠ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْ
عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، وَعن أَيُّوبَ، عن
عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ] عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ»

عون ٥٦/٦ ٢٠٧١ ــ حدّثنا أَحمَدُ بنُ يُونُس
اللَّيْثُ، حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما أَرَابَها وَيُؤْذِينِي ما آذَاها». [قال أبو داود][3]: وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

[ت ١٤/م ١٣] ــ باب في نكاح المتعة

خط ١٦٣/٣ عون ٥٧/٦ ٢٠٧٢ ــ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فقال [له][4] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنْها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ٥٨/٦ ٢٠٧٣ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

(...) وحدَّثناه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدّثنا عبْدَةُ بنُ سُليمانَ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُمرَ، بهذا الإسنادِ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا بينَ الرّكنِ والبابِ، وهو يقولُ: بمِثلِ حديثِ ابنِ نُميرٍ.

٢٢- (...) حدّثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ: حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ الرّبيعِ بنِ سبْرةَ الجُهنيّ، عنْ أبيهِ، عنْ جدّهِ قالَ: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ، بالمُتعةِ، عامَ الفتحِ، حينَ دخلنا مكّةَ، ثمّ لمْ نخرجْ منها[١] حتّى نهانا عنها.

٢٣- (...) وحدّثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ الرّبيعِ بنِ سبْرةَ بنِ معْبدٍ، قالَ: سمعتُ أبي، ربيعَ بنَ سبْرةَ يُحدّثُ عنْ أبيهِ سبْرةَ ابنِ معبدٍ، أنّ نبيّ اللهِ ﷺ، عامَ فتحِ مكّةَ، أمرَ أصحابَهُ بالتّمتّعِ مِنَ النّساءِ، قالَ: فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي منْ بني سُليمٍ، حتّى وجدنا جاريةً منْ بني عامرٍ، كأنّها بكْرةٌ عيْطاءُ، فخطبناها إلى نفسِها، وعرضنا عليها بُرْدينا، فجعلتْ تنظُرُ فتراني أجملَ منْ صاحبي، وترى بُرْدَ صاحبي أحسنَ منْ بُرْدي، فآمرتْ نفسَها ساعةً ثمّ اختارتني على صاحبي، فكُنّ معنا ثلاثًا، ثمّ أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بفِراقِهِنّ.

صحيح مسلم

المسمّى

دار طيبة

٢٥- (...) وحدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدّثنا ابنُ عُليّةَ، عنْ معْمرٍ، عنِ الزّهريّ، عنِ الرّبيعِ بنِ سبْرةَ، عنْ أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى، يومَ الفتحِ، عنْ مُتعةِ النّساءِ.

٢٦- (...) وحدّثنيهِ حسنٌ الحُلوانيّ و عبدُ بنُ حُميدٍ، عنْ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، حدّثنا أبي، عنْ صالحٍ، أخبرنا ابنُ شهابٍ، عنِ الرّبيعِ بنِ سبْرةَ الجُهنيّ، عنْ أبيهِ أنّهُ أخبرهُ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى، عنِ المُتعةِ زمانَ الفتحِ، مُتعةِ النّساءِ وأنّ أباهُ كانَ تمتّعَ ببُرْدينِ أحمرينِ.

٢٧- (...) وحدّثني حرملةُ بنُ يحيى: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أخبرني يونُسُ، قالَ ابنُ شهابٍ: أخبرني عُروةُ بنُ الزّبيرِ: أنّ عبدَ اللهِ بنَ الزّبيرِ قامَ بمكّةَ فقالَ: إنّ ناسًا، أعمى اللهُ قُلوبهُمْ، كما أعمى أبصارهُمْ، يُفتُونَ بالمُتعةِ، يُعرّضُ برجُلٍ، فناداهُ فقالَ: إنّكَ لجِلْفٌ جافٍ، فلعمْري لقدْ كانتِ المُتعةُ تُفعلُ على[٢] عهدِ إمامِ المُتّقينَ (يُريدُ[٣] رسولَ اللهِ ﷺ) فقالَ لهُ ابنُ الزّبيرِ: فجرّبْ بنفسِكَ، فواللهِ لئنْ فعلتَها لأرجُمنّكَ بأحجارِكَ.

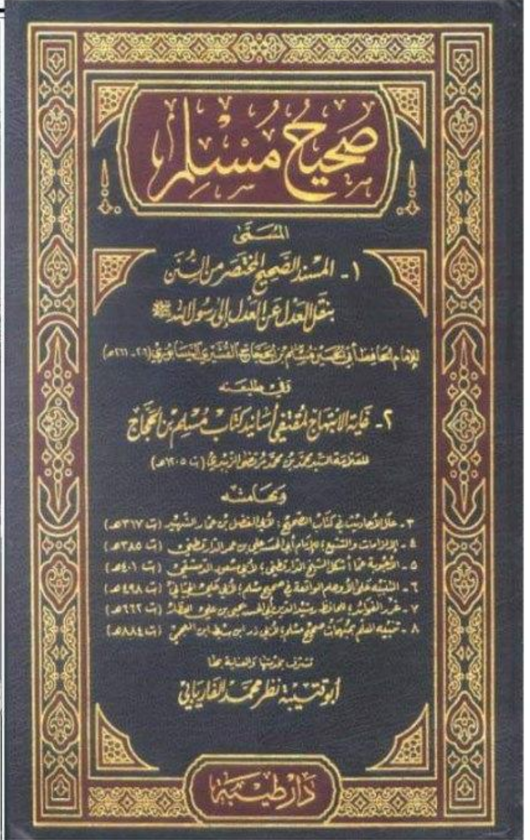
قالَ ابنُ شهابٍ: فأخبرني خالدُ بنُ المُهاجرِ ابنِ سيفِ اللهِ أنّهُ بينا هوَ جالسٌ عندَ رجُلٍ جاءهُ رجُلٌ فاستفتاهُ في المُتعةِ، فأمرهُ بها، فقالَ لهُ ابنُ أبي عمْرةَ الأنصاريّ: مهْلًا قالَ: ما هيَ؟ واللهِ لقدْ فُعلتْ في[٤] عهدِ إمامِ المتّقينَ.

---

(٢) في (خ) «في عهد».
(٣) في (خ) «يريد به».
(٤) في (خ) «على عهد».

هنا النبي نهى عن المتعة في
عام الفتح ـ بعد عام الفتح

يروون عن النبي انه نهى عن متعة النساء ... يوم خيبر



٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٣] خ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]

(...) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١- (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَ عَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٢- (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ

(١) في (خ) «قال: كنتُ».

(٢) قال ابن عمّار في العلل (٢١): وهذا رواهُ حُسين بن عيّاش- وهو شيخٌ بدون ابن أعين- عن معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن الرّبيع بن سبرة. وهو الصحيحُ عندنا، لأنّ هذا اللفظُ إنما هو لعبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، رواهُ عنه النّاس.

(٣) ضبطوها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة، وسكون النون. والثاني: فتحهما جميعًا. وصرّح القاضي بترجيح الفتح، وإنه رواية الأكثرين، والإنسية، هي الأهلية. النووي.

سورة نزلت جميعها كما قال والله أعلم . وقد تكلمنا على تفسير هذه السورة الكريمة بما فيه كفاية ولله الحمد والمنة . وقال البخارى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو ابن سلمة ـ قال لى أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله فلقيته فسألته ـ قال كنا بماء ممر الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله وأوحى اليه كذا . فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقرى فى صدرى ، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومى بإسلامهم . فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبى حقا . قال صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على بردة اذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصاً فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص . تفرد به البخارى دون مسلم .

غزوة هوازن يوم حنين

قال الله تعالى (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) . وقد ذكر محمد بن اسحاق بن يسار فى كتابه أن خروج رسول الله «ص» الى هوازن بعد الفتح فى خامس شوال سنة ثمان ، وزعم أن الفتح كان لعشر بقين من شهر رمضان قبل خروجه اليهم خمس عشرة ليلة وهكذا روى عن ابن مسعود وبه قال عروة بن الزبير واختاره احمد وابن جرير فى تاريخه . وقال الواقدى : خرج رسول الله «ص» الى هوازن لست خلون من شوال فانتهى الى حنين فى عاشره . وقال أبو بكر الصديق لن نغلب اليوم من قلة ! ! فانهزموا لمكان أول من انهزم بنو سليم ثم أهل مكة ثم بقية الناس .

قال ابن اسحاق : ولما سمعت هوازن برسول الله «ص» وما فتح الله عليه من مكة جمعها ملكها مالك بن عوف النصرى فاجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بنى هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان الا هؤلاء . وغاب عنها ولم يحضرها من هوازن كعب وكلاب ولم يشهدها منهم أحد له اسم وفى بنى جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه شئ

الحافظ ابن كثير

البداية والنهاية

الجزء الرابع

منشورات مكتبة المعارف بيروت

طريق بنى سليم ، ثم طل…
رمحه على عاتقه عاصباً رأ…
له ، فلما انتهى الزبير ال…

وأمر رسول الله «ص…
فتحبس هناك ، قال ابـ…

قال ابن اسحاق :…
الوليد والناس متقصفون…
أن تقتل وليداً أو امرأ…
أبو عامر عبد الملك بن…
جده رباح بن ربيع أ…
وعلى مقدمته خالد بن…
المقدمة ، فوقفوا ينظر…
فانفرجوا عنها فوقف…
خالداً فقل له لا يقتلن…
المرقع بن صيفى به نحوه .

غزوة أوطاس

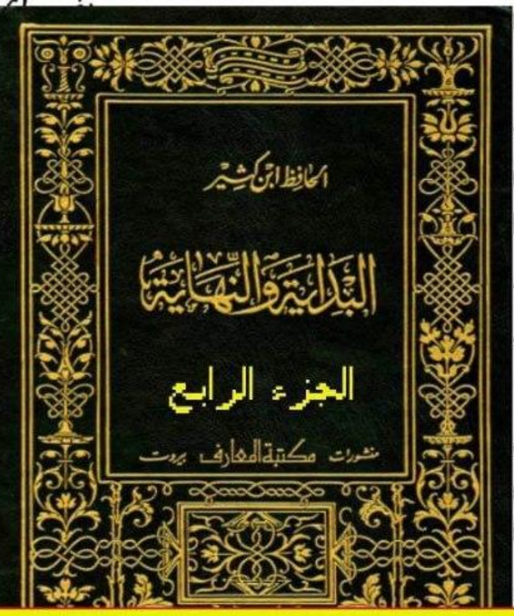
وكان سببها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النصرى فلجؤوا الى الطائف فتحصنوا بها ، وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث اليهم رسول الله «ص» سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعرى فقاتلوهم فغلبوهم ، ثم سار رسول الله «ص» بنفسه الكريمة فحاصر أهل الطائف كما سيأتى . قال ابن اسحاق : ولما انهزم المشركون يوم حنين أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس ، وتوجه بعضهم … نخلة ولم يكن فيمن توجه نحو نخلة الا بنو غيرة من ثقيف ، وتبعت خيل رسول الله «ص» من سلك الثنايا قال فأدرك ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمى ويعرف بابن الدغنة ـ وهى أمه ـ دريد بن الصمة فاخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه فى شجار لهم ، فاذا برجل فأناخ به فاذا شيخ كبير واذا دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام ، فقال له دريد : ماذا تريد بى ؟ قال أقتلك ، قال ومن أنت ؟ قال أنا ربيعة بن رفيع السلمى ، ثم

غزوة ـ اوطاس ـ كانت بعد الفتح وبعد ـ غزوة هوازن (حنين) اي في نهاية سنة ثمانية للهجرة

سنة سبع من الهجرة

غزوة خيبر في اولها

قال شعبة عن الحاكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فى قوله [وأثابهم فتحاً قريباً] قال خيبر. وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله (ص) من الحديبية مكث عشرين يوماً أو قريباً من ذلك ثم خرج الى خيبر وهى التى وعده الله إياها . وحكى موسى عن الزهرى أن افتتاح خيبر فى سنة ست ، والصحيح ان ذلك فى أول سنة سبع كما قدمنا : قال ابن اسحاق . ثم أقام رسول الله (ص) بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ، ثم خرج فى بقية المحرم الى خيبر . وقال يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالا : انصرف رسول الله (ص) عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة ، فقدم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار الى خيبر فنزل بالرجيع واد بين ... غطفان فتخوف أن تمدهم غطفان حتى أصبح فغدا عليهم . قال البيهق وبمعناه رواه الواقدى عن شيوخه فى خروجه أول سنة سبع من الهجرة .
وقال عبد الله بن ادريس عن اسحق حدثني عبد الله بن أبى بكر قال : لما كان افتتاح خيبر فى
عقيب المحرم وقدم النبي (ص) فى آخر صفر قا
الليثى . وقد قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا
هريرة قدم المدينة فى رهط من قومه والنبى (
الغفارى على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ
ويل للمطففين ، فقلت فى نفسى ويل لفلان اذا
رددنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتح النبى (ص
وقد رواه البيهق من حديث سليمان بن حرب
من بنى غفار قال ان أبا هريرة قدم المدينة فذ
خرج من المدينة الى خيبر سلك على عصر وبنى
نزل به بواد يقال له الرجيع فنزل بينهم وبين
كانوا لهم مظاهرين على رسول (ص) الله فبلغنى ا
اليهود عليه حتى اذا ساروا منقلة ممعوا خلفهم



غزوة خيبر سنة سبع للهجرة

عن جابر قال استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر ....ومسلم يقول انها نسخت مرتين فمن الذي نسخها في عهد عمر؟؟

إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

[خ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥]

١٤- (...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ): حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ[1]

١٥- (...) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧- (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمٍ،

---

(١) قال الجيانيّ في التقييد (٣/ ٨٤٩): هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي، والكسائيّ من الإسناد يزيد بن زريع ذكرُ: «الحسن بن محمد» بين: «عمرو بن دينار»، و«سلمة بن الأكوع وجابر»، وسقوطه وهمٌ، لأنّ الحديث حديثُ الحسن بن محمد، عن جابر وسلمة، وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ الحسن بن محمد يُحدّث عن جابر وسلمةَ بذلك على ما تقدم.

رسول الله رخص في المتعة في - عام اوطاس - ثم نهى عنها

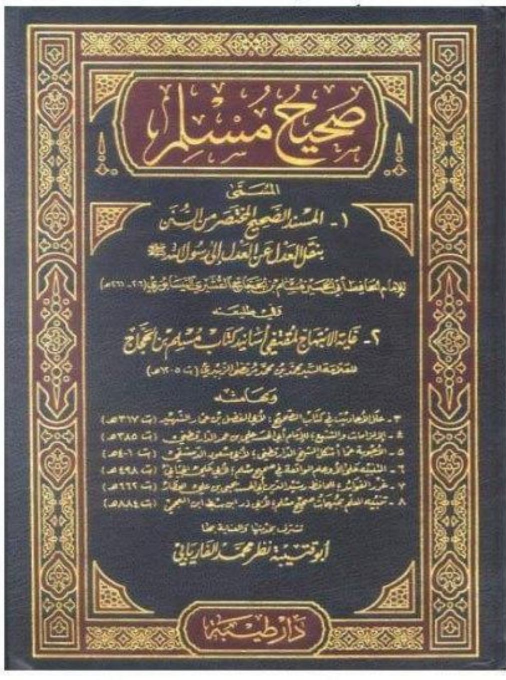
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ[1]: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٩- (١٤٠٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنه قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ: صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ[2]، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ): حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ



(١) في (خ) «فقال: إنّ ابن عباس، وابن الزّبير».

(٢) في (خ) «يتمتع بهنَّ».

فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الاستمتاع في اللغة الانتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه . قال تعالى (ربنا استمتع بعضنا ببعض) وقال (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الأنتفاع بها ، وقال (فاستمتعتم بخلافكم) يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا . وفي قوله (فما استمتعتم به منهن) وجهان الأول : فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن ، فآتوهن أجورهن عليه ، ثم أسقط الراجع الى « ما » لعدم الألتباس كقوله (إن ذلك لمن عزم الأمور) فأسقط منه . والثاني : أن يكون « ما » في قوله (ما وراء ذلكم) بمعنى النساء و« من » في قوله (منهن) للتبعيض ، والضمير في قوله « به » راجع إلى لفظ « ما » لأنه واحد في اللفظ ، وفي قوله (فآتوهن أجورهن) إلى معنى «ما» لأنه جمع في المعنى ، وقوله (أجورهن) أي مهورهن ، قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً) إلى قوله (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن بأجورهن) وهي المهور ، وكذا قوله (فآتوهن أجورهن) ههنا ، وقال تعالى في آية أخرى (لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع ، وليس ببدل من الأعيان ، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي : الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر . وقال أبو حنيفة تقرره . واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية لأن قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) مشعر بأن وجوب إيتائهن مهورهن كان لأجل الاستمتاع بهن ، ولو كانت الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهن ، فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع ، وتقرره قبل الاستمتاع يمنع من تعلق ذلك التقرر بالاستمتاع ، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع ، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فان استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام ، روى أن النبي ﷺ لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة ، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد


تفسير الفخر الرازى
المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب
للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين
٥٤٤ — ٦٠٤ هـ
* * * * *
حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الجزء العاشر
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

النبي ، لما قدم مكة في عمرته امر الصحابة بالاستمتاع بالنساء

الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات : إحداها : القول بالاباحة المطلقة ، قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال لا .

﴿ والرواية الثانية عنه ﴾ أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت بأباحتها على الإطلاق ، لكني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

﴿ والرواية الثالثة ﴾ أنه أقر بأنها صارت منسوخة . روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها ، ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء . وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن علياً رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة ، فقال أمير المؤمنين : أنه ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية ، فهذا ما يتعلق بالروايات . واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه : الأول : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة ، وليست أيضاً زوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) وبالاتفاق لا توارث بينهما ، وثانيها : ولثبت النسب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش » وبالاتفاق لا يثبت ، وثالثها : ولوجبت العدة عليها ، لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

﴿ الحجة الثانية ﴾ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ،

أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها ، فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر ، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ، ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً ، كان كافراً أيضاً . وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله (كنتم خير أمة) .


تفسير الفخر الرازى
المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب
للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين
٥٤٤ — ٦٠٤ هـ
* * * * *
حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الجزء العاشر
دار الفكر

﴿ والقسم الثالث ﴾
سكتوا ، فهذا أيضاً باطل
إلى معرفة الحال في كل واحد
أن يشتهر العلم به ، فكما
وجب أن يكون الحال في الم
عن الانكار على عمر رضي ا

فإن قيل : ما ذكرتم
إلا رجمته ، ولا شك أن الر
فدل هذا على أنهم كانوا يس

قلنا : لعله كان يذكر
جائزة للامام عند المصلحة
آخذوها منه وشطر ماله » ؛
ذلك للمبالغة في الزجر ، ف

﴿ الحجة الثالثة على
ابني محمد ابن علي عن أبيه
الحمر الأنسية . وروى الر
هو قائم بين الركن والمقام .
من هذه النساء ألا وإن الله
سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتم
الأخبار الثلاثة ذكرها الواح
الاستمتاع هو التلذذ ، ويحر
بوجوه .

الرازي يوجب تكفير عمر ومن صدقه من الصحابة على تحريم ما علموا ان النبي اباحه وهي (المتعة)

متعة الحج - كتبنا - الحديث صحيح

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩

الجزء السابع عشر

بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة وعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة ثم يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة و يحرم بالحجّ يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « وعليه » الاولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب [فعليه] ولعلّه الصحيح لانه تفصيل لما سبقه .

ثم اعلم ان هذه الاخبار تدلّ على عدم طواف النساء في العمرة المتمتّع بها كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

متعة الحج - كتبنا - الحديثان صحيحان

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمه الله

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩

الجزء السابع عشر

١٠ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنّة .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتى عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً ؟ فقال : متمتّعاً ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال : تمتّع قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع وأراك قد أفردت الحجّ العام فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمّه عبيدالله [أنّه] قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتّعاً فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّ وجلّ و سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربّنا

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الحرم » أي في الاشهر الحرم ، و يحتمل رجب و ذا القعدة

متعة الحج - كتبنا - الحديثان صحيحان

١٨ ـ ... سى ، عن حريز ، عن عبدالملك
ابن أعين قال ... ينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام
فقالوا : إنّ ز... ل لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا
من عنده دخل... رهم بما أخبرت زرارة لنأتين
الكوفة ولنصب... قال : صدق زرارة ثمّ قال : أما
والله لايسمع ...

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

٭(ماعلى المتمتع من الطواف والسعي)٭

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « صدق زرارة » لعلّه عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك ، أو كان مراده عليه السلام الاهلال بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولمّا لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلّما علم انه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبيّن انه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم .

وقال في المنتقى : كانه عليه السلام اراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم إنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردّهم إلى حكم التقيّة .

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة وعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصّفا والمروة ثم يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة و يحرم بالحجّ يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « وعليه » الاولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب [فعليه] ولعلّه الصحيح لانه تفصيل لما سبقه .

ثم اعلم ان هذه الاخبار تدلّ على عدم طواف النساء في العمرة المتمتّع بها كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

متعة الحج - كتبنا - الحديث حسن

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩

الجزء السابع عشر

. . . والطيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة » قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول : قال : تقول : « اللّهمّ إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الّذي تريد .

إستبعاد في ذلك وعلى المشهور يمكن حمله على انه عليه السلام انما خصّ بالذكر هذه الاشياء لكونها الاهم في الاحرام، و اما القصد فلابد من شموله لجميع المحرمات ولو اجمالاً .

قوله عليه السلام : « و الدار الاخرة » يدل على ان ضمّ المطالب الاخرويّة إلى القربة لاينافي الاخلاص .

قوله عليه السلام : « فلبّ » ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الاحرام وعدم وجوب التلبية سراً كما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب فيه، فنقل عن إبن إدريس انه اعتبرّ مقارنتها لها كمقارنة التحريم لنيّة الصلاة ، وبه قطع الشهيد الثاني في اللمعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، و كلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرّح كثير منهم بعدمه، وينبغى القطع بجواز تأخير التلبية عن نيّة الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكن الظاهر انه للاستحباب و الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشى هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وان كان الاحوط بينهما الجمع .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن شئت أضمرت » قال السيد (ره) في المدارك : الافضل ان

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَاتُعْطِى ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِى . وَقَالَ صَاحِبِى : رِدَائِى . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِى أَعْجَبَهَا . وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

* * *

٢٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِى .

الموحدة . **قوله** : (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما (البكرة) فهى الفتية من الإبل ، أى الشابة القوية ، وأما (العيطاء) فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد ، وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول العنق . **قوله** ﷺ : (من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو فى جميع النسخ (التى يتمتع فليخل) أى يتمتع بها ، فحذف (بها) لدلالة الكلام عليه ، أو أوقع (يتمتع) موقع يباشر ، أى يباشرها

صحيح مسلم

بشرح النووى

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء التاسع

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

وَلِى عَلَيْهِ فَضْلٌ فِى الْـ
وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِى
غَضٌّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْـ
الْعَنَطْنَطَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ
تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَا
وَيَرَاهَا صَاحِبِى تَنْظُرُ إِلَىٰ
جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ :
ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَـ

(...) **وحدّثنى**
أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ
ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

* * *

وحذف المفعول . **قوله** : (وهو قريب من الدمامة) هى بفتح الدال المهملة ، وهى القبح فى الصورة . **قوله** : (فبردى خلق) هو بفتح اللام أى قريب من البالى . **قوله** : (فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين ، وهى كالعيطاء ، وسبق بيانها ، وقيل : هى الطويلة فقط ، والمشهور الأول . **قوله** : (تنظر الى عطفها) هو بكسر العين ، أى جانبها ، وقيل : من رأسها إلى وركها . وفى هذا الحديث دليل على أنه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود . **قوله** : (إن برد هذا

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدو ... ل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ... م إذن من متول: فهل يصح عقدهم في الش ... م لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في ... م للإمام بذلك أم لا؟

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثاني والثلاثون

فأجاب:

الحمد لله، أما من كان لها ولي من ... ل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أ ... ن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقه ... لد الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفا ...

/ وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين ... لد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدل ... ح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ـ أيضاً ـ عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولي العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المساند. وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي

تأليف
الحافظ أبي الفيض
أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
المتوفى ١٣٨٠ هـ

الجزء السادس



٣٧٣٠/ ٩٩٢٦ - « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَى عَدْلٍ » .

(هق) عن عمران وعن عائشة

قال فى الكبير بعد كلام : وقال ابن حجر : رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرَّر متروك اهـ ، وفى شرح المنهاج للأذرعى أن ابن حبان خرجه فى صحيحه ، وقال : لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه ، قال الأذرعى : وهذا يرد قول ابن المنذر : لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر اهـ . وبه يعرف ما فى كلام الحافظ ابن حجر .

قلت : بل به يعرف ما تأتى به من الخبط والتخليط فالحافظ ابن حجر يتكلم على حديث عمران وأنت تنقل الكلام على حديث عائشة بعد أن تحذف اسمها وتوهم أنه فى حديث عمران ، فابن حبان [٩/ ٣٨٦، رقم ٤٠٧٥] روى حديث عائشة من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى :

ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، ثم قال ابن حبان : لم يقل فيه : « وشاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن/ بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس ، ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر اهـ .

فكيف يعرف من هذا ما فى كلام الحافظ الذى يقول : إنه من حديث الحسن عن عمران ، وفيه عبد الله بن محرر . . . إلخ ، فهل فى الدنيا أعجب من هذه الجرأة ؟!

شرح الزركشي

على مختصر الخرقي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد الخامس

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧٧٢هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخريج

الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

مكتبة العبيكان

تزوج الموهوبة « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم ينقل أنه أشهد .

٢٤٠٩ ـ واحتج أحمد بأن ابن عمر زوج بلا شهود ، ويروى ذلك أيضا عن ابن الزبير ، والحسن بن علي رضي الله عنهم ،[١] ولأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع ، وما تقدم من الحديث ، قال أحمد ـ في رواية الميموني ـ : لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء ، وكذا قال ابن المنذر .[٢]

ويجاب بأن تزويجه بلا شهود من خصائصه كما تقدم في الولي ، وقضية الموهوبة قضية عين ، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض ، واعلم أن النص في هذه الرواية عن أحمد مطلق ، ولذلك أطلقه الجمهور ،[٣] وقيده أبو البركات بما إذا لم يكتموه ، فإذاً مع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة ، وهو ـ والله أعلم ـ من تصرفه ، وكذلك جعله ابن حمدان قولا .

---

(١) تقدم حديث الموهوبة برقم ٢٣٩٩ وأما تزويج ابن عمر فقد روى عبد الرزاق ١٠٤٥٢ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال : بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر ، لأخطب له ابنة عبد الله ، فقال عبد الله : نعم إن عروة لأهل أن يزوج ، ثم قال : ادعه . فدعوته فلم يبرح حتى زوجه ، قال حبيب : وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله . ولم أجد ذلك مرويا عن الحسن ولا ابن الزبير ، قال أبو محمد في المغني ٦ /٤٥١ : وعن أحمد أنه يصح بغير شهود ، وفعله ابن عمر والحسن بن علي ، وابن الزبير الخ ، ويمكن أنه أراد عروة بن الزبير ، وسقط من (س) : وقال للذي .... بلا شهود .

(٢) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٦ /٤٥١ وقد ذكرنا آنفا بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الشاهدين ، وتكلم عليها الحافظ في التلخيص ١٥٠١ ، ١٥١٢ وعزا تلك الأحاديث لأحمد والدارقطني ، والطبراني والبيهقي وغيرهم ، وتكلم على ذلك شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٣٢ /٣٥ ، ٣٣ /٥١٨ وغيرها .

(٣) انظر كلام الفقهاء في مسائل ابن هانىء ٩٦٨ والهداية ١ /٢٥٠ والمحرر ٢ /١٨ والمقنع ٣ /٢٨ والمغني ٦ /٤٥١ قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢ /١١٥ : واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي شرط في صحته ، وقال مالك : ليست بشرط . وعن أحمد نحوه .

أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحَفَّار، قال: أخبرنا الحُسين بن يحيى ابن عَيَّاش القَطَّان، قال: حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صَلَّى عُمر في يومٍ شديد الحَرِّ، قال: فكان يطرح ثَوْبَهُ ويسجدُ عليه[1].

أخبرنا محمد بن أحمد بن رِزْق، قال: أخبرنا عُثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبدالله، قال: وُلِدَ جرير بن عبدالحميد سنة سبع ومئة.

وقال حنبل: حدثنا أحمد بن محمد الرَّازي، قال: سمعتُ محمد بن حُميد، قال: سمعتُ جَرِيرًا الضَّبِّي قال: وُلدتُ سنة عشر، سنة مات الحسن. قال: ومات جَرِير سنة ثمان وثمانين ومئة.

أخبرني محمد بن الحُسين القَطَّان، قال: أخبرنا دَعْلَج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن عليّ الأبَّار، قال: حدثنا أبو غَسَّان وهو محمد بن عَمرو زُنَيْج، قال: سمعتُ جريرًا يقول: رأيت ابن أبي نَجِيح ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيتُ جابرًا الجُعْفي ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيتُ ابنَ جُريج ولم أكتب عنه شيئًا، فقال رجل: ضَيَّعْت يا أبا عبدالله! فقال: لا، أمَّا جابر فإنه كان يؤمن بالرَّجْعة، وأما ابن أبي نَجِيح فكانَ يَرَى القَدَر، وأما ابن جُريج فإنه أوصَى بَنِيه

= (١٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٣١ و٢٥٠ و٣٢٧ و٣٩١ و٤٠٢ و٤١٥ و٤٤٧، والبخاري ٢/ ١٣٧ و٤/ ٥ و٨/ ٢، وفي الأدب المفرد، له (٥) و(٧٧٨)، ومسلم ٣/ ٩٣ و٩٤ و٨/ ٢، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢٧٠٦) و(٣٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٦٨، وأبو يعلى (٦٠٨٠) و(٦٠٩٢) و(٦٠٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢٢)، وابن حبان (٤٣٣) و(٣٣١٢) و(٣٣٣٥)، والبيهقي ٤/ ١٨٩ و٨/ ٢، والبغوي (١٦٧١) و(٣٤١٦) والروايات مطولة ومختصرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ حديث (١٣٢٩٢) و(١٤٠٢٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مجشر بن معدان، ولانقطاعه فإن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب.

بستين امرأة، وقال: لا تزَوَّجوا بهنَّ فإنهنَّ أُمَّهاتكم، وكان يرى المُتْعة[1]!

وأخبرني محمد، قال: أخبرنا دَعْلَج، قال: أخبرنا الأبَّار، قال: حدثنا محمد بن حُميد، قال: حدثنا جرير، قال: رأيتُ لقيطًا أبيض الرَّأس واللِّحية، ورأيتُ زياد بن علاقة يخضب بالسَّواد، ورأيتُ ابن أبي نَجِيح أبيضَ الرأس واللحية، ورأيتُ معاوية بن إسحا
الحسن يكبِّر يوم عيد يرفعُ صوتَه
بالحُمْرة، ورأيتُ عبدالله بن الحس
يخضِبُ بالحُمْرة، ورأيتُ جعفر ب
ورأيتُه يلبسُ السَّواد، ورأيتُ مَغ
أيوب السَّخْتياني يَخضِبُ بالحُمرة
العَلَم، وقد تغلَّفَ بدُهْن أسود، و
راكب بغلاً، ورأيتُ محمد بن
ورأيتُ الحَجَّاج يخضِبُ بالسَّواد،
الخُلْقان يَغسلُها، ورأيتُ داود بن
شُبْرُمة يَخضِبُ لحيته بالحِنَّاء، و
يَخضِبُ بالسَّواد، ورأيتُ غَيْلان
جامع على قضاء الكوفة، وكان أ
يخضِبُ رأسه، ويُصَفِّر لحيته، و
رأيته ذكرتُ الله لرؤيته وكان بي
عبدالرحمن السُّلَمي يَخْضِبُ بالح
لحيته، ورأيتُ عاصم بن أبي النَّ

تاريخ مدينة السلام
وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء
من غير أهلها ووارديها
تأليف
الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي
٣٩٢ - ٤٦٣ هـ
المجلد الثامن
تليد - الحسين
٣٥٣٥ - ٤٢٠٢
حققه، وضبط نصه، وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
دار الغرب الإسلامي

(١) قال الإمام الذهبي: «أما امتناعه عن الجعفي، فمعذور، لأنه كان مبتدعًا ولم يكن بالثقة، وأما الآخران ففرط فيهما، وهما من أئمة العلم وإن غلطا في اجتهادهما» (السير ٩/ ١١ - ١٢).

الكاشف

في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي

ولد سنة ٦٧٣ - وتوفي سنة ٧٤٨ هـ

وحاشيته

للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي

ولد سنة ٧٥٣ - وتوفي سنة ٨٤١ هـ

رحمهما الله تعالى

قابلهما بأصل مؤلفيهما

وقدم لهما وعلق عليهما — محمد عوامة

وخرج نصوصهما — أحمد محمد نمر الخطيب

دار القبلة للثقافة الإسلامية — جدة

مؤسسة علوم القرآن — جدة

٣٤٥٨ - عبد الملك بن الطُّفَيل، عن كِتاب عمر بن عبد العزيز، وعنه ابن المبارك. س.

٣٤٥٩ - عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن الميمونيُّ الجَزَريُّ، الفقيه الحافظ، عن إسحاق الأزرق، ورَوْح، وتفقَّه بأحمد، وعنه النسائيُّ، وأبو عَوَانة، وأبو بكر بن زياد، توفي ٢٧٤. س.

٣٤٦٠ - عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماريُّ الصنعانيُّ الأَبْناوي، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيِّ، وعنه أحمد بن صالح، والفلَّاس، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقويِّ. د س.

٣٤٦١ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج أبو الوليد، وأبو خالد، القرشيُّ مولاهم، المكيُّ الفقيه، أحدُ الأعلام، عن مجاهد، وعطاء، وابن أبي مُلَيْكة، وعنه القطَّان، ورَوْح، وحجَّاج. قال ابن عُيينة: سمعتُه يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ، توفي ١٥٠، وكان يبيحُ المُتْعة ويفعلُها. ع.

٣٤٦٢ - عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصرٍ التمَّار النَّسَويُّ، عن جرير بن حازم، ومالك، وعنه مسلم، وأبو يعلى، والبَغَويُّ، ثقة يُعَدُّ من الأبدال، مات ببغداد ٢٢٨. م س.

= البصري». بل في «التقريب»: الصنعاني ثم البصري، نعم لفظ الخليلي في «الإرشاد» ١: ٢٧٩ (١٣٢): «عبد الملك بن الصباح الصنعاني..» فاقتصر على نسبة الصنعاني دون: البصري، أو المسمعي. والله أعلم.

٣٤٥٨ - [لا يكاد يعرف، انفرد عنه ابن المبارك].

«الميزان» ٢ (٥٢١٨). وفي «التقريب» (٤١٨٨): «مقبول». ولا شيء في التهذيبين.

٣٤٥٩ - (٤١٩٠): «ثقة فاضل».

٣٤٦٠ - (٤١٩١): «صدوق كان يُصَحِّف»، «الجرح» ٥ (١٦٨٥). وقد فرَّق الحافظ في كتابيه بين عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الشامي البصري، وهي تفرقة لازمة، لكنْ وقع في كلامه في «التهذيب» خلط بين نقل أقوال السابقين في الرجلين، فيتعيَّن الرجوع إلى مصادره.

ويجوز في الذال المعجمة من «الذماري» الفتحُ، كما في «التقريب»، والكسرُ، كما في «اللباب» ١: ٥٣١، وحكاه الفَتَّني في «المغني» عن أكثر المحدثين.

٣٤٦١ - (٤١٩٣): «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل». قلت: من المعلوم: أن أحسنَ التدليس تدليسُ ابن عيينة، فإنه لا يدلِّس إلا عن ثقة، وأسوأ التدليس تدليسُ ابن جُريج، فإنه لا يدلِّس إلا عن ضعيف أو هالك. لكن أشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٤١٢، و٤: ٤٠٩، و١٠: ٣٦٤ إلى قلَّة تدليسه.

٣٤٦٢ - [قال الذهبي في «تذهيبه»: قال شيخنا أبو الحجاج: ما أظنُّ روى عنه مسلم غير حديثٍ، يعني: «يوم يقوم الناس لربِّ العالمين» ثم ساقه بطرقٍ. انتهى. ولم يتعقَّب هذا الكلامَ الذهبيُّ، وينبغي أن يزاد عليه مكان آخر في كتاب الإيمان: «آية المنافق ثلاث». والحديث الذي ذكره المزي هو في أواخر «صحيح مسلم». فاعلَمْه].

«التذهيب» ٣: ٩٣/آ، «تهذيب» المزي ٢/٨٥٧، «صحيح مسلم» كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب في صفة يوم القيامة ١٧: ١٩٦، وكتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق ٢: ٤٨. وقال الحافظ في «تهذيبه»: ذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، وأن البخاري روى عن رجل، عنه، ولم نقف على ذلك في الصحيح». أي: صحيح البخاري. وانظر الاستدراك.

قلت: ولم يذكر ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» ١ (٩٨٣) سوى كتاب «الإيمان، وصفة الحشر».

الجزء الخامس من

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
بيروت - لبنان

لايقبل قوله فى حق الغير اذا أكذبه من له الحق ولا حق لاحدهنا فيما أخبرت به فلهذا جاز قبول خبرها في ذلك والله أعلم بالصواب

باب نكاح المتعة

﴿ قال ﴾ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وتفسير المتعة أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس رضى الله عنه واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ولانا اتفقنا على انه كان مباحا والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ولكن قد ثبت نسخ هذه الاباحة بالآثار المشهورة فمن ذلك ماروى محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر الا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة ومنه حديث الربيع بن سبرة رضى الله عنه قال أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عم لى الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي أحسن من بردتى فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنظر الى شبابى والى بردته وقالت هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم آثرت شبابى على بردته فبت عندها فلما أصبحت اذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الا أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة فانتهى الناس عنها ثم الاباحة المطلقة لم تثبت فى المتعة قط انما ثبتت الاباحة مؤقتة بثلاثة أيام فلا يبقى ذلك بعد مضى الايام الثلاثة حتى يحتاج الى دليل النسخ وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول نسختها آية الطلاق والعدة والميراث وكان عمر رضى الله عنه يقول لو كنت تقدمت فى المتعة لرجمت وقال جابر بن يزيد رضى الله عنه ماخرج ابن عباس رضى الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ولما سئلت عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين له وبيان أنها ليست بزوجة ماقال فى الكتاب أنه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ولا يقع عليها الطلاق والظهار والايلاء واستكثر من الشواهد لذلك فى الكتاب والمراد بقوله

الجزء الثامن
من

الإنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته
محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك
الملك سعود بن عبد العزيز المعظم
أمتع الله بطول حياته المباركة

وقال العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين : لو أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فوهبته لبعض من تثق به . فاشترى به مملوكا ، ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه . فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه : انفسخ النكاح . ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته وشرطه . وهو الزوج . فإنه لا أثر لنية الزوجة ، ولا الولى ، قال : وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها .

فقال فى المغنى : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها . انتهى .

وهذه الصورة غير التى منع منها الإمام أحمد رحمه الله . فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشترى العبد وزوجه بإذن وليها ليحلها . انتهى .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : نِكَاحُ الْمُتْعَةِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَي مُدَّةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح . ذكرها أبو بكر فى الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ « الحرام » ولم ينفه .

المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء العاشر

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

١١٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ**)

معنى نكاحِ المُتْعةِ أن يَتزوَّجَ المرأةَ مُدَّةً ، مثل أن يقولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِى شَهْرًا ، أو سَنَةً ، أو إلى انْقِضاءِ المَوْسِمِ ، أو قُدُومِ الحاجِّ . وشِبْهِهِ ، سواءٌ كانت المُدَّةُ معلومةً أو مجهولةً . فهذا نِكاحٌ باطلٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : نكاحُ المُتْعةِ حَرَامٌ . وقال أبو بكرٍ : فيها رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّها مَكْرُوهةٌ غيرُ حَرامٍ ؛ لأنَّ ابنَ مَنْصورٍ سألَ أحمدَ عنها ، فقال : يَجْتَنِبُها أحَبُّ إلىَّ . قال : فظاهرُ هذا[1] الكَرَاهةُ دُونَ التَّحْريمِ . وغيرُ أبى بكرٍ من أصحابِنا يَمْنَعُ هذا ، ويقولُ : فى[2] المسألةِ رِوايةٌ واحدةٌ فى تَحْرِيمِها . وهذا[3] قولُ عامَّةِ الصَّحابةِ والفُقَهاءِ . وممَّن رُوِىَ عنه تَحْرِيمُها عمرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وعلى تَحْرِيمِ المُتْعةِ مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، وأبو حنيفةَ فى أهلِ العراقِ[4] ، والأَوْزَاعِىُّ فى أهلِ الشامِ ، واللَّيْثُ فى أهلِ مِصْرَ ، والشافعىُّ ، وسائرُ أصحابِ الآثارِ . وقال زُفَرُ : يَصِحُّ النِّكاحُ ، ويَبْطُلُ / الشَّرْطُ . وحُكِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّها جائزةٌ . وعليه أكْثَرُ أصْحابِ[5] عطاءٍ وطاوُسٍ . وبه قال ابنُ جُرَيْجٍ . وحُكِىَ ذلك عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، وجابرٍ . وإليه ذَهَبَ الشِّيعةُ ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أذِنَ فيها . ورُوِىَ أن عمرَ قال : مُتْعَتانِ كانَتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، [6]أنا أنْهَى[6] عنهما ، وأُعاقِبُ عليهما ؛ مُتْعةُ النِّساءِ ، ومتعةُ الحَجِّ[7] . ولأنَّه عَقْدٌ على مَنْفَعةٍ ، فيكونُ[8] مُوَقَّتًا ، كالإجَارَةِ . ولَنا ، ما رَوَى الرَّبِيعُ بن سَبْرَةَ ، أنَّه قال : أشهدُ على

---

(١) فى ب : « هذه » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ب : « وهو » .
(٤) فى ا ، ب ، م : « الكوفة » .
(٥) فى ا ، ب ، م : « أصحابه » .
(٦-٦) فى م : « أفأنهى » .
(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ .
(٨) فى الأصل ، ب : « فكان » .

أوجز المسالك
إلى
موطأ مالك

الجزء العاشر

تأليف
الإمام المحدث
محمد زكريا الكاندهلوي المدني
المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلق عليه
الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم
دمشق

قال الموفق[2]: هذا نكاح باطل نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام، وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إليّ، قال: فظاهر هذا الكراهية دون التحريم، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير.

قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار، وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط، اهـ.

قلت: ما حكي عن زفر إنما هو في النكاح المؤقت دون المتعة.

ففي «الهداية»[3]: النكاح المؤقت باطل، وقال زفر: هو صحيح لازم؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣).
(٢) «المغني» (١٠/ ٤٦).
(٣) (١/ ١٩٠).

نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السابع

السلم. القرض. الرهن. الحوالة والضمان. التفليس. الصلح. الشركة. الوكالة. المساقاة والمزارعة. الوديعة والعارية. إحياء الموات. الغصب والضمانات. الشفعة. اللقطة. الهبة والهدية. الوقف. الوصايا. الفرائض. العتق. النكاح

[٢٢٨٣ـ٢٧١٢]

دار ابن القيم — دار ابن عفان

وقال الحازميُّ في «الناسخ والمنسوخ» بعدَ أن ذكرَ حديثَ ابنِ مسعودٍ المذكورَ في البابِ ما لفظهُ: وهذا الحكمُ كانَ مباحًا مشروعًا في صدرِ الإسلامِ، وإنَّما أباحهُ النبيُّ ﷺ لهم للسببِ الَّذي ذكرهُ ابنُ مسعودٍ، وإنَّما ذلكَ يكونُ في أسفارهم، ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ أباحهُ لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنهُ غيرَ مرَّةٍ، ثمَّ أباحهُ لهم في أوقاتٍ مختلفةٍ حتَّى حرَّمهُ عليهم في آخرِ أيامهِ ﷺ، وذلكَ في حجَّةِ الوداعِ، وكانَ تحريمَ تأبيدٍ لا توقيتٍ، فلم يبقَ اليومَ في ذلكَ خلافٌ بينَ فقهاءِ الأمصارِ وأئمَّةِ الأمَّةِ إلَّا شيئًا ذهبَ إليهِ بعضُ الشيعةِ، ويُروى أيضًا عن ابنِ جريرٍ جوازهُ. انتهى.

إذا تقرَّرَ لكَ معرفةُ من قالَ بإباحةِ المتعةِ فدليلهم على الإباحةِ ما ثبتَ من إباحتهِ ﷺ لها في مواطنَ متعدِّدةٍ؛ **منها**: في عمرةِ القضاءِ، كما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن الحسنِ البصريِّ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[1] من حديثِ سبرةَ. **ومنها**: في خيبرَ كما في حديثِ عليٍّ المذكورِ في البابِ. **ومنها**: عامَ الفتحِ كما في حديثِ سبرةَ بنِ معبدٍ المذكورِ أيضًا. **ومنها**: يومَ حنينٍ، رواهُ النسائيُّ[2] من حديثِ عليٍّ، قالَ الحافظُ[3]: ولعلَّهُ تصحيفٌ عن خيبرَ، وذكرهُ الدارقطنيُّ عن يحيى بنِ سعيدٍ بلفظِ «حنينٍ» ووقعَ في حديثِ سلمةَ المذكورِ في البابِ «في عامِ أوطاسٍ». قالَ السهيليُّ: هوَ موافقٌ لروايةِ من روى عامَ الفتحِ فإنَّهما كانا في عامٍ واحدٍ. **ومنها**: في تبوكَ، رواهُ الحازميُّ والبيهقيُّ[4] عن جابرٍ، ولكنَّهُ لم يُبحها لهم النبيُّ ﷺ هنالكَ، فإنَّ لفظَ حديثِ جابرٍ عندَ

(١) أخرجه: ابن حبان (٤١٤٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٣).
(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٣، ٥٥٢٤).
(٣) انظر: «الفتح» (٩/١٦٨). (٤) البيهقي (٧/٢٠٦).

الشوكاني يروي ان ابن جرير الطبري كان يرى #جواز_المتعة

الجزء الخامس من

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت • ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني • حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير • والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط • تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي • للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس • مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
بيروت - لبنان

لا يقبل قوله في حق الغير اذا أكذبه من له الحق ولا حق لاحدهنا فيما أخبرت به فلهذا جاز قبول خبرها في ذلك والله أعلم بالصواب

باب نكاح المتعة

﴿ قال ﴾ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وتفسير المتعة أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس رضى الله عنه واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ولانا اتفقنا على انه كان مباحا والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ولكن قد ثبت نسخ هذه

شرح

فتح القدير

تأليف

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري
المعروف بابن الهمام الحنفي
المتوفى سنة ٨٦١هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة كتاب الحج - النكاح - الرضاع - الطلاق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الشراء لأنه يجوز مع الشغل **(وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوّجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما، وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها ما لم يستبرئها)** والمعنى ما ذكرنا. قال **(ونكاح المتعة باطل)** وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال **وقال مالك رحمه الله: هو جائز لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه**. قلنا: ثبت النسخ بإجماع

الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي الموقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه، فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك بل أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد. والحاصل أن معنى المتعة عقد موقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضاً فيكون النكاح الموقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى. ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ تمتعت بك ونحوه والله أعلم **(قوله وقال مالك هو جائز)** نسبته إلى مالك غلط. وقوله **(لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر النسخ)** هذا متمسك من يقول بها كابن عباس رضي الله عنهما[1] **(قلنا قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم)** هذه عبارة المصنف، وليست الباء سببية فيها فإن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخاً، اللهم إلا أن يقدر محذوف: أي بسبب العلم بإجماعهم: أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ أو هي للمصاحبة: أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ.

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي ماهر حبوش

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

النكاح الصحيح، ويفارقُه في الأجل والميراث.

وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أنَّ نكاحَ المتعةِ كان بلا وليٍّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعفٌ[١]؛ لِمَا ذكرنا.

قال ابن العربي[٢]: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبتَ رجوعُه عنها[٣]، فانعقد الإجماعُ على تحريمها[٤]؛ فإذا فعلَها أحدٌ رُجِمَ في مشهور المذهب. **وفي روايةٍ أخرى عن مالك: لا يُرجمُ لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرام**، ولكنْ لأصْلٍ آخرَ لعلمائنا غريبٍ انفردوا به دون سائرِ العلماء، وهو أنَّ ما حُرِّم بالسُّنَّة؛ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمِن رواية بعضِ المدنيين عن مالك أنَّهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف.

حول تحريم الامام الصادق(ع) المتعة على سليمان بن خالد

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

ره

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

عليه السلام: تزويج ورب الكعبة.

٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت: أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت من نظر أو التماس و تنال منّي ماينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة؛ قال: ليس له إلّا ما اشترط.

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط؛ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

الملعون إلّا أن يقال: إنّ هذا أيضاً كان من خطائه، لكنّ الأمر سهل لأنّه باب النوادر.

الحديث التاسع: حسن.

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطيء مطلقاً، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة، و اختلف في الجواز مع إذنها ورضاها.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من قبلي» أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرّري بها.

باب الرجل يحل جاريته لأخيه، والمرأة تحل جاريتها لزوجها

الحديث الاول: صحيح، والسند الثاني أيضاً صحيح.

و قال في المسالك: إذا حلّل له ما دون الوطيء أو الخدمة كان الوطيء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب، فإن وطيء حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً،